



جامعة عباس لغرور خنشلة  
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عباس لغرور - خنشلة -



جامعة عباس لغرور خنشلة  
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

نيابة العمادة لما بعد التدرج  
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د (LMD)

في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي

إشراف الأستاذ الدكتور:

بدر الدين خلاف

إعداد الطالب الباحث:

محمد عبد الحي

### لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة خنشلة	أستاذ	شنة محمد
مشرفا ومقررا	جامعة خنشلة	أستاذ	خلاف بدر الدين
عضوا ممتحنا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر أ	كواشي مراد
عضوا ممتحنا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر أ	هباز سناء
عضوا ممتحنا	جامعة باتنة 01	أستاذ	بن بو عبد الله وردة
عضوا ممتحنا	جامعة تبسة	أستاذ محاضر أ	فرحي ربيعة
مشرف مساعد عضو مدعو	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر أ	عثماني مريم

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ  
بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ  
فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾

(الحجرات الآية 6)

# شكر و عرفان

الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله الذي بنعمته وبفضله تتم النجاحات،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في هذا المقام أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور "بدر الدين خلاف"

الذي منحني ثقته وتولى قبوله مهمة الإشراف رغم إنشغالاته العلمية

والعملية، فله مني خالص الإمتنان والتقدير والعرفان.

كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة كل باسمه ورتبته ومقامه

كذلك لا أنسى كافة الأساتذة الذين رافقوني في مشواري الجامعي

بكل جهد وتواضع وتيسير

كما أتقدم بالشكر لكافة أساتذة جامعة خنشلة

لا أنسى الطاقم الإداري بجامعة خنشلة

إلى كل من قدم لنا المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

وفي الأخير جاز الله الجميع خير الجزاء وشرح صدورهم للعلم وأنار بصائرهم

# قائمة المختصرات

المصطلح	الاختصار
صفحة	ص
الطبعة	ط
دون طبعة	د.ط
دون سنة النشر	د.س.ن
هجري	هـ
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	ن.أ.م.ج.د
المحكمة الجنائية الدولية	م.ج.د
Volume	vol
Numéro	no

مقدمة

تسعى النظم القانونية إلى مكافحة الجريمة والحلول دون ارتكابها، غير ان الإنسان بطبعه يخطئ وهو غير معصوم عن الخطأ، فترتكب الجريمة بمختلف أصنافها البسيطة منها والخطيرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فبين مرحلة وقوع الجريمة ومرحلة نسبتها الى مرتكبها وتوقيع العقاب تبرز مرحلة الإثبات، وهي مرحلة قانونية إجرائية دقيقة في إطار ضمان تحقيق العدالة والتوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

تطور نظام الإثبات الجنائي بتطور الأنظمة القانونية بداية من النظم القديمة إلى غاية الأنظمة المعاصرة التي اعتمدت على العلم والتكنولوجيا، ففي العصور القديمة انحصرت الإثبات على الشهادة والاعتراف وغالبا ما كانت هناك اعتقادات دينية وضغط اجتماعي وجماعي يؤثر على المحاكمات، وفي ظل القانون الروماني تم اعتماد أسس قانونية أكثر تنظيما وبدأ العمل بالشهادات المكتوبة والوثائق الرسمية كأدلة في المحكمة وتطور الإثبات خلال العصور الوسطى حيث تم اعتماد التعذيب كأسلوب من أساليب التحقيق، وسرعان ما تلاشت هذه الأساليب إثر النهضة والتطور العلمي، فخلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر بدأت المفاهيم العلمية تتغلغل في القانون مما أدى إلى استخدام الأدلة العلمية كجزء من عمليات الإثبات الجنائي مع تطور العلوم الجنائية.

خلال القرن التاسع عشر ظهرت تقنيات جديدة كتحليل البصمات، وخلال القرن العشرين وما بعده تطور الإثبات بشكل كبير مما أدى إلى توافر تقنيات جديدة وأصبح استخدام البيانات الرقمية من الهواتف والأجهزة الإلكترونية جزءا من الأدلة الجنائية، وتزامنا مع التطور التكنولوجي تم تطوير القوانين والإجراءات لضمان حقوق المتهمين والحفاظ على نزاهة عملية الإثبات وتقديم الأدلة بشكل عادل بما يتماشى وحقوق الإنسان.

مرحلة الإثبات مرحلة أساسية سواء بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الوطني أو القضاء الدولي، غير أن نظام الإثبات في القانون الدولي تطور بتطور القضاء الدولي الجنائي، حيث اعتبرت الحرب العالمية الأولى (1914-1918) بداية بروز الجرائم

الدولية وشكلت أول نزاع دولي كبير في القرن العشرين وأكثر الحروب تدميرا في التاريخ الحديث نتيجة للأعمال العدائية التي شابت تلك الفترة.

لم تتوقف عند هذا الحد بل تلتها الحرب العالمية الثانية (1939-1945) والتي انطوت على أبشع وأخطر انتهاكات لحقوق الإنسان حيث أكد المجتمع الدولي على ضرورة وضع حد فاصل لهذه الجرائم لمنع نشوب حرب عالمية ثالثة ومعاقبة مجرمي الحرب، غير أن فكرة متابعة مجرمين الحرب على الصعيد الدولي تصادمت مع مبادئ القانون الجنائي والتي شكلت عقبات أمام محاولة إدانة كبار محرمي الحرب.

عرفت العدالة الجنائية الدولية منحنى آخر بغض النظر عن شرعية هذه المحاكم حيث أبرزت فكرة الحاجة لوجود جهاز قضائي دولي له صلاحية ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة على الصعيد الدولي، حيث كان لهذه المحاكم الأثر البارز في تكوين القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي، وكان لها دور بارز في إرساء دعائم نظام جنائي دولي.

برغم من تلك العراقيل ونتيجة لصدى تلك الحروب على المجتمع الدولي تم إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، حيث اعتبرت كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو نقطة الانطلاق لبروز معالم القانون الدولي الجنائي، وبالرغم مما كان لهاتين المحكمتين من أهمية في بروز نظام قضائي جنائي دولي إلا أنه لم يتحقق ذلك، ولسد الفراغ بعد الجرائم الدامية التي حدثت خلال فترة التسعينات في كل من إقليمي روندا ويوغوسلافيا السابقة تم إنشاء كل من المحكمة الجنائية الدولية لروندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

على إثر المحاكم الجنائية الدولية السابقة المؤقتة ورغم الصعوبات وبفضل الجهود الدولية تم إنشاء مؤسسة قضائية دائمة ومستقلة ذات شخصية قانونية دولية والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، حيث تختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية وتقرير الإدانة ويتم ذلك من خلال مرحلة الإثبات وتعتبر من أصعب المراحل خاصة على الصعيد الدولي، فدرجة خطورة الجريمة وامتداد آثارها وصفة مرتكب الجريمة تضفي خصوصية على نظام الإثبات في القانون الدولي الجنائي.

يتضمن الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية بمسألتين، تتعلق الأولى منها بإثبات وجود الواقعة الجرمية والمتمثلة في وقوع جريمة من الجرائم التي ينطبق عليها الوصف الجزائي المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووثيقة أركان الجرائم، أما المسألة الثانية فتتعلق بنسبتها إلى مرتكبها وإثبات علاقته بالجريمة محل المتابعة، من خلال اعتماد وسائل الإثبات كالشهادة والاعتراف وغيرها.

من خلال مرحلة الإثبات يتم الكشف عن الحقيقة الواقعية بحيث يتطابق معها منطوق الحكم حيث أن الحقائق لا تتكشف من تلقاء نفسها بل هي نتيجة مرحلة جمع الأدلة والمعلومات وتقديرها وتمحيصها.

### أولاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث العلمي في المجال القانوني في عملية البحث في حد ذاتها لضمان تطبيق القواعد القانونية بشكل صحيح، كذلك الأمر بالنسبة لموضوع دراستنا حيث يعتبر من أهم مواضيع القانون الدولي الجنائي وذلك على أساس أن نظام الإثبات نظام مستقل بذاته وبقواعده وخصوصياته ويعتبر حلقة الوصل بين ارتكاب الجريمة الدولية وتقرير إدانة أو براءة المتهم، وفي إطار الدراسات الحديثة لا بد من تحديد الأهمية العلمية والتطبيقية للدراسة.

### 1- الأهمية العلمية

فيما يخص الأهمية العلمية فتتمثل في:

- إثراء مجال الإثبات الجنائي في القانون الدولي على اعتبار أنه يفتقر للدراسات خاصة الحديثة منها.

- التوسع في تحليل مختلف أحكام الإثبات العامة والخاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- مناهج الدعوى الجنائية الدولية هو إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، ومن خلال أعمال قواعد الإثبات تنطبق الحقيقة القضائية على الحقيقة الواقعية.

-تعتبر قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي أساس المحاكمة فالحكم لا يبني إلا على اليقين والعدل، واليقين لا يبني إلا على الدليل ولا يمكن الحصول على الدليل إلا بأعمال قواعد الإثبات.

## 2-الاهمية التطبيقية

أما الأهمية التطبيقية لدراسة فتتمثل في:

- إبراز أهم الإشكالات سواء الموضوعية أو الإجرائية التي تعترض مرحلة الإثبات الجنائي على المستوى الدولي خاصة في ظل الصعوبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية حالياً.

-يتوقف تطبيق نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على توفر أدلة الإثبات من عدمها.

-تعتبر مرحلة الإثبات من أصعب مراحل الدعوى الجنائية وأكثر المراحل تعقيدات، حيث يرد الإثبات على واقعة حدثت في الماضي ومن خلال وسائل الإثبات يتم إعادة تمثيلها في الحاضر بكل تفاصيلها.

## ثانياً: أهداف الموضوع

تحديد أهداف الدراسة يعتبر نقطة الانطلاق حيث من خلالها يحدد الباحث مجال ووسائل الدراسة، وعليه تهدف دراستنا إلى:

## 1-الاهداف العلمية

-تحديد القواعد العامة الموضوعية والإجرائية للإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.  
-تسليط الضوء على القواعد الخاصة بأدلة جرائم العنف الجنسي المرتكبة في إطار جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وخصوصية الجرائم الماسة بإقامة الدليل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

-الهدف من تقرير الإجراءات هو الوصول إلى الحقيقية ولا يكون ذلك إلا عبر مرحلة الإثبات من خلال البحث والتحري والتحقق وجمع الأدلة.

## 2-الاهداف العملية

-تحديد مختلف النصوص القانونية المنظمة لمرحلة الإثبات في القانون الدولي الجنائي، وترتيبها ترتيبا تسلسليا وفقا لقواعد المنطق وخصوصية إجراءات مرحلة الإثبات، انطلاقا من تحديد الجهة المختصة بجمع الأدلة وعلاقتها بلجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، مع بيان أوجه القصور في النصوص المتضمنة لسلطات هذه الجهات.

-تحديد أهم الإشكالات المتعلقة بالأدلة في ظل التطور التكنولوجي وفي غياب النص القانوني الذي ينظمها، وتحديد مدى مشروعيتها وتحديد ما إذا كان يمكن الاعتماد عليها كدليل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

قواعد الإثبات تحقق التوازن بين مصلحة الفرد في حالة ثبوت براءته وبين مصلحة المجتمع في حال ثبوت إدانته، فالهدف من إجراءات الإثبات الجنائي ليس الكشف عن الحقيقة بعيدا عن احترام حرية المتهم، فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها عن طريق إهدار الحقوق والحريات الأساسية للمتهم والتي كفلتها له المواثيق والاتفاقيات الدولية.

## ثالثا: إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة حول كيفية تنظيم قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي، وتحديد الإطار القانوني للوسائل المعتمد عليها خلال هذه المرحلة، ومن هنا يتبادر إلى أذهاننا طرح التساؤل الرئيسي التالي: مدى كفاية قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي في تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة؟ ويندرج تحت الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

فيما يتمثل الإطار المفاهيمي لقواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي؟

كيف نظم القانون الدولي الجنائي قواعد الإثبات؟

**رابعاً: المنهج المتبع**

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لدراسة موضوعنا، حيث اعتمدنا على أدوات المنهج التحليلي من خلال تقسيم الدراسة إلى قسمين إطار موضوعي وإطار إجرائي وتحديد كل جزئياته وإدراجها ضمن القسمين لضمان تسلسل الدراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية سواء التي تضمنها نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومقابلة النصوص القانونية فيما بينها، بالإضافة إلى اعتماد كل من المنهج المقارن والمنهج الوصفي.

**خامساً: أسباب اختيار موضوع الدراسة**

مرحلة اختيار موضوع الدراسة من أهم المراحل التي يمر بها الباحث، حيث يعتبر القانون الجنائي من بين المجالات التي يميل الباحث لدراستها خاصة أن النطاق الموضوعي لدراسة يتعدى القوانين الوطنية، ليشمل التشريعات الدولية، بالإضافة إلى أنه ذو طابع إجرائي فهو من بين أهم المواضيع التي يرغب الباحث في دراسة جزئياتها والتعمق فيها، وهو ضمن مجال القانون الجنائي وذلك يدخل في نطاق تخصصي.

أما الدوافع الموضوعية فتتعلق بطبيعة الدراسة حيث لم يتم البحث فيها بالشكل الكافي، ولم يتم تحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتحديد الإطار العام لقواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي، فضلاً عن أنها من المواضيع الخصبة القابلة للدراسة والبحث.

**سادساً: الدراسات السابقة**

تعددت الدراسات في مجال القانون الدولي الجنائي، غير أن موضوع الإثبات كان يدرس على أساس جزئية من مواضيع مختلفة ولم يحظى بالعديد من الدراسات المستقلة وبالرغم من أنه ليس بالموضوع الحديث، لم يلقى اهتمام من طرف فقهاء وأساتذة القانون، ومن بين الدراسات نذكر أطروحة الأستاذ الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي المعنون ب: "مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي"، كلية القانون،

جامعة عمان العربية لسنة 2012، حيث تناول موضوع دراسته من خلال أربعة فصول، تضمن الفصل الأول المقدمة، أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة القواعد العامة للإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثالث جاء بعنوان وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية وأخيرا الفصل الرابع المعنون ب النتائج والمقترحات، حيث تختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث المنهجية المعتمدة في دراسة الموضوع، وما يعاب على هذه الدراسة أنه فصل في وسائل الإثبات في حين أغفل عناصر الإثبات الأخرى، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة أن قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية متوافقة في معظمها مع نظرية الإثبات الجنائي كما تطبقها الأنظمة الوطنية الكبرى وأن الإثبات يقوم على مبدئين أساسيين مأخوذ بهما لدى معظم دول العالم وهما قرينة البراءة والافتقار الشخصي للقاضي، وأن وسائل الإثبات التي من الممكن عرضها أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي: الاعتراف، الشهادة، الخبرة، الدليل الكتابي والقرائن.

اعتمد الباحث على الإشكالية التالية: "مامدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي؟"، حيث أنها تنطبق على عنوان الدراسة ولا تنطبق على مضمونها فالأصل هو تحديد نظرية الإثبات الجنائي وأسسها، وتحديد قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي لمعرفة مدى تطابقها مع نظرية الإثبات، وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في أننا حاولنا التطرق إلى كافة القواعد المتعلقة بنظرية الإثبات وصولا إلى الجرائم المخلة بإقامة الدليل ولم تقتصر دراستنا على العناصر التقليدية للإثبات.

### سابعا: صعوبات الموضوع

لا تخلو البحوث العلمية من الصعوبات خاصة فيما إذا تعلق الأمر بالمواضيع القانونية على مستوى التشريعات الدولية فمن أبرز العقبات التي واجهتنا خلال مرحلة الدراسة هي قلة المراجع المتخصصة في مجال الإثبات في القانون الدولي الجنائي فهي تكاد تكون معدودة رغم أنه ليس بالموضوع الحديث، أما بالنسبة للمراجع العامة في القانون الدولي الجنائي فهي متعددة ومتنوعة وبلغات عديدة غير أنها تطرقت لموضوعنا على أساس جزئية مختصرة، أما

بالنسبة للموارد فهي متعددة ومتنوعة انطلاقاً من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية المؤقتة وصولاً إلى قرارات المحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المراجع سواء بطريقة إلكترونية أو ورقية معظم المراجع بلغات أجنبية يصعب الوصول إليها، وعدم إمكانية الاسترشاد بالدراسات الأكاديمية السابقة لقلتها من جهة ومن جهة أخرى معظم الدراسات تحصر نطاقها الموضوعي في وسائل الإثبات.

### ثامناً: خطة الدراسة

لدراسة موضوع قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي اعتمدنا التقسيم الثنائي في كل عناصر وجزيئات البحث، حيث قسمنا الموضوع إلى بابين، وكل باب إلى فصلين، حيث يتناول الباب الأول الإطار المفاهيمي لقواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي، إذ يتم من خلاله دراسة ماهية الإثبات الجنائي في القانون الدولي الجنائي في الفصل الأول أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الإثبات في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

ومن خلال الباب الثاني المعنون ب الإطّار القانوني لقواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي، تم دراسة النظام الإجرائي للأدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية في الفصل الأول، وقد خصصنا الفصل الثاني لدراسة وسائل الإثبات في القانون الدولي الجنائي.

حيث اختتمنا دراستنا بسرد جملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة، مع تقديم جملة من التوصيات التي نرى أنها قد تساهم في إبراز النظرية العامة لقواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي، وتكريس الممارسات القضائية ضمن نصوص قانونية لإضفاء الشرعية على الأدلة وذلك في إطار ضمان مبادئ المحاكمة العادلة، وتحقيق العدالة.

## الباب الأول:

الإطار المفاهيمي لقواعد الإثبات في

القانون الدولي الجنائي

✓ الفصل الأول: ماهية الإثبات

الجنائي في القانون الدولي

الجنائي

✓ الفصل الثاني: الإثبات في

المحاكم الجنائية الدولية

المؤقتة

الجريمة باختلاف طبيعتها ومجال ارتكابها هي تهديد للمجتمع ككل، خاصة إذا كانت على مستوى دولي وعلى درجة عالية من الخطورة، ولحماية المجتمع لأبد من العقاب عليها خاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية، ونقطة الوصل بين الارتكاب والعقاب هو الإثبات، حيث تعد نظرية الإثبات الأساس الذي تقوم عليه الإجراءات الجزائية لتحديد مرتكب الجريمة وتقرير الإدانة حيث تعددت التعاريف المقدمة بشأن الإثبات الجنائي، بالإضافة إلى تعدد مصادر قواعد الإثبات.

أنظمة الإثبات الجنائي تطورت بتطور القواعد الإجرائية في الإثبات وتطور مفهوم حقوق الدفاع، فقد تطور قواعد الإثبات ضمن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة سواء المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية أو بعد النزاعات الخاصة في كل من إقليم يوغسلافيا وروندا، حيث تناولنا الباب من خلال فصلين، تضمن الفصل الأول ماهية الإثبات الجنائي في القانون الدولي الجنائي، أما الفصل الثاني فقط خصصناه لدراسة الإثبات في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

## الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي في القانون الدولي الجنائي

تختلف القوانين الدولية عن القوانين الوطنية في تنظيم المسائل القانونية وذلك راجع لخصوصية العلاقات والهيئات التي تأخذ صفة الشخصية القانونية الدولية، غير أنه في الإطار النظري تتطابق المفاهيم والأسس العامة التي يقوم عليها الإثبات الجنائي وتختلف في بعض الجوانب نظرا لطبيعة الإثبات وصنف الجرائم التي تمس المجتمع الدولي والتي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ولدراسة قواعد الإثبات لا بد من تحديد مفهوم الإثبات وتأصيله والتطرق إلى مختلف أنظمتها والتي من خلالها تتعدد مبادئ الإثبات الجنائي.

حيث تناولنا الفصل من خلال جزئيتين تضمنت الأولى منها مفهوم الإثبات الجنائي في القانون الدولي الجنائي (المبحث الأول) أما الثانية فخصصناها لدراسة أنظمة ومبادئ الإثبات الجنائي (الفرع الثاني).

**المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي في القانون الدولي الجنائي**

تحديد مفهوم الإثبات الجنائي يعد خطوة أساسية لتحديد نطاق قواعده حيث تختلف التعاريف المقدمة باختلاف زاوية النظر، ومجال تطبيقه وأهميته فعلى الصعيد الدولي يصبح تحديد المفهوم أكثر أهمية نظرا لخطورة الجريمة وتعقيد تقنيات إثباتها خاصة في ظل تعدد مصادر قواعد الإثبات من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة إثباتها.

حيث تناولنا المبحث من خلال جريئتين، تضمنت الأولى منها تعريف الإثبات الجنائي في القانون الدولي الجنائي (المطلب الأول) أما الثانية فخصصناها لدراسة مصادر قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي وصعوباته (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي في القانون الدولي الجنائي**

يعتمد تحديد الإطار النظري للمصطلحات القانونية على التعاريف المقدمة من طرف الفقهاء والباحثين، ولا يمكن دراسة موضوع دون تحديد المقصود منها، وينطلق تعريف الإثبات الجنائي في القانون الدولي الجنائي من التعاريف المقدمة في هذا السياق بما يتعلق بالإثبات الجنائي ككل خاصة على مستوى التشريعات الداخلية فهي أسبق في الوجود، ولم تتفق آراء الفقه بخصوص تحديد مفهوم المصطلحات القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حيث لم يستقر على تعريف موحد وهذا ما جعل التشريعات تترك مسألة التعاريف جانبا، وتهتم بتحديد الإطار الموضوعي والإجرائي للمسائل القانونية.

حيث تناولنا المطلب من خلال جزئيتين، تضمنت الأولى منها المقصود بالإثبات الجنائي (الفرع الأول)، أما الثانية فخصصناها لدراسة المقصود بالإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: المقصود بالإثبات الجنائي

تعددت وتتنوع التعاريف المقدمة بخصوص مدلول الإثبات وفي مختلف مجالات القانون خاصة في المادة الجزائية، وينطبق نفس الأمر أيضا على معناه في كل من اللغة والفقه والقانون غير أنها تتفق على أساس وموضوع الإثبات الجنائي، ويعتبر تقديم التعاريف مجال تميز الفقهاء وشرح القانون.

## أولا: التعريف اللغوي للإثبات الجنائي

الإثبات: مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائما مستقرا أو صحيحا، وضده: الإزالة، يقال: ثبت الشيء، يثبت، ثبوتا: إذا دام واستقر، فهو ثابت، وأثبت فلانا، أي: لازمه فلا يكاد يفارقه، وأثبت الأمر، أي حققه وصححه، وأقام حجته<sup>1</sup>.

يقصد بالإثبات لغة هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة وهو مأخوذ من ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبيت وثبت وأثبته هو، وثبته<sup>2</sup>.

والثبت هو الحجة والبيان<sup>3</sup>، وأثبت حجته أي أقامها وأوضحها<sup>4</sup>.

أما المقصود بالجنائي لغة هو لفظ من الجنائية، الذي هو في الأصل مصدر جنى يجني، اجن جناية، وجنى الشخص أي أذنب وارتكب جرما، ومن ثم فالجنائية اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، فيقال جن على قومه جناية أذنب ذنبا يؤاخذ عليه، ويسمى مرتكب الشر جانيا، فالجنائية هي كل ما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> التعريف اللغوي من موسوعة المصطلحات الإسلامية، الجمهرة معلمة مفردات المحتوى الإسلامي،

islamic-content.com، قمت بالزيارة بتاريخ 2025/01/01، على الساعة 07:37

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، دار بيروت، د.س.ن، ص 20.

<sup>3</sup> نفس المرجع، 28.

<sup>4</sup> مالك، الموطأ، 1062/2.

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب مادة جنى، 706/1، وانظر ايضا أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ص 43.

## ثانياً: تعريف الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية

حظي الإثبات في النظام الإسلامي باهتمام علماء المسلمين، حيث استعمل الإثبات في معنيين، عام وخاص، فالمعنى العام هو إقامة الحجة مطلقاً سواء كان ذلك على حق، أم على واقعة، وسواء كان أمام القاضي أم أمام غيره أما المعنى الخاص فيقصد به إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع لتؤكد صحة الادعاء<sup>1</sup>.

ويعرف أيضاً على أنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب ليها آثار<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للجناية في الشرع فهي اسم لفعل مجرم سواء أكان في مال أو نفس، ويعرفها الفقهاء على أنها: "الفعل المؤثم الواقع على النفس والأطراف، سواء أكان قتلاً أم ضرباً أو جرحاً"<sup>3</sup>.

حيث ورد عند فقهاء المذهب المالكي من بينهم ابن رشد على أن الجنايات هي التي لها حدود مشروعة ومن ثم فقد أخرج منها ما يقع اعتداء على الدين والعقيدة<sup>4</sup>.

شرح الدكتور محمد الزحيلي عناصر الإثبات فالمقصود من إقامة الدليل يعني تقديمه إلى القضاء المعروف أمامه التنازع ليحكم فيه والغرض من ذلك الدليل هو إقناعها بصحة الأمر الذي قد يكون حق أو واقعة يرتب عليها الشارع حكماً معيناً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مادة إثبات، ط 2، 1983، ص 232.

<sup>2</sup> الشيخ محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء 2، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 136

<sup>3</sup> محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، مادة الجناية، د.س.ن، ص 541 - 542.

<sup>4</sup> محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، د.ط، 1994، ص 426 - 428.

<sup>5</sup> الزحيلي محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط 1، 1403، ص 23 - 24.

## ثالثاً: التعريف الفقهي للإثبات الجنائي.

عرف الدكتور محمود نجيب حسني الإثبات الجنائي على أنه إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية من خلال اعتماد الطرق التي حددها القانون ومصطلح إقامة الدليل يشمل أولاً البحث عنه ثم تقديمه للهيئة القضائية حيث يخضع لسلطتها التقديرية وعليه فهو عملية تضم البحث، ثم تقديم، ثم تقدير الدليل<sup>1</sup>.

ويعرف أيضاً على أنه كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم<sup>2</sup>.

وقد عرفه الفقيه الفرنسي دوما على أنه: "هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما"، كما اعتبره الفقيه توماس ديديي أنه أساس وشرط كل دعوى لتسيير النظام القانوني<sup>3</sup>.

لتحديد المعنى الدقيق للإثبات الجنائي لابد من تحديد مفهومه العام بغض النظر عن مجال تطبيقه، حيث يعرف الإثبات على أنه وسيلة تقوم على الإتيان بالدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يسند إلى أي منهما طلب أو دفع أو دفاع<sup>4</sup>.

يرتبط موضوع الإثبات بالدليل حيث تعتبر الأدلة الجنائية ذات قيمة في تحديد العناصر الرئيسية للجريمة، وتحديد الأشخاص الذين كانوا في مسرح الجريمة، وتبرئة المتهمين الأبرياء وتأكيد شهادة الضحايا ويعرف هذا الأخير على أنه: "مجموعة المعلومات المقدمة للمحكمة وهيئة المحلفين لمساعدتهم في تحديد مسألة وقوع الجريمة من عدمه"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1992، ص 53.

<sup>2</sup> العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، د.ط، د.س.ن، ص 16.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 17

<sup>4</sup> إلياس أبو عبيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 03.

<sup>5</sup> «is information given to the court and the jury to help then decide if a crime has been committed or not», evidence in criminal investigations, published for home office staff on 06 July 2020, immigration enforcement, p 5.

ويعرف الدليل أيضا على أنه المعلومات التي تقبلها المحكمة والتي يمكن أخذها في الاعتبار عند تحديد إدانة المتهم أو براءته<sup>1</sup> بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت شهادة الشهود أو أشياء مادية أو حمض نووي أو ما يعرف بالدليل العالمي حيث تتأسس هذه المعلومات على ترتيب عملية الإثبات.

ويعرف أيضا على أنه: معلومة يقبلها المنطق والعقل يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية ووسائل فنية أ مادية أو قولية، ويمكن إستخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، للإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه<sup>2</sup>.

التعامل مع الأفعال الإجرامية من الناحية الواقعية أو ما يعرف من ناحية التطبيق لا يقتصر فقط على تطبيق قواعد القانون الجنائي فحسب بل يتعدى إلى مجالات العلوم الأخرى في والتي من بينها علم الطب النفسي، الطب الشرعي، خاصة في الجرائم التي تستلزم الدقة والجهود اللازمة للكشف عن ملابس الجريمة المعقدة ولهذا السبب من المهم أن نفهم مدى أهمية الأدلة الجنائية للقيام بدورها في نظام العدالة الجنائية وخاصة في عملية التحقيق وإثبات الجرائم الصعبة والمعقدة.

يقوم الحكم الجنائي على مرحلة الإثبات الجنائي، وذلك تبعا لما يتعلق بالحرية أو سلبها فعلى أساسها يترتب الحكم بالإدانة أو البراءة<sup>3</sup>.

عملية الإثبات ترجع إلى وقائع تنتمي إلى الماضي وأدلة الإثبات تعيد تجسيد ما حدث في ذلك الوقت، والإثبات يتعلق بالواقعة وهي من الأمور الصعبة التي تعترض القاضي الذي يبحث عن أدلة الإثبات لإثبات الركن المادي إضافة إلى إثبات الركن المعنوي

<sup>1</sup> Bakhtiar, handar subhandi, andi muhammad sofyar, Muhadar, Slamet Sampurno Soewondo ,the essence of autopsy in the criminal investigation process, international journal of scientific and technology research, Volume 8, Issue 10, October 2019, p 9-16.

<sup>2</sup> محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ط، الرياض، 2004، ص230

<sup>3</sup> مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د.ط، 2003، ص 626.

وهو من أصعب الأمور<sup>1</sup>، نظرا لتعلقه بالنية وهي من الأمور الباطنية التي لا يمكن أن يهتدي إليها القاضي.

يعتبر الإثبات في المسائل الجزائية من بين أهم حلقات الدعوى الجزائية، حيث يهدف إلى إظهار الحقيقة إذ لا يعقل إنزال عقوبة بالمتهم إلا بعد ثبوت وقوع الجريمة وثبوت ارتكابها من طرف المتهم.

الإثبات هو كشف حقيقة المسائل محل النزاع، فالهدف من الإجراءات أمام المحاكم الدولية هو الحصول على كل المعلومات وجعلها متاحة للمحكمة للوصول إلى الحقيقة فالمسائل التي تخضع للإثبات تتعلق أساسا بالوقائع ذات الصلة بالنزاع المعروض أمام الهيئة القضائية<sup>2</sup> وإثبات كل عناصرها، انطلاقا من ركنها المادي والمعنوي والمتجسدة في حوافز النية الإجرامية أو ركن الخطأ، غير أنه أمام م.ج.د نكون أمام جرائم عمدية فلا مجال للخطأ في جرائم على ذلك المستوى الخطير.

توفر الأدلة أمام القاضي بصفة عامة في واقعة ما "جريمة" يرسخ قناعته في إقامة العدل وتوقيع العقاب على الفاعل ولا يكون هذا إلا عن طريق الوسائل التي تم بها إثبات وقوع الجريمة قد ترسخت في وجدان القاضي إذ يقوم بتمحيصها وترجيح بعضها على البعض الآخر من خلال سلطته التقديرية<sup>3</sup>.

من خلال استقراء التعاريف المقدمة يمكن استخلاص عناصر الإثبات الجنائي والمتمثلة في:

- الإثبات عملية جمع كل ما من شأنه تبيان ملامح الجريمة وظروف ارتكابها.
- هو عملية منطقية تسلسلية قانونية إجرائية.

<sup>1</sup> هدى زوزو، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية - دراسة مقارنة - دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 264.

<sup>2</sup> أحمد رفعت مهدي الخطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 22 - 24.

<sup>3</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 63.

- محل الإثبات يضم وقوع الجريمة، مرتكب الجريمة.
- الهدف منه هو إظهار الحقيقة وفقا للقواعد القانونية ومنع إفلات المجرمين من العقاب.

### الفرع الثاني: المقصود بالإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعرف الإثبات الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية انطلاقاً من أساسيات التعريف المقدمة على المستوى الوطني غير ان لها خصوصية ومميزات تجعله ينفرد بها على الإثبات أمام الجهات القضائية الوطنية.

### أولاً: تعريف الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

يمكن تعريف الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية بأنه إقامة الدليل بالطرق القانونية من قبل المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية على ثبوت أركان الجريمة الدولية ونسبها إلى المتهم<sup>1</sup>.

في مسألة تعريف الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن فقهاء القانون حددوا المعاني اللغوية لهذه المسألة دون إعطاء تعريف موحد، من بينهم نجد الفقيه ويتبرغ، الذي شرحها بأنها الوسيلة التي من خلالها يحدد القاضي الوقائع المجهولة، وتشير أيضاً إلى تقديم الأدلة من جانب المدعي، فيُنظر إلى الإثبات على أنه جملة الوسائل المقدمة للقضاء الدولي، أي تحديد مسألة عبء الإثبات.<sup>2</sup>

ويُعرف أيضاً بأنه إقامة الدليل بالطرق القانونية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمام هذه المحكمة على ثبوت كامل أركان الجرائم الدولية المنسوبة إلى متهم بعينه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد حجازي مصطفى الفرماوي، "القواعد العامة للإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المقالة الثامنة، المجلد 56، العدد 2، أكتوبر 2022، ص 344.

<sup>2</sup> أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص 21.

<sup>3</sup> حمزة محمد أبو عيسى، "مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2012، ص 18.

ويُعرف كذلك بأنه كشف حقيقة شأن المسائل محل النزاع من جانب الأطراف والمحكمة الدولية بكل الوسائل الممكنة أو المتاحة<sup>1</sup>.

وعليه، فإن الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية هو إقامة الدليل بالطرق القانونية من قبل المدعي العام كجزء من التزاماته أو من قبل الدفاع كحق مفترض من حقوقهم أمام المحاكم الدولية الجنائية، وذلك إما لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية على المتهم أو نفيها عنه<sup>2</sup>.

من خلال ما تم تقديمه في مسألة تعريف الإثبات الجنائي أمام المحكمة الدولية الجنائية، يمكن إعطاء تعريف له:

إقامة الدليل على وقوع جريمة دولية من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإثبات المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبها أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويتولى مهمة الإثبات المدعي العام، تماشيًا مع مبدأ قرينة البراءة.

فالمبدأ العام هو أن يتولى الادعاء العام مهمة إثبات الجريمة الدولية أو التهمة المنسوبة للمتهم، ومن ثم تقديم الأدلة وطرحها للمناقشة أمام هيئة المحكمة وأمام المتهم<sup>3</sup>.  
ويُمكن تعريفه أيضًا بأنه عملية كشف حقيقة ارتكاب الجرائم من خلال مجموعة الوسائل القانونية من طرف المدعي العام وأطراف الدعوى بشكل عام أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**ثانياً: تمييز الإثبات الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الإثبات في النظم الداخلية**  
يتميز الإثبات الجنائي الدولي عن الإثبات في النظم الداخلية من عدة جوانب انطلاقاً من طبيعة الجريمة فالإثبات الجنائي الدولي يتعلق بأخطر الجرائم الممكن ارتكابها، والتي

<sup>1</sup> أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> أحمد عيسى، نعمة الفتلاوي، "نظرية الإثبات الدولي الجنائي: دراسة تأصيلية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، بغداد، العدد 48، 2020، ص 87.

<sup>3</sup> مطر نورة، "الإثبات بشهادة الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الخاص 2، 2022، ص 332.

تمس السلامة العامة للمجتمع الدولي ككل، وهي محددة على سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>، إضافة إلى وجود جهة قضائية دولية تختص بمتابعة هذه الجرائم، حيث إن لها اختصاصًا تكميليًا للمحاكم الوطنية والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية.

يتعلق الإثبات فيما يخص الجرائم المرتكبة على إقليم الدول الأطراف المنظمة لاتفاقية روما أو في حالة قبول الدول الأطراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية. أما على المستوى الوطني فنكون أمام إثبات جرائم أقل خطورة حتى لو كانت تأخذ وصف الجنائية مقارنة بخطورة الجريمة الدولية، وتتم المتابعة والإثبات فيها أمام الجهات القضائية الوطنية بمستوياتها المختلفة، مع مراعاة قواعد الاختصاص المحلي المطبقة على كافة إقليم الدولة (البري، البحري، والجوي) وفقًا لقاعدة سيادة الدولة.

في مسألة عبء الإثبات القانون الدولي شأنه شأن القانون الداخلي، فإنه يقع على عاتق المدعي العام، لأنه صاحب الاختصاص في مسألة البحث والتحري وجمع الأدلة، وذلك تطبيقًا لمبدأ "البينة على من ادعى"<sup>2</sup>، فالمدعي العام هو من يدعي، وبالتالي هو من يلتزم بالبحث عن الأدلة بمختلف الوسائل الممكنة.

وبناء على ما تم تقديمه يمكن إستخلاص العناصر التي يقوم عليها مفهوم الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في:

- إثبات وقوع جريمة دولية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> أبو الخير أحمد عطية، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1999، ص 63.

- إثبات المسؤولية الجنائية الدولية: نقصد بالمسؤولية الدولية الجنائية إمكانية مساءلة شخص عن سلوك ينطوي على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، ومعاقبته على ذلك الفعل المجرّم أمام القضاء الدولي الجنائي<sup>1</sup>.
- يكون الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية جهازاً قضائياً دولياً مختصاً بمعاقبة المجرمين الدوليين الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان حيث يقع مقر المحكمة في لاهاي بهولندا، وقد أنشئت بموجب نظام روما الأساسي منذ 1998، أصبحت 123 دولة طرف في النظام، تضم 18 قاضياً حيث يضمنون عدالة المحاكمات<sup>2</sup>، بدأت المحكمة أعمالها في الأول من مارس 2003 بعد تعيين المدعي العام والقضاة وقلم المحكمة.

### المطلب الثاني: مصادر قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي وصعوباته

المصدر هو المنبع الذي تستمد منه القاعدة القانونية ولكل قاعدة مصدر، كذلك الأمر بالنسبة لقواعد الإثبات على مستوى القانون الدولي الجنائي، حيث عدد مصادر القواعد القانونية الدولية ككل انطلاقاً من نظام روما الأساسي إلى اجتهادات المحكمة، وما يميز الإثبات على مستوى القانون الدولي الجنائي هو العقبات التي تعترض هذه المرحلة والتي تشكل صعوبات تحول دون الوصول إلى الحقيقة وإثباتها.

حيث ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين (تناولنا في الفرع الأول مصادر قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي، أما الفرع الثاني فقد تضمن صعوبات الإثبات على مستوى المحكمة الجنائية الدولية).

### الفرع الأول: مصادر قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي

في ظل غياب النصوص القانونية المفصلة للإثبات في نظام المحاكم الدولية السابقة، حيث ترك الأمر لحرية القاضي<sup>3</sup>، غير أنه لدخول النظام الأساسي للمحكمة

<sup>1</sup> عوض رمزي، "المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الدولي"، دار النهضة العربية، د.ط، 2001، ص 11.

<sup>2</sup> Cour pénale internationale, icc in 11 modules, icc – cpi – int.

<sup>3</sup> Dominic McGoldrick, Peter Rowe and Eric Donnelly, Studies In International Law, Volume 5, The Permanent International Criminal Court, Hart Publishing, North america, US and Canada, 2004, p 309.

الجنائية الدولية حيز النفاذ أصبحت مصادر قواعد الإثبات هي نفسها مصادر القانون الدولي الجنائي<sup>1</sup>.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصادر القانون الدولي الجنائي ضمن المادة 21 منه تحت عنوان القانون الواجب التطبيق، حيث اعتبر أن النظام الأساسي للمحكمة أول مصدر رئيسي وعناصر الجريمة وقواعدها الخاصة بالإجراءات والأدلة<sup>2</sup>. أما المصدر الثاني فتطبق المحكمة الجنائية الدولية المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي، أما المصدر الثالث فتمثل في قواعد القانون العامة المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية في العالم بما في ذلك القانون الوطني للدول التي تمارس اختصاصها على الجريمة بشرط ألا تتعارض هذه القواعد مع قانون المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي.

وأجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

#### أولاً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم مصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي لأن المحكمة تم إنشاؤها بمقتضى معاهدة دولية<sup>3</sup>. يعتبر النظام الأساسي لروما يعتبر اتفاقية دولية جماعية تخضع للقواعد القانونية التي تحكم المعاهدات بمقتضى اتفاقية فيينا لسنة 1969، حيث أنها لا تلزم إلا الدول التي صادقت عليها، أو انضمت إليها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد حجازي مصطفى الفارماوي، المرجع السابق، ص 349.

<sup>2</sup> المادة 21 من ن.أ.م.ج.د.

<sup>3</sup> خضري محمد، مصادر القانون الدولي الجنائي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الثامن، ج 1، جوان 2017، ص 199.

<sup>4</sup> المادة 14 و15 من ن.أ.م.ج.د.

بترتب على الطبيعة التعاهدية أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها، وكذلك تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزمني وهذا ما لم يتم النص به على خلاف ذلك.

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 تموز / يوليو 1998 إثر انعقاد مؤتمر دبلوماسي دولي نظم تحت إشراف الأمم المتحدة، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز / يوليو 2002.

بعد دخول النظام حيز النفاذ اعتمدت جمعية الدول الأطراف وثيقتين وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ووثيقة أركان الجرائم، حيث تعتبر الوثيقة الأولى وثيقة تساعد المحكمة في تنفيذ نظام روما الأساسي وتوضيح الإجراءات أمام المحكمة، أما الوثيقة الثانية تساعد في تفسير وتنفيذ الجرائم الموضوعية في النظام الأساسي.

نصت المادة 21<sup>1</sup> من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية تطبيق المعاهدات ومبادئ القانون الدولي، حيث تشمل مبادئ وقواعد القانون الدولي العرف الدولي ويعد المصدر الثاني بين مصادر القانون الدولية الرسمية حسب ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>2</sup> وهنا نجد تطبيقات العرف التي لم ينص عليها النظام بصراحة غير أنه أدرجه ضمنا ويعتبر من أهم المصادر على المستوى الدولي، فمعظم القوانين كانت في أصلها قواعد عرفية.

يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ديباجة و128 نصًا، أما القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فقط تضمنت 225 قاعدة، أما أركان الجرائم فهي تحتوي على مقدمة عامة وشرح لأركان الجرائم، حيث يتبع هيكل أركان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الهيكل المقابل لأحكام المواد ستة وسبعة وثمانية من نظام روما الأساسي، وتشمل بعض الفقرات من تلك المواد من نظام روما

<sup>1</sup> المادة 21 من ن.أ.م.ج.د.

<sup>2</sup> محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص208

الأساسي جرائم متعددة، وفي هذه الحالات ترد أركان الجرائم في فقرات منفصلة تقابل كل جريمة من هذه الجرائم لتيسير تحديد أركان كل جريمة<sup>1</sup>.

القسم الأول من نص أركان الجرائم مصدره الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، أما بالنسبة للقسم الثاني فقط تم تبنيه في المؤتمر الاستعراضي سنة 2010 ومصدره يعود إلى الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي للمحكمة<sup>3</sup>.

### ثانياً: المعاهدات واجبة التطبيق

تعتبر المعاهدات مصدرًا للقانون الدولي الجنائي، إما بشكل مباشر أو غير مباشر. وتعتبر الاتفاقيات الناتجة عن معاهدة ما مصادر مباشرة للقانون الجنائي الدولي، أما المصادر التي تتبع من المعاهدات القائمة بالفعل فتسمى مصادر فرعية لأنها تتبع بشكل غير مباشر<sup>4</sup>.

من بين أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي شكلت نواة القانون الجنائي الدولي

هي:

1. معاهدة فرساي لسنة 1919 التي أنشأها الحلفاء لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم

الثاني<sup>5</sup>

2. اتفاقية لندن بتاريخ 8/8/1945 المنشأة لمحكمة نورمبورغ العسكرية.

3. قرار إنشاء محكمة طوكيو بتاريخ 9/1/1946 استنادًا إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر

بوتسدام بين ترومان وستالين وتشرشل.

<sup>1</sup> أركان الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق، 2011، [WWW.ICC-CPLINT](http://WWW.ICC-CPLINT)

<sup>2</sup> منشور الأمم المتحدة والتصويب v.3.s.2، الدورة الأولى نيويورك، 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002،

<sup>3</sup> منشور المحكمة الجنائية الدولية RC/11، المؤتمر الاستعراضي كمبالا 31 أيار/مايو - 11 حزيران/يونيو 2010.

<sup>4</sup> Rashmi raman, sanjeevy shantakumar, fundamentals of international criminal justice II (sources), centre for international legal studies jindal global law school, p 2.

<sup>5</sup> أبرمت المعاهدة في قصر فرساي بباريس عام 1919، حيث كانت تهدف في ظاهرها إلى إرساء السلام بين دول الحلفاء ودول المحور ووضع قواعد تنظم العلاقات الدولية بين الأطراف المتنازعة، غير أنها أدت إلى تفجير الحرب العالمية الثانية بعد وصول النازيين إلى السلطة في ألمانيا.

4. اتفاقية لاهاي لعام 1954 حول حماية القيم الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح.

### ثالثًا: مبادئ وقواعد القانون الدولي

تعد مبادئ القانون الدولي أحد أهم الصفات الخاصة بذلك القانون، وبالتالي نجد أن هذه المبادئ العامة للقانون الدولي تعكس الخصائص الوضعية من جهة، ومن جهة أخرى تعكس ما يفسر ملكيتها للقوة الحقوقية الأكبر، فضلاً عن أن هذه المبادئ تمتلك قوة أساسية أدبية وسياسية، بالنظر لكون هذه المبادئ تؤطر العلاقات الدولية بين الدول والمنظمات الدولية أيضًا.

وتعد مبادئ القانون الدولي الدعامية الأساسية والأهم للاستقرار الدولي، لأنها تقوم على تحديد مظهره الشرعي والسياسي، وبالتالي يمكن أن نعتبر أن مجموعة المبادئ هذه تشكل المادة النقية القانونية الدولية أو الشرعية الدولية<sup>1</sup>.

أضاف البيان الختامي المشترك لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عام 1975 إلى وثيقة المبادئ الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة ثلاثة مبادئ جديدة هي: حرمة الحدود، والسلامة الإقليمية، والاحترام لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

### رابعًا: قواعد القانون العامة

يمكن اعتبار المبادئ العامة للقانون على أنها القوانين الإيجابية التي يجب اللجوء إليها عند عدم وجود أي حكم لأي ظرف من الظروف في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية أو المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ قواعد القانون الدولي، حيث إن هذه المبادئ موجودة منذ العصور القديمة.

وهي مبادئ قد تكون مشتركة للقوانين الوطنية مثل مبدأ حسن النية، وحيث عرفت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنها مصدر ثالث من مصادر القانون الدولي العام، فحسب آراء بعض الفقهاء هي المبادئ التي تشتق من أنظمة قانونية

<sup>1</sup> أيمن سلامة "مبادئ القانون الدولي العام" 17 مايو 2021، skynewsarabia.com قمت بالزيارة بتاريخ 8 ديسمبر 2024 على الساعة 11:04.

<sup>2</sup> نفس المرجع.

وطنية لدول مختلفة، والتي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية، حيث إنه يُلجأ إليها لحل كافة المنازعات والخلافات الدولية وإعادة ترتيب العلاقات الدولية على ما كانت عليه بعد إصدار الحكم المطلوب<sup>1</sup>.

بحيث تلك المبادئ تتقاسمها الشعوب، فإذا استقرت في الساحة الدولية ودعمت تكتسب قوة إضافية تستطيع من خلالها إضفاء طابع قانوني على المجتمعات.

يجب أن تتوفر في المبادئ العامة شروط حتى يمكن اعتبارها مصدرًا من مصادر القانون الدولي العام ويمكن الاستناد إليها في الأحكام، بحيث يتعين أن تكون تلك المبادئ حاصلة على إجماع دولي لتطبيقها على الساحة الدولية، وأن تصدر من أمم متحضرة مع صلاحياتها للاستخدام في الشأن الدولي، وألا تتعارض مع قواعد المحكمة الجنائية الدولية.

#### خامسًا: الاجتهادات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

الممارسة القضائية هي أحد مصادر القانون الجنائي الدولي، حيث يمكن تحقيق ذلك من خلال طريقتين تتعلق الأولى بحالة تأكيد المحاكم على المبدأ القائم للقانون الدولي الجنائي والرأي القانوني المسبق، أما الطريقة الثانية فتبرز من خلال إعلان المحاكم عن قاعدة تعتبر عرفًا قضائيًا من خلال قراراتها<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: صعوبة الإثبات في القانون الدولي الجنائي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أخطر الجرائم الدولية، وهو ما يبرز الصعوبة فيما يتعلق بإثبات هذه الجرائم، خاصة بالنظر إلى صفة مرتكب هذه الجريمة، والتي عادة ما تكون الدولة على اطلاع بتلك الجرائم، مما يترتب عليه رفض هذه الأخيرة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> "بحث حول مصادر القانون الدولي العام" موسوعة ودق القانونية 2021/3/28، WADAQ.INFO قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/8 على الساعة 10:21.

<sup>2</sup> RASHMI RAMAN, sanjevy shantakumar, Ibid, p 3 – 4.

## أولاً: الطبيعة الخاصة بالأفعال الجرمية

تشكل الجرائم الدولية خطورة كبيرة على أمن وسلامة المجتمع الدولي لما تتطوي عليه من خطورة إجرامية وامتداد أثرها إلى أكثر من دولة، حيث نتطرق في هذه الجزئية إلى تحديد مفهوم الجريمة الدولية وتحديد أصنافها.

## 1. مفهوم الجريمة الدولية

بالرجوع إلى التشريعات الجنائية باختلافها، داخلية أو دولية، نجدها لم تتطرق لتعريف الجريمة تاركة ذلك للفقهاء الجنائيين، حيث يعرفها جلاسر بأنها: "الفعل الضار بالقيم والمصالح التي تهمة الجماعة الدولية والمخل بقواعد القانون الدولي"<sup>1</sup>.

ويعرفها سالدانا (Saladana) بأنها: "ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة كجريمة تزيف العملة الذي قد يُدبر لها في دولة وتُنفذ في دولة أخرى وتوزع في دولة ثالثة"<sup>2</sup>.

عرفها الفقيه بيلا (Pella) بأنها: "كل فعل غير مشروع وينفذ جزاءه الجنائي باسم الجماعة الدولية"<sup>3</sup>.

ما يمكن استخلاصه من خلال التعاريف الفقهية السابقة هو أن الجريمة الدولية هي ما يمس بالجماعة الدولية أي أكثر من دولة، وبالرجوع إلى بعض التعريفات المقدمة من الفقه العربي، نذكر تعريف الدكتور محمود نجيب حسني بأنها: "كل فعل غير مشروع في نظر القانون الدولي صادر عن شخص ذي إدارة معتبرة قانوناً ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله توقع من أجله"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، د.ط، 2008، ص 14

<sup>2</sup> Saldana, quinte liano, droit pénal international extrait du recueil des cours de l'académie de la haye TX, vol 10, 1920, p 319.

<sup>3</sup> السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المركز الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 17.

<sup>4</sup> سليمان عبد الله سليمان، "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1992، ص 85.

وعرفها الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي على أنها: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"<sup>1</sup>.

وبناءً على ما تم تقديمه، يمكن في هذا الصدد تعريف الجريمة الدولية على أنها كل سلوك إجرامي صادر عن إرادة جنائية ينطوي على إخلال بقواعد القانون الدولي المؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع الدولي بغض النظر عن صفة مرتكب هذه الأفعال ويقرر له القانون الدولي عقوبات.

## 2. أصناف الجريمة الدولية

تصنف الجريمة الدولية إلى أربعة أصناف تتمثل في جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان.

### 1.2 جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب على أنها كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين<sup>2</sup>. وتتخذ جرائم الحرب إما صورة القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، إجراء التجارب البيولوجية، التسبب عمدًا في المعاناة الشديدة، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، والإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية، والحرمان من المحاكمة العادلة، والإبعاد أو النقل غير المشروع، حيث تنطوي كل صورة من هذه الصورة على مجموعة من السلوكيات الإجرامية التي تجسد الفعل المادي لتلك الجرائم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي ماجد إبراهيم، "قانون العلاقات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1998، ص 338.

<sup>2</sup> حسين عبيد، "الجريمة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1979، ص 6.

<sup>3</sup> رحمة الله حبوب، محمد أحمد، "أنواع الجريمة الدولية وعناصرها في القانون الدولي الجنائي"، المجلة الأفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 1، عدد 3، 2022، ص 349-352.

## 2.2 جريمة الإبادة الجماعية

- تعرف على أنها أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً<sup>1</sup>:
- قتل أفراد الجماعة.
  - إلحاق ضرر بدني أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
  - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها فعلياً أو جزئياً.
  - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
  - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وعليه يمكن تقسيم جرائم الإبادة الجماعية إلى خمس صور تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية بالقتل أو بإلحاق الأذى البدني أو المعنوي الجسيم، فرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب، نقل الأطفال قسراً<sup>2</sup>.

## 3.2 جرائم ضد الإنسانية

تعرف على أنها كل هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية قابلة للانطباق على الفاعلين غير ذوي السلطة إذا كانوا يتصرفون إما من أنفسهم أو بناءً على نهج متفق عليه مع فاعلين ذوي سلطة.

حيث تأخذ الجرائم ضد الإنسانية صورة جريمة القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية أو الاسترقاق، ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان، جريمة السجن وغيرها من الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، جريمة الحمل، التعقيم القسري، العنف الجنسي، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 6 من ن.أ.م.ج.د.

<sup>2</sup> رحمة الله حبوب، محمد أحمد، المرجع السابق، ص 342-343.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 344-349.

## 4.2 جريمة العدوان

أثارت جريمة العدوان إشكاليات في مؤتمر روما 1998، حيث أعلنت غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما رغبتها في إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة، في حين أن العديد من الدول، إلى جانب تركيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تبدِ توجهاتها في هذه المسألة وذلك استناداً إلى عدم إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعال العدوان التي ترتكب بواسطة دولة معينة، أما الدول الأخرى فقد أبدت تخوفها من أن الوقت المحدود للمؤتمر غير كافي للتغلب على الخلافات المتعلقة بجريمة العدوان من حيث تعريفها وتحديد اختصاص المحكمة بشأنها<sup>1</sup>.

تمت إضافة المواد 8 مكرر و 15 مكرر و 15 مكرر 3 باعتبارها مواد مستحدثة تتعلق بصفة خاصة بجريمة العدوان، وبالتالي أصبح نظام خاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بتحديد الإطار القانوني لجريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة<sup>2</sup>.

تبرز خطورة وجسامة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثارها، حيث إن منها ما يهدف إلى إبادة وتدمير مدن بأكملها وتعذيب مجموعات على تعددها، حيث أجمعت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 3 مارس 1950 على إعطاء وصف للجريمة الدولية بقولها:

ويبدو أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه، حيث تظهر خطورتها من حيث طابع الفعل المجرم، كما أنها تعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر كما تخل بهما<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Carrie mc.Dougall, the crime of aggression under the rome statute of the international criminal court, cambridge university press, 2013, p 9.

<sup>2</sup> أحمد المهدي بالله، جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة القانونية - مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 17، عدد 8، 2023، ص 2168.

<sup>3</sup> عبد الله خلف العازمي، "الجرائم الدولية خصائصها وأركانها وصورها"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع أسبوط، عدد 35، الإصدار 3، جزء 1، 2023، ص 736.

## ثانياً: الطبيعة الخاصة بمرتكب الجريمة

الأشخاص الذين يرتكبون جرائم على مستوى عالٍ من الخطورة ليسوا بمجرمين عاديين، فهؤلاء المجرمون لا يرتكبون الجرائم دون احتراس ودون السعي وراء طمس معالم الجريمة وآثارها. فقد أصبحوا على درجة عالية من الاحتراف في ارتكاب الأفعال المجرمة ومحو آثارها وإخفاء معالمها مما يؤدي إلى صعوبة في اكتشافها<sup>1</sup>.

عادة ما ترتكب الجرائم الدولية من أشخاص ذوي المناصب العليا في الدولة أو من الموظفين الساميين الذين يتمتعون بمجموعة من الامتيازات منها الحصانة القضائية، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتد بهذا المبدأ، مما يساعد على تذليل هذه الصعوبات. حيث إن مبدأ الحصانة القضائية كاد أن يُعلق أثناء محاولة محاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني"، حيث تضمنت اتفاقية فيرساي صراحة إلى تعليق الحصانة القضائية الجنائية وذلك عند نصها على: "تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدسة"، وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية نصت المادة السابعة من لائحة نورمبورغ بعدم الاعتراف بالحصانة الدولية<sup>2</sup>.

ترتكب الجريمة الدولية من طرف كل شخص حيث يقصد بالشخص كل من الدولة والفرد، حيث أن هذا الموضوع كان محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي، حيث اختلفوا حول الشخصية الدولية للفرد، حيث ظهرت ثلاث اتجاهات فهناك من يرى أن الدولة وحدها من تتحمل المسؤولية اعتماداً على إرادة مستقلة عن أفرادها، إضافة إلى أنه لا يمكن إدراج الفرد ضمن أشخاص القانون الدولي، ومنه لا توجه لهم أحكامه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد حجازي مصطفى الفرماوي، المرجع السابق، ص 350.

<sup>2</sup> عبد الله خلف العازمي، المرجع السابق، ص 738.

<sup>3</sup> بشار رشيد، "المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، 2019، ص 138.

أما الرأي الثاني فيذهب إلى القول بأن القانون الدولي يخاطب الفرد دون غيره، وأن الدولة في نظرهم شخص غير حقيقي فلا توجد إمكانية لمتابعة الدول على ارتكاب الجريمة الدولية إلا عن طريق شن حرب عليها وهذا مخالف للمنطق، إضافة إلى أنه يجعل من تطبيق قواعد القانون الدولي وسيلة للحرب وهذا يتناقض مع الهدف من إقرار مبادئ هذا القانون<sup>1</sup>.

هذا هو الاتجاه السائد الذي تبنته أغلب المحاكم الدولية، وقد فصلت محكمة نورمبورغ الخلاف حيث أكدت أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية لا تقتصر على الفرد فقط، وبذلك أدانت المحاكم العسكرية بنسب لهم ارتكاب هذه الجرائم من الأشخاص الطبيعيين المقدمين أمامها للمحكمة<sup>2</sup>.

وما يترتب على ذلك أن كل شخص مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها وأن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب ولا تعد سبباً للتخفيف، إضافة إلى أن الرئيس مسؤول عن جرائم مرؤوسيه إذا أمر بها أو علم بها ولم يتخذ أي إجراء لمنع ارتكابها<sup>3</sup>.  
أما الرأي الثالث فيرى بجواز متابعة كل من الدولة والفرد ويتحمل كل منهما المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الدولية، ويؤسس هذا الاتجاه رأيه على أساس أن لكل منهما إرادة مستقلة.

### ثالثاً: الصعوبة المتعلقة بعدم تعاون الدول

ترجع الصعوبة المتعلقة بعدم تعاون الدول إلى المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة، خاصة عند إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث إن كل من صربيا وكرواتيا لم تتعاون بالشكل اللازم فيما يخص مسألة تقديم الأدلة، حيث إن أغلبية الجرائم المرتكبة المدعى بها تم ارتكابها بواسطة رموز كل من الدولتين السابقتين الذكر، وعلى اعتبار أن المتهمين تابعون

<sup>1</sup> محمد ناصر محمد، "المسؤولية الجنائية الدولية"، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 2014، ص 190.

<sup>2</sup> بشار رشيد، المرجع السابق، ص 159.

<sup>3</sup> أحمد أبو الوفاء، "النظرية العامة للقانون الدولي أو الإنساني - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006، ص 156.

لها، فكانت تحاول التستر في أغلب الأحيان على أدلة الإدانة من خلال تزويد المحكمة بجزء من الأدلة دون الأخرى<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بتسليم المجرمين، فالأصل أن جميع الجرائم الدولية يجوز فيها التسليم فمن المفترض أن يؤدي إجراء التسليم إلى تقوية التعاون بين السلطات الوطنية والقضاء الدولي من أجل تأمين وصول المتهمين للمحاكمة على ارتكابهم للجرائم الدولية، في ظل أنها تمثل عدواناً على الجماعة الدولية وسلامتها مما يستلزم إجراء التسليم لمعاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب<sup>2</sup>.

يصف القانون الدولي الجريمة الدولية بأنها تمس أساساً المجتمع الدولي نفسه، ويمكن استخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز بالقسوة الوحشية أو من اتساع آثارها الضارة أو من الدافع إلى ارتكابها كجريمة ضد الإنسانية.

### المبحث الثاني: أنظمة ومبادئ الإثبات الجزائي

اختلف أسلوب جمع الأدلة خلال تطوره في مجال القانون الجنائي وفقاً لثلاثة أنظمة، وهي نفسها المتبعة في القانون الداخلي لكل الدول وكذلك على مستوى القانون الدولي، وتتمثل تلك الأنظمة في نظام الإثبات القانوني، أو ما يصطلح عليه بنظام الإثبات المقيد، أما النظام الثاني فيتمثل في النظام الوجداني، أو ما يصطلح عليه بحرية الاقتناع الشخصي، أما النظام الثالث فقد جاء لدمج النظامين السابقين، حيث اصطلح على تسميته بالنظام المختلط، وهو المأخوذ به من طرف معظم التشريعات القانونية، وباعتبار أن نظام الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية نظام جنائي، فقد عمد إلى تحديد موقعه من الأنظمة السابقة من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومن خلال ما تم تقديمه، فقد تم دراسة المبحث من خلال مطلبين، خُصص المطلب الأول لتحديد

<sup>1</sup> حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> محمد هاشم فريحة، "دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص 22-26.

أنظمة الإثبات الجنائي، أما المطلب الثاني فخصص لتبيان موقف القانون الدولي الجنائي من هذه الأنظمة<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: أنظمة الإثبات الجنائي

القانون الوضعي في مسألة جمع الأدلة اعتمد على نظام معين خلال مراحل زمنية متعاقبة، في حين أن الديانة المسيحية واليهودية لم تنص على أي نظام من أنظمة الإثبات، وذلك راجع إلى عدم تقرير هاتين الديانتين الجرائم والعقوبات المطبقة عليها، في حين أن الشريعة الإسلامية عرفت نظام الإثبات من خلال تحديد الجرائم وعقوباتها وطرق إثباتها، وهذا ما يقابله في القوانين الجنائية التي عرفت ثلاثة أنظمة للإثبات الجنائي، اختلفت باختلاف الأوضاع القائمة في كل فترة، انطلاقاً من نظام الإثبات القانوني وصولاً إلى نظام الإثبات المختلط. حيث تناول المطلب من خلال فرعين، خُصص الفرع الأول لدراسة كل من نظام الإثبات القانوني، أما الفرع الثاني فقد خُصص لدراسة نظام حرية الاقتناع الشخصي ونظام الإثبات المختلط

### الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني

يُعتبر نظام الإثبات القانوني أقدم نظام تم انتهاجه في مسألة جمع الأدلة، حيث تكمن خاصيته الأساسية في الدور الفعال الذي يتخذه المشرع في عملية الإثبات، فيقوم بتحديد الأدلة المعتمد عليها لإثبات الجريمة<sup>2</sup>.

### أولاً: المقصود بنظام الإثبات القانوني

يقوم نظام الإثبات القانوني على التحديد المسبق للأدلة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه، فقد يشترط دليلاً معيناً أو شروطاً مضافة إلى الدليل الذي يحكم القاضي استناداً عليه بعقوبة معينة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد هاشم فريجة، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج 1، جامعة القاهرة، 1977 د.ط، ص 6.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 7.

حيث يقوم نظام الأدلة على أساس التصدي لتعسف القضاة ضماناً لحماية مصلحة المتهم، وذلك من خلال عدم إمكانية الحكم على أي متهم بجريمة ما إذا لم تتوفر الأدلة التي حددها المشرع مع وجوب توفر شرط صحتها.

ويقصد به أيضاً وضع المشرع لقواعد علمية مبنية على أسس ثابتة تحدد للقاضي طريقة اقتناعه، بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية، نجد أن التقييد في طرق الإثبات مذهب من مذاهب الإثبات في الفقه الإسلامي، حيث يأخذ به أكثر الفقهاء، ويرى هذا المذهب أن طرق الإثبات محددة ومحصورة في طائفة معينة، وبالتالي ليس للقاضي الخروج عليها في قضائه، كما أنها تكون ملزمة للخصوم، فلا يُقبل منهم غيرها<sup>1</sup>.

من الأدلة التي أوردها هذا المذهب أن في إطلاق الإثبات وعدم تقييده بطائفة معينة تعريضاً لحقوق الناس وأموالهم وأبدانهم للضياع والتفريط، فيجعلها عرضة للطامعين وضعاف النفوس من الحكام والمحكومين، ومنه وجب حصر طرق الإثبات وعدم التوسع فيها<sup>2</sup>.

وعموماً، يقصد بالإثبات القانوني تقييد حرية القاضي وإلزامه بالحكم متى توفر نوع معين من الأدلة يكون القانون قد حدده صراحة في نصوصه<sup>3</sup>.

### ثانياً: سلطة القاضي في نظام الإثبات القانوني

نظام الإثبات القانوني لا يقر بمبدأ اقتناع القاضي، حيث يقوم محله اقتناع المشرع الذي يبني على افتراض صحة الدليل، حيث يقتصر دور القاضي على تطبيق القانون من حيث توافر الدليل وشروطه، فدور القاضي عملية حساسة.

<sup>1</sup> شهرزاد عبد الله، شروط الإثبات ومذاهبه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد 20، عدد 2، 2019، ص 354-355.

<sup>2</sup> أحمد إبراهيم بوك، طرق الإثبات الشرعية، مطابع دار الجمهورية للصحافة، ط 4، 2003، ص 41.

<sup>3</sup> كامل سعيد، المرجع السابق، ص 716.

غير أن الدور الذي يقوم به القاضي في ظل هذا النظام لا يعتبر رغم ذلك آلياً محضاً، ففي حالة عدم توافر الدليل القانوني يمكن لهذا الأخير أن يقرر عقوبة أخف إذا اقتنع بدليل آخر<sup>1</sup>.

حيث يقتصر دور القاضي على تطبيق القانون من حيث توفر الدليل من عدمه، بحيث يهدف إلى حماية مصلحة المتهم من تعسف القضاة، وما يمكن أن نطلقه على هذا النظام طبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية وهو أنه لا دليل بغير نص قانوني، غير أنه لا يمكن القول بإطلاقه، فعملية حصر الدليل من أصعب المواضيع، فهي تختلف باختلاف طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها.

### ثالثاً: نموذج عن نظام الأدلة القانونية

ساد هذا النظام في العصور الوسطى، حيث يُعتبر أخذ به القانون الفرنسي القديم، ويعتبر أبرز وأوضح مثال عن هذا النظام، حيث رتب المشرع الفرنسي الأدلة القانونية حسب معيار القوة الثبوتية، انطلاقاً من الأدلة الكاملة، والتي تكفي لوحدها لتطبيق العقوبة بغض النظر عن اقتناع القاضي، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام<sup>2</sup>.

ومثال ذلك البيئة، حيث كانت تعتبر دليلاً كاملاً بتوفر شرطين، الأول أن تكون بشهادة شاهدين على نفس الواقعة، والشرط الثاني يتعلق بصفات يجب توفرها في الشاهد، والمتمثلة في أن يكون شهد الواقعة بنفسه، وأن يتصف بالاستقامة، وأن يكون جازماً في شهادته بحيث لا تحتمل التأويل.

بالإضافة إلى القرينة، فهي تكون دليلاً كاملاً إذا كانت واضحة تفيد ارتكاب الجريمة، في حين أن الاعتراف يصبح دليلاً كاملاً إذا أضيف إليه نصف دليل كشهادة الشاهد.

<sup>1</sup> محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 8.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 9.

أما الأدلة الناقصة فتشمل الشهادة المنفردة أو اعتراف المتهم، وهي غير كافية، فلا تسمح للقاضي بالحكم بالعقوبة المقررة قانوناً، وإنما يمكنه الحكم بعقوبة أخف<sup>1</sup>.  
أما الصنف الأقل قوة، وهو الأدلة الخفيفة، فهي تلك التي لا ينتج عنها أي أثر في تطبيق العقوبة، فهي مجرد قرينة للأدلة الناقصة.

#### رابعاً: عيوب نظام الإثبات القانوني

ما يُعاب على هذا النظام أنه يحدد طرق الإثبات تحديداً دقيقاً، مما يؤدي بالضرورة إلى تقييد الخصوم والقاضي معاً، أي أن ينص القانون على عدد معين من الأدلة بحيث لا يستطيع الخصم تقديم دليل على الحق الذي يدعيه إلا بها، بالإضافة إلى تحديد القوة الشبوتية لكل دليل وحجيته ومدى الاقتناع به<sup>2</sup>.

ما يُعاب على هذا النظام أنه لا يعرف معنى اقتناع القاضي، بل يحل محله اقتناع المشرع المبني على صحة الدليل<sup>3</sup>.

سيطرة المشرع على القاضي وحرمانه من الحرية في تقدير الدليل والاطمئنان إليه.

#### الفرع الثاني: نظام حرية الاقتناع الشخصي والنظام المختلط

نظراً لما شاب نظام الإثبات القانوني من عيوب، ومع تطور القوانين والممارسات القانونية، ظهر نظام حرية الاقتناع الشخصي للقاضي، خاصة في ظل الحاجة إلى اتخاذ قرارات نابغة عن قناعة القاضي وليس المشرع وتحقيق العدالة، غير أن أعمال هذا المبدأ على إطلاقه قد ينعكس بتأثيرات سلبية على العدالة، خاصة في ظل صعوبة الإثبات، فظهر نظام الإثبات المختلط لتفادي ما تعرض له كل من نظام الإثبات القانوني ونظام حرية الاقتناع الشخصي من انتقادات.

<sup>1</sup> محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 10.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، مسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج 1، دار البيان، ط 1، 1982، ص 617.

<sup>3</sup> مسعود زبده، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1989، ص 20.

## أولاً: نظام حرية الاقتناع الشخصي

تعددت تسميات هذا النظام، فمنهم من يطلق عليه نظام حرية الاقتناع الشخصي، والبعض الآخر يطلق عليه نظام الأدلة المعنوية، حيث يُطلق على النظام الذي يقبل أي دليل للإثبات بالنظام الحر أو المطلق أو بنظام الأدلة الإقناعية<sup>1</sup>، حيث يعتبر ضمير القاضي واقتناعه الشخصي هو الذي تُبنى عليه عملية الإثبات.

## 1. المقصود بنظام حرية الاقتناع الشخصي

يقصد به أن اقتناع القاضي وبقينه الخاص النابع من ضميره فقط هو الذي يبني على أساسه أحكامه دون مراعاته لطريقة معينة يملها عليه المشرع في الوصول إلى الحقيقة، ويُقصد به ذلك النظام الذي يستعمل فيه جميع طرق الإثبات الممكنة لتقديم البرهان وإمكانية اقتناع القاضي، بحيث يجوز للقاضي أن يباشر كل الإجراءات بغرض الوصول إلى الحق، وله في سبيل ذلك أن يستنبط من كل الأدلة والوقائع المعروضة عليه استناداً للقضايا التي نظر فيها، وهنا يكون للقاضي الدور الفعال في الإثبات<sup>2</sup>.

أُصطلح على هذا النظام في الشريعة الإسلامية بـ"الإطلاق في حرية الإثبات"، وهو المذهب الثاني من مذاهب الإثبات في الفقه الإسلامي، حيث يرى أصحابه أن طرق الإثبات ليست محصورة في عدد معين، بل تمتد لتشمل كل دليل يثبت به الحق ويطمئن إليه القاضي ويلزم الحكم بموجبه، فالقاضي حر في أن يقبل من الأدلة ما يراه مناسباً، وللخصوم أن يقدموا من الأدلة ما يتمكنون به من إقناع القاضي وإثبات الحق بها<sup>3</sup>.

## 2. نطاق حرية القاضي

تظهر حرية القاضي من ناحيتين، الناحية الأولى تتمثل في حريته في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة، فلا يقيد المشرع بأي طريقة، أما الناحية الثانية فتتعلق بحرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة عليه، فكلها متساوية في القوة الثبوتية.

<sup>1</sup> شهرزاد عبد الله، المرجع السابق، ص 358.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 617.

<sup>3</sup> ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1998، ص 21، 89.

كانت بداية ظهور هذا النظام بعد أن جاءت الثورة الفرنسية وانتقدت نظام الإثبات القانوني، ودعت إلى الأخذ بمسألة إطلاق حرية القاضي ويترك سلطة فحص الدليل وتقدير قيمته وقوته في الإثبات له، حيث يحتكم في هذه العملية إلى ضميره لا غير

### 3. عيوب نظام حرية الاقتناع الشخصي

ما يعاب على هذا النظام أنه يمنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي، مما قد يؤدي إلى انحراف القاضي عن الصواب، إذ يمكن أن يسيء القاضي استعمالها فتضيع العدالة المكلف بتحقيقها.

أيضاً من سلبيات إطلاق حرية القاضي هو الأخذ بأي دليل يراه مناسباً دون الرجوع إلى المشرع، حتى في مسألة ضبط قائمة الأدلة المقبولة.

### ثانياً: نظام الإثبات المختلط

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين النظامين الحر والمقيد من خلال المزج بين مظاهر كل منهما ومحاولة التوفيق، فالقاضي يبني حكمه على اقتناعه الشخصي وفقاً للأدلة المنصوص عليها.

ظهر هذا النظام نتيجة الانتقادات التي تلقاها كل من النظامين السابقين، ففي نظام الإثبات القانوني يعدم دور القاضي بحيث يكون سلبياً في عملية الإثبات، وبالنسبة لنظام الإثبات الحر وتخوفاً من امتداد صلاحيات القاضي واحتمالية وقوعه في الانحراف والمساس بحقوق الأشخاص<sup>1</sup>.

هو نظام يخول للقاضي قدرًا من السلطة في التحقيق وفي تسيير الدعوى للوصول إلى الحقيقة، مع حصر وسائل الإثبات المؤدية إلى ذلك، ففي هذا النظام يجوز للقاضي عند اختلاف الشهود تغليب شهادة الأقلية على شهادة الأغلبية، ويكون اقتناعه على أساس الأولى مع تبريره ذلك.

<sup>1</sup> شهرزاد عبد الله، المرجع السابق، ص 359.

## المطلب الثاني: مبادئ الإثبات في القانون الدولي الجنائي

تساهم مبادئ الإثبات في تعزيز مصداقية النظام القانوني والدولي الجنائي، وتؤكد على أهمية احترام حقوق الأفراد في سياق العدالة الجنائية من خلال الالتزام بهذه المبادئ، حيث يسعى القانون الدولي الجنائي إلى تحقيق العدالة والمساءلة عن الجرائم الدولية، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بمواجهة التحديات المترتبة على هذه الجرائم الدقيقة، ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها هو مبدأ حرية الإثبات، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

حيث تناولنا هذا المطلب من خلال جزئيتين: تضمنت الأولى منهما حرية الإثبات (الفرع الأول)، أما الثانية فقد خصصناها لدراسة حرية الاقتناع الشخصي للقاضي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: حرية الإثبات

ما يميز القانون الجنائي عن غيره من القوانين هو مبدأ الحرية في الإثبات، ويقصد به أن تكون كل الأدلة مقبولة من حيث الأصل، فلا وجود لأدلة يُحظر مقدمًا قبولها أو تحديد أدلة مسبقة يجب تقديمها، فمضمون المبدأ يتجلى في الحرية الكاملة في تكوين الأدلة ومناقشتها، بشرط أن تكون ضمن الحدود المقررة، فكل الأدلة يمكن طرحها أمام القضاء الجنائي، حيث يقوم المبدأ على أسس، أهمها احترام قرينة البراءة ومشروعية الدليل<sup>1</sup>.

## أولاً: مبدأ قرينة البراءة

الأصل في الأفعال هو الإباحة، والاستثناء هو التجريم، وكذلك الأمر بالنسبة للإنسان، فالأصل فيه البراءة والاستثناء هو الإدانة، التي لا تكون إلا بموجب حكم نهائي بات، حيث يعد المبدأ من بين أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

<sup>1</sup> محمد سليم العواد، "مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن"، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل التونسية، العدد 3، 1979، ص 243.

**1- المقصود بمبدأ قرينة البراءة**

عمد العديد من الفقهاء إلى إعطاء تعريف لمبدأ قرينة البراءة، غير أنها تدور حول مضمون واحد، وهو أن كل شخص متهم بجريمة، بغض النظر عن جسامتها وامتدادها وآثارها، يُعامل وجوبًا على أساس أنه بريء حتى تصدر جهة قضائية حكمًا يثبت إدانته، على أن يكون حكمًا نهائيًا باتًا<sup>1</sup>.

فالمبدأ يقتضي ألا يُعامل المتهم على أساس أنه مجرم قبل ثبوت الجريمة في حقه، وأن تُراعى في كل الإجراءات المتخذة في حقه حقوقه وحرياته الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

ولا يختلف مضمون مبدأ قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث إن أي شخص بوصفه مشتبهًا فيه أو متهمًا يعتبر بريئًا، فتتم محاكمته وفقًا للقواعد القانونية المقررة في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية والإثبات، المقيّدة بضمانات المحاكمة العادلة.

تجسيد المبدأ يؤدي إلى التقليل إلى حد كبير من الأضرار التي قد تلحق بالمتهم، خاصة في حالة المساس بحريته أو معاملته على أساس أنه مذنب.

ويتبين فيما بعد أنه بريء، والعمل بالمبدأ يضمن عدم إدانة الأبرياء وعدم الوقوع في الأخطاء القضائية، التي من شأنها أن تهز ثقة الفرد في كفاءة الجهات القضائية وإهدار العدالة<sup>2</sup>.

حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنه لا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم إثبات التهمة بما لا يدع مجالًا لأي درجة معقولة من الشك.

**2- مكانة مبدأ قرينة البراءة في الأنظمة القانونية**

تجاوز مبدأ قرينة البراءة نطاق القانون الداخلي، وأصبح له مكانة هامة ضمن مجال القانون الدولي، وذلك بغرض تطبيقه على أوسع نطاق.

<sup>1</sup> محمد سليم العواد، المرجع السابق، ص 243.

<sup>2</sup> Buisson, la qqrde a vue dans la loi de de 15 juin 2000 des sciences criminel,2001,p24.

## 1.2 على المستوى الدولي

نصت العديد من الاتفاقيات والصكوك والعهود الدولية على مبدأ قرينة البراءة، حيث جاء في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "كل شخص متابع بجريمة يعتبر بريئاً إلى غاية إثبات العكس في محاكمة علنية مع إلزامية توفير جميع الضمانات اللازمة لحق الدفاع"<sup>1</sup>، إضافة إلى نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نص عليه النظام الأساسي في المادة 66 منه، حيث إن النص عليه له أهمية كبيرة من حيث ترسيخ المبدأ على المستوى الدولي، حيث إنه يُطبق مباشرة من قبل المحكمة مباشرة في كل الجرائم الدولية، فقد جسّد ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة.

يكفل المبدأ حرية الفرد وأمنه ويضيق نطاق المساس بالحرية الشخصية، على أن يكون ضمن نطاق أحداث التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة المرتبطة بجميع الحقوق والحريات، حيث إعتبر مونتسكيو أنه في غياب ضمان براءة المتهم لا يمكن الحديث عن الحرية ولا وجود لها، وعليه يعتبر مبدأ قرينة البراءة قاعدة أصولية ودعامة أساسية لحماية الحريات الفردية في حالة المتابعة الجزائية<sup>3</sup>.

## 2.2 على المستوى الداخلي

مبدأ قرينة البراءة من المبادئ القانونية المتعارف عليها في كل الأنظمة القانونية الداخلية بدون استثناء، ومن بينهم المشرع الجزائري، الذي اعتبرها كمبدأ دستوري نضمّ أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بباريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

<sup>2</sup> المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يُثبت عليه الجرم قانوناً".

<sup>3</sup> موساوي جميلة، أصل مبدأ قرينة البراءة (بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 8، 2015، ص 88-89.

أما بالرجوع إلى المشرع الفرنسي، فقد أورد المبدأ ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث نص على الحق في احترام قرينة البراءة، من خلال تنظيمه لحماية الحريات الخاصة ضمن إطار المشروع الخاص بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، وقد عمد إلى توسيع نطاق حماية المبدأ في مواجهة التجاوزات الإعلامية حيث أصبح مقدماً على الحق في التعبير<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لألمانيا، فتعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جزءاً من النظام القانوني الداخلي بعد المصادقة عليها بمقتضى قانون 7 أغسطس 1952؛ حيث نصت على المبدأ في المادة 6 منه، فقد منحت المحكمة الدستورية الألمانية للمبدأ قيمة أسمى من التشريع العادي، كذلك الأمر بالنسبة لبلجيكا، حيث صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كجزء من قانونها الداخلي بموجب قانون 7 أغسطس 1952<sup>2</sup>.

### ثانياً: مشروعية الدليل الجنائي

مشروعية الدليل الجنائي تعد ضماناً لحقوق وحريات الإنسان الأساسية، وهي ما يُعرف بالشرعية الإجرائية، والتي تقتضي أن يكون القانون مصدر كل إجراء يُتخذ ضد المتهم، مع ضرورة خضوع جميع هذه الإجراءات لإشراف القضاء، إضافة إلى افتراض البراءة في المتهم، وإلا اعتُبر الإجراء باطلاً.

يجب أن تكون الأدلة مشروعة وغير مشبوهة وتتسم بالنزاهة، حيث يُحترم فيها كافة الضمانات التي يرسمها القانون.

فكرة مشروعية الدليل مرنة وقابلة للتغيير، وذلك ما جعل التعريفات المقدمة بخصوصها تقريبية، ومن بينها أنها كيفية معينة في البحث عن الأدلة الجنائية وتحصيلها بحيث تكون متوافقة مع احترام حقوق الفرد ومع كرامة القضاء، فهي تعد قييداً على مبدأ حرية الإثبات الجنائي القائم على إمكانية الإثبات بأي طريقة ما لم تنطو على مساس بالحقوق،

<sup>1</sup> خطاب كريمة، "قرينة البراءة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2016، ص 22.

<sup>2</sup> محمود شريف بسيوني، عبد العظيم الوزير، "الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان"، دار العلم للملايين، لبنان، ط 1، 1991، ص 133.

فالقاضي يثبت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها من خلال إجراءات مشروعة تضمن الحريات التي رسمها القانون، بحيث يجب أن تكون الأدلة ثابتة بحق المتهم وغير مشبوهة. مشروعية الدليل لا تتعلق بأدلة الإدانة فقط، وإنما بأدلة البراءة؛ فيجب أن تكون مشروعة، فلا يُسمح بتبرئة المتهم عن طريق إهدار مبدأ الشرعية حتى ولو كان بريئاً<sup>1</sup>.

### 1. طبيعة قاعدة مشروعية الدليل الجنائي

فكرة المشروعية في نطاق الدليل الجنائي هي جوهر التقنين الإجرائي الذي يعتبر الأداة الأساسية لتنظيم الحرية الشخصية وتحقيق التوازن بين الفرد والسلطة<sup>2</sup>. قاعدة المشروعية هي قاعدة عامة ومجردة، بحيث لا تتعلق بشخص أو حالة بذاتها، بل تتعلق بكافة الناس، والعمومية لا يقصد بها أن تتعلق القاعدة بحالات عدة، وإنما أن تتوفر في القاعدة الإجرائية تنظيمًا ولو لحالة معينة حُددت بأركانها دون أن يتعلق الأمر بذاتها.

فعدم شرعية الدليل الناجم عن استعمال التنويم المغناطيسي هو قاعدة عامة ومجردة<sup>3</sup> رغم عدم تعلقها إلا بهذه الحالة، وهذا ما يجعل هذه القاعدة قابلة للتطبيق في حالات لا يمكن حصرها فالهدف من اشتراط العمومية والتجريد هو تحقيق المساواة بين الأفراد وضمان الاستقرار.

وقاعدة المشروعية هي قاعدة ملزمة، وذلك حتى لا يلجأ المخاطبون بهذه القاعدة إلى استخدام الوسائل غير المشروعة للحصول على الدليل الجنائي، وحتى يتحقق عنصر الإلزام، حرص المشرع على توقيع جزاءات عند مخالفة هذه القاعدة، والجزاء الجنائي قد يكون عقابياً، أي عقاب من اتخذ الإجراء بمخالفة هذه القاعدة، وقد يكون إجرائياً، بمعنى استبعاد الدليل الجنائي الناجم عن ذلك الإجراء المخالف لقاعدة المشروعية.

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 523-524

<sup>2</sup> عادل عبد البديع آدم حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي -دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 2015، ص 267

<sup>3</sup> الحبيب إبراهيم الخليفي، مدخل إلى العلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 10، 2010، ص 27.

## 2. مقبولية الدليل الجنائي

في نظام العدالة الجنائية تعتمد نتيجة العديد من القضايا على قوة الأدلة ومقبوليتها، حيث يمكن تصنيف الأدلة في المواد الجزائية التي يمكن تقديمها أمام الهيئة القضائية إلى أدلة مادية أو أدلة علمية، والطب الشرعي أو شهادة الشهود.

تعتبر الأدلة مقبولة إذا كانت ذات صلة بالجريمة ومادية ومختصة، وحتى تكون ذات صلة، يجب أن تساعد بشكل معقول في إثبات أو دحض بعض الحقائق، حيث تؤثر الدرجة التي يزيد بها هذا الدليل أو يقلل من احتمالية وقوع الحقيقة على الوزن الذي يمنحه القاضي. وتعتبر الأدلة مادية إذا تم تقديمها لإثبات حقيقة محل نزاع، وتحكم المحكمة بأن الأدلة مختصة إذا كانت تتدرج ضمن معايير موثوقة محددة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: حرية الاقتناع الشخصي للقاضي

الهدف من الإثبات في المواد الجزائية، سواء على مستوى المحكمة الجنائية الدولية أو على مستوى المحاكم الوطنية، هو إظهار الحقيقة بخصوص الجرائم المرتكبة والحد من إفلات المجرمين من العقاب من خلال الاستعانة بكل وسائل الإثبات والعمل بمبدأ الاقتناع القضائي.

يُقدر القاضي أدلة الإثبات أو النفي وفقاً لمبدأ حرية الاقتناع. فلا يجوز مجادلة المحكمة في اقتناعها بدليل دون غيره أو استبعاده، وكذلك الأمر بالنسبة لاستخلاص الحقيقة من الوقائع المعروضة عليه، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، فلكل قاعدة حدود فالقول بإطلاقها يؤدي إلى التحكم والتعسف في التقدير، فعلى القاضي أن يبني حكمه على اليقين، وفي حالة الشك فإنه يفسر لصالح المتهم.

<sup>1</sup> Sarah Williams, Criminal Evidence, Article published on the site www.findlaw.com, I visited on 13/03/2024, on the watch 01: 49.

## أولاً: المقصود بحرية الاقتناع الشخصي للقاضي

يعرف الاقتناع على أنه اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع<sup>1</sup>.

من خلال تعريف الاقتناع القضائي، يتضمن المفهوم شقين: شق موضوعي وشق شخصي. فالبنية للشق الموضوعي أو المادي تتمثل في مجموع الأدلة المعروضة على القاضي، حيث يكون اقتناعه على أساسها. أما الشق الشخصي الذاتي فهو نتيجة المزج بين مسلمات العقل السليم وما يمليه الضمير والتأثيرات والميولات الشخصية للقاضي، يشكل الشقان في مجموعهما الاقتناع الشخصي للقاضي.

غير أن السؤال الذي يطرح بهذا الخصوص هو مدى تأثير هذا التفاعل بين الشقين على الهدف من الإثبات الجزائي، وهو الوصول إلى الحقيقة القضائية على ألا تبتعد عن الحقيقة الواقعية والإجابة عن هذا التساؤل يطرحها الواقع، فالأقتناع يكون نسبياً فيما يصل إليه من نتائج، والتي قد تختلف من قاضٍ إلى آخر لاختلاف مدى تأثر كل قاضٍ بالوقائع المعروضة وحسب تكوينه وأخلاقه وحتى جنسه والمحيط الذي عاش فيه<sup>2</sup>.

غير أنه إذا تجرد القاضي في مرحلة تكوين قناعته من كل الأهواء والعواطف والميول الشخصية وأعمال العقل بطريقة منطقية عقلانية وفق قواعد المنطق القانوني السليم، يكون اقتناعه صحيحاً مما يؤدي إلى حكم عادل يحقق الهدف الأسمى وهو تحقيق العدالة والتوفيق بين المصلحة العامة والخاصة<sup>3</sup>.

حرية الاقتناع تقتضي لا يقيد القاضي بدليل معين في جريمة ما، ويترك ذلك لسلطته التقديرية في تقييم الأدلة، غير أن القول بالحرية لا يقتضي أن تكون على إطلاقها، فهناك جرائم يقيد فيها اقتناع القاضي بوجود توفر دليل معين من عدمه.

<sup>1</sup> زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> محمد زاكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س.ن، ص 127.

<sup>3</sup> العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 19 ديسمبر 2008

ينفق مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية، حيث إن الإثبات يرد على وقائع مادية وظروف نفسية، فالقاضي يسعى بكل الطرق لتحليل الأدلة وتقييمها والعمل على إظهار الحقيقة، ولا يكون ذلك إلا بإطلاق حرية القاضي للاقتناع بأي دليل يعرض ويناقش في الجلسة، ويأخذ مبدأ حرية الاقتناع القضائي في النظام القانوني الجنائي الدولي مكانة أكثر أهمية من المنصوص عليها في الأنظمة الجنائية الوطنية، ذلك يعود إلى خطورة الجرائم الدولية من ناحية، ومن ناحية أخرى هي كفاءة الجهاز القضائي الذي يتطلب تنصيبه توفر جملة من الشروط فيه ويعين وفق آليات معقدة.

تنتخب جمعية الدول الأطراف كل ثلاثة أعوام ستة قضاة جدد لولاية تمتد لفترة تسعة أعوام، أي ما يساوي ثلث عدد القضاة في المحكمة الجنائية الدولية الذين يبلغ عددهم 18 قاضياً، حيث جرى الانتخاب الأخير خلال انعقاد جمعية الدول الأطراف سنة 2020، ويُجرى الانتخاب المقبل خلال الدورة الثانية والعشرين في ديسمبر 2023 في مدينة نيويورك، ويخضع انتخاب القضاة إلى إجراء فريد يرمي قدر الإمكان إلى ضمان هيئة متوازنة فيما يخص المهارات القانونية وتمثيل الرجال والنساء<sup>1</sup>.

### ثانياً: أسس حرية الاقتناع الشخصي للقاضي

تكمن أهمية مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي فيما يمنحه للقاضي من سلطة وتفعيل دوره الإيجابي وحرية في الاستعانة بمختلف الوسائل والأدلة وتقديرها دون وجود أي ضغوط أو تأثيرات تحول دون الوصول إلى الحقيقة، غير أن هذه الحرية قائمة على أسس أو قواعد تحول دون جعلها وسيلة للتسلط والمساس بحرية المتهم، وتتمثل هذه الأسس في وجوب بناء اقتناع القاضي الشخصي على اليقين على أن يفسر الغموض لصالح المتهم.

<sup>1</sup> المحكمة الجنائية الدولية، الدبلوماسية الفرنسية، formatie.gour.fr قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/07 على الساعة

## 1. بناء الاقتناع على اليقين

وفقا لما جاءت به "كوستان هيلين"، فإن اليقين هو حالة وعي تؤكد وجود واقعة أو عدم وجودها وصحتها من عدمها دون أن يتعرض هذا الوعي إلى الشك<sup>1</sup>.  
فاليقين عبارة عن اقتناع مدعم بحجج وأدلة ثابتة لا مجال للشك فيها، فيحدد يقين القاضي من خلال النقطة النهائية التي يصل إليها القاضي من العملية الإثباتية.  
تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته، وعليه فقد أوجب القانون أنه في حالة الحكم بالإدانة يجب أن تبنى على اليقين التام بأن المتهم ارتكب الجريمة ولا مجال للشك بذلك<sup>2</sup>.

اليقين القضائي يتمحور حول وجوب صدور الأحكام القاضية بالإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجرم واليقين لا مجرد الحدس والتخمين فالقاضي له حرية تامة في الأخذ بالدلائل الذي يطمئن إليه ويستبعد كل ما لا يطمئن إليه ولا يخضع في هذه العملية للمراقبة إلا من قبل ضميره وكننتيجة منطقية لذلك فالقاضي يبني اقتناعه على اليقين فيما اطمئن له من الأدلة المعروضة عليه.

## 2. الشك يفسر لصالح المتهم

يعتبر نقطة ارتداد للرجوع إلى الأصل فالإنسان وهو البراءة فعند عجز الأدلة التي تم الحصول عليها عن إثبات الإدانة أو أن الدليل في حد ذاته غير موثوق فيه أو في حالة تعادل أدلة النفي مع أدلة الإثبات فيحل الشك محل اليقين وعليه يفسر في هذه الحالة لصالح المتهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Hélié faustin, traité de l'instruction criminelle: ou théorie du code d instruction criminelle, volume 2, tome 2, bruyland-christophe et compagnie, 1865, p 77.

<sup>2</sup> الفقرة 2 من المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط 2005، ص 23.

قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم لا تتعلق فقط بمرحلة المحاكمة، بل يتم تطبيقها خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية الدولية، حيث نصت المادة 22 من نظام روما الأساسي على أنه في حالة الغموض يفسر الشك لصالح المتهم<sup>1</sup>، تهدف هذه القاعدة إلى تعزيز وتأكيد مبدأ قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يقوم مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم على قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا يكفي لدحض هذه القاعدة أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من الادعاء وبواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة، بل يضل العمل بهذه القاعدة قائماً رغم الأدلة المتوافرة والمقدمة من أجل دحضها فيضل يعامل المتهم على أنه بريء حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانته، عندئذ تنتفي هذه القاعدة ويزول أصل البراءة ويتتعت المرء بوصف الاتهام لأن القانون يعد الحكم القضائي البات عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة.

الهدف من تفسير الشك لصالح المتهم هو حماية الحرية الشخصية للمتهم وصيانة حقه في معاملة كريمة وحقه في سلامة جسده وكرامته في جميع مراحل الدعوى الجنائية، حيث أن هذه المسألة كانت دائماً محل اهتمام الإعلانات والحقوق والاتفاقيات الدولية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> صالح العادلي، المرجع السابق، ص26

## الفصل الثاني: الإثبات في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لعبت دورًا محوريًا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال تقديم نموذج عملي للتعامل مع الجرائم الدولية وتعزيز العدالة الدولية، فمن خلال محاكمات الجرائم الدولية وفرت هذه المحاكم تجربة عملية لكيفية إدارة المحاكمات الجنائية على المستوى الدولي مما ساعد في تحديد الإجراءات القانونية والممارسات المثلى، وكذلك الأمر بالنسبة لقواعد الإثبات فلا بد من دراسة طبيعة الإثبات في كل من المحاكم المؤقتة السابقة التي تعتبر أساسًا وإنطلاقة قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي حيث تناولنا الفصل في جزئيتين تضمنت الأولى الإثبات أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو (المبحث الأول)، أما الثانية فقد خصصناها لدراسة الإثبات أمام محكمتي يوغسلافيا وروندا (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الإثبات ضمن محكمتي نورمبورغ وطوكيو

تم إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو كجزء من الجهود الدولية لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية ولتحقيق العدالة الدولية لضحايا وعائلاتهم والسعي على تعزيز السلام العالمي والدولي حيث حددت لأول مرة قواعد إجرائية تتعلق بتنظيم سير المحاكمة ورسائل الإثبات وإجراءات اعتماد التهم فتعتبر كلا المحكمتين خطوة مهمة نحو تطوير قواعد القانون الدولي وإقامة نظام إثبات الجرائم الدولية والتي تعتبر مرحلة مهمة لإدانة مرتكبي الجرائم الدولية.

حيث تناولنا المبحث من خلال جزئيتين تضمنت الأولى منها الإثبات أمام محكمة نورمبورغ (المطلب الأول) أما الثانية فتضمنت الإثبات أمام محكمة طوكيو (المطلب الثاني)

**المطلب الأول: الإثبات أمام محكمة نورمبرغ**

أنشأت محكمة نورمبرج لمحاسبة القادة النازيين على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث كانت الغاية من هذه المحكمة وضع أسس لمحاكمة الجرائم الدولية مما يحول دون حدوثها في المستقبل، وتعتبر سابقة دولية حيث اعتمدت على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمة نورمبورغ التي حددت الأساس العام للمحاكمة وطبيعة الإثبات حيث تناولنا المطلب من خلال جزئيتين تضمنت الأولى منها إنشاء محكمة نورمبورغ (الفرع الأول)، أما الثانية منها فقد خصصناها لدراسة قواعد الإثبات ضمن محكمة نورمبورغ (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: إنشاء محكمة نورمبرغ**

تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ من خلال اتفاقية لندن لسنة 1945 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية نتيجة للآثار الوخيمة المترتبة عنها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ، موسوعة الهولوكوست، [www.ushmm.org](http://www.ushmm.org) قمت بالزيارة بتاريخ 2024/11/30 على الساعة 06:06.

## أولاً: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة

أنشأت المحكمة بموجب اتفاق بين كل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا والاتحاد السوفياتي بتاريخ 8 أوت 1945 حيث أنه في 17 ديسمبر 1942 أصدر قادة الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى والاتحاد السوفياتي أول تصريح مشترك رسمياً يحتوي على مقتل اليهود الجماعي وقرار معاقبة المسؤولين عن العنف والاعتصام ضد المواطنين رغم أن بعض القادة السياسيين كانوا يحبذون التنفيذ الفوري للإعدام دون محاكمة، إلا أن الدول الحليفة قررت أن تقوم بمحاكمة عسكرية دولية.

عُقد مؤتمر بوتسدام بمدينة بوتسدام بروسيا في الفترة الممتدة من 17/07/1945 إلى 02/08/1945 بعد أن وضعت الحرب أوزارها بين كل من ترومان وستالين وتشرشل، واتفق الجميع على محاكمة مجرمي الحرب في أقرب وقت، وعملهم في مفاوضات مُندَم للوصول إلى ذلك، والتي كانت تجري في نفس الفترة.

حيث بدأت المفاوضات في لندن عاصمة بريطانيا بتاريخ 26/06/1945 بين ممثلي الدول المشاركة والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا والاتحاد السوفياتي، حيث قدم المندوبين العديد من المشاريع، وانتهت المناقشات بالاتفاق على إنشاء المحكمة بموجب اتفاقية لندن بتاريخ 08/08/1945، حيث أفضى مؤتمر لندن إلى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية وتم اعتماد لائحة نورمبورغ أو ملحق اتفاقية لندن الذي يمثل النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>.

تميزت المحكمة بالصفة العسكرية<sup>2</sup>، وذلك بغرض توسيع اختصاصها في المحاكم العسكرية ذات الاختصاص العام، لا يرتبط لا بجرائم معينة ولا بمبدأ الإقليمية.

<sup>1</sup> محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2002، ص 25.

<sup>2</sup> يتكون النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ من 30 مادة مقسمة على سبعة أقسام، تضمن القسم الأول تشكيل المحكمة، أما القسم الثاني فتضمن اختصاص ومبادئ المحكمة، أما القسم الثالث فتضمن لجنة التحقيق، واختص القسم الرابع بتحديد ضمانات المحاكمة العادلة، والقسم الخامس حدد سلطات المحكمة وإدارتها، وتضمن القسم السادس الحكم والعقوبات، وأخيراً القسم السابع في مادة واحدة تضمن المصاريف.

## ثانياً: تشكيل المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ

تتألف المحكمة من أربعة قضاة، حيث يُحدد لكل منهم عضو احتياطي يقوم بمساعدته على أن يحل محله في حالات استثنائية كحالة المرض أو وجود عذر ما يحول دون قيامه بمهامه، وحدد عدد الأعضاء بأربعة قضاة تبعاً لعدد الدول الموقعة على اتفاقية لندن، بحيث تعين كل منها قاضياً ونائباً له من مواطنيها<sup>1</sup>.

في كل محاكمة يتم اختيار رئيس لها بموجب اتفاق بين الأعضاء، حيث تصدر أحكامها بالأغلبية المطلقة، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

## ثالثاً: أهمية المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ

لهذه المحكمة أهمية بالغة من الناحية السياسية، حيث سمحت بتجاوز مرحلة المبادرة الرسمية وغير الرسمية، وقد أضافت العديد من المبادئ، أهمها مسؤولية الفرد الجنائية على المستوى الدولي، فقد كانت نقطة الانطلاق لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

## رابعاً: الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبرغ

وُجّهت للمحكمة العديد من الانتقادات على اعتبار أنها تمس بأقوى مبادئ المحاكمة العادلة، ومن بين أهم هذه المبادئ هو مبدأ الشرعية الجنائية الدولية، حيث تمت متابعة ومعاينة مجرمي الحرب على أفعال لم تكن مجرّمة قبل ارتكابها، وتطبيق نظام المحكمة بأثر رجعي، حيث اعتُبرت هذه المحاكمة ما هي إلا "عدالة المنتصر"، وهي عدالة ناقصة تقتضي بأن المنتصر لا يعاقب، رغم أن الأفعال الجرمية قد صدرت من كلا الطرفين.

بالإضافة إلى المساس بمبدأ حياد القاضي، فالأصل أن يكون القاضي مستقلاً عن كلا الخصمين، غير أنه في هذه المحكمة أخذ الخصم دور القاضي، حيث تشكلت المحكمة من قضاة تابعين للدول المنتصرة، وهذا أمر مجاني للعدالة ومقتضياتها، حيث كان يجب أن تتضمن التشكيلة بعدد مساوي من الأعضاء لقضاة من الدول الألمانية، فمن الناحية العملية،

<sup>1</sup> طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، الطبعة العربية، دار اليازوري العالمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 17.

تجسدت المحاكمة فعلياً في عبارة "العمل الانتقامي" من خلال محاكمة المنتصرين للمنهزمين في الحرب<sup>1</sup>.

رد الفقيه De Veber القاضي الفرنسي بشأن التشكيلة على أنها جاءت نتيجة لظروف معينة وأنها مؤقتة، ولو كانت دائمة لوجب أن تتوافر على كل المبادئ، غير أنها استثنائية فرضها الواقع الدولي

### الفرع الثاني: قواعد الإثبات ضمن محكمة نورمبرغ

عقدت المحكمة خلال الفترة الممتدة من 1945/11/20 إلى 1946/08/30 حوالي 403 جلسة، لم يتغيب عنها قاضي أصلي، حيث كانت برئاسة القاضي الإنجليزي اللورد لورانس الذي ترأس جميع الجلسات.

### أولاً: محل الإثبات أمام المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ

يكون محل الإثبات أمام المحكمة في حدود نطاق اختصاصها الموضوعي، وهي الجرائم التي حددها النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى إثبات مرتكب الجريمة.

#### 1. محل الإثبات من الناحية الموضوعية.

وَرَدَت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي تمثل محل الإثبات على سبيل الحصر ضمن نص المادة 6 من لائحة نورمبرغ، حيث شملت ثلاثة أصناف من الجرائم والمتمثل في:

#### 1-1 الجرائم ضد السلام

نصت عليها الفقرة (أ) من المادة 6 في لائحة نورمبرغ، وعُرفت على أنها كل فعل يتضمن إدارة، أو تحضير، أو شن أو متابعة حرب عدوانية، أو أي حرب تتطوي على خرق

<sup>1</sup> بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات، النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011، ص 236.

لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو التآمر على ارتكاب أي من الأفعال السابقة الذكر<sup>1</sup>.

### 1-2 جرائم الحرب

عرفتها لائحة نورمبورغ في المادة 6 الفقرة (ب) على أنها كل انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها، ولها العديد من الصور، كالقتل العمد مع سبق الإصرار، والمعاملة السيئة، وقتل الأسرى عمدًا، وقد اعتمدت على اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907 المتعلقة بقواعد الحرب<sup>2</sup>.

### 1-3 الجرائم ضد الإنسانية

عرفت المادة 6 الفقرة (ج) من لائحة نورمبورغ الجرائم ضد الإنسانية على أنها كل عمل لا إنساني ضد السكان المدنيين خلال الحرب أو قبلها، كالقتل العمد مع سبق الإصرار والاسترقاق، وكذلك الأمر بالنسبة للقائم على ارتكابها والمحرضين والمساهمين الذين وضعوا مخططات لارتكاب إحدى الأفعال<sup>3</sup>.

### 2. محل الإثبات من الناحية الشخصية

تختص المحكمة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص المنتمين إلى دول المحور، سواء كانوا أشخاص أو أعضاء في منظمات في حالة ثبوت ارتكابهم أية جريمة من الجرائم المذكورة سابقاً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Article 6/A in charter of the international military tribunal of the Nurnberg: crimes against peace: namely, planning preparation, initiation or waging of a war of aggression, or a war in violation of international treaties, agreements or assurances, or participation in a common plan or conspiracy for the accomplishment of any of the foregoing.

<sup>2</sup> Article 6/B in charter of the international military tribunal of the Nurnberg: war crimes: namely, violation of the laws or customs of war. such violation shall include, but not be limited to, murder, ill- treatment or deportation to slave labour or for any other purpose of civilian population of or in occupied territory, murder or ill- treatment of prisoners of war or persons on the seas, killing of hostages, plunder of public or private property, wanton destruction of cities towns or villages, or devastation not justified by military necessity.

<sup>3</sup> Article 6/c in charter of the international military tribunal of the Nurnberg: «crimes against humanity: namely, murder extermination, enslave-ment, deportation and other inhumane acts committed against any civilian population, before or during the war, or persecutions on political, racial or religious grounds in execution of or in connection with any crime within the jurisdiction of the tribunal, whether or not in violation of the domestic law of the country where perpetrated.

<sup>4</sup> طلال ياسين العيسى، علي جبار الحساوي، المرجع السابق، ص 17.

من خلال استنقاء المادتين 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>، نستخلص أن مرتكبي الجريمة هو شخص طبيعي، وعليه فقد استثنى الأشخاص المعنوية من أن تكون محل للمتابعة، غير أنه كل فرد ينتمي إلى منظمة أو هيئة إجرامية تابعة للنظام النازي يمكن أن يُحال أمامها.

لم تعد المحكمة بالحصانة، حيث إن الوضع الرسمي للمتهمين، سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين عن أقسام الحكومة، لا يحول دون متابعتهم الجزائية أو تخفيف العقاب، كذلك الأمر في حالة ما إذا قام بالجريمة تنفيذًا لأوامر الحكومة أو في إطار أوامر الرئيس على المرؤوس<sup>2</sup>.

وباعتبار أن المحكمة اختصت بمتابعة كبار مجرمي الحرب فقط، فقد أحالت غيرهم ليتم محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية التابعة للدول التي ارتكبت فيها هذه الجرائم.

### ثانيًا: الجهة المختصة بجمع الأدلة

تختص بجمع الأدلة لجنة الادعاء المشكّلة من ممثلو النيابة التابعة للجنة التحقيق والملاحقة لكبار مجرمي الحرب<sup>3</sup>، حيث ترأسها القاضي الأمريكي روبرت جاكسون، حيث تقوم هذه الهيئة بسلطة التحقيق والادعاء في الوقت نفسه، حيث تقوم بالتصديق على لائحة الاتهام وإحالتها على المحكمة مع المستندات والأدلة، وفي نفس الوقت تقوم بعملية البحث والتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود واستجواب المتهمين، وفي حالة ظهور أدلة جديدة بعد الحكم، فإن اللجنة تتخذ ما تراه لازمًا لخدمة العدالة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Article 7, 8 in charter of the international military tribunal of the Nurnberg.

<sup>2</sup> أحمد بشارة، المسؤولية الفردية الجنائية الدولية للفرد، دار همومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2009، ص 264-265.

<sup>3</sup> علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2001، ص 247.

<sup>4</sup> Article 15 in charter of the international military tribunal of the Nurnberg.

## ثالثاً: أدلة الهولوكوست

الهولوكوست أو المحرقة اليهودية هي الإبادة الجماعية التي راح ضحيتها ملايين اليهود في فترة الحرب العالمية الثانية بسبب هويتهم العرقية والدينية على يد الحكم النازي في ألمانيا، وقد دُبرت عمليات القتل من قبل الحزب النازي الألماني بقيادة أدولف هتلر. حيث تشير الأرقام إلى أن 7 من أصل كل عشرة يهود في أوروبا قُتلوا بسبب هوياتهم<sup>1</sup>، وكانت الهولوكوست مثلاً للإبادة الجماعية، التي تعني قتل مجموعة كبيرة من البشر، عادة بسبب انتمائهم إلى جنسية أو عرق أو دين.

في البيان الافتتاحي أمام المحكمة الدولية في 21 نوفمبر 1945، عرض القاضي روبرت جاكسون، رئيس المستشارين القانونيين للولايات المتحدة، القضية المرفوعة ضد القادة النازيين والأدلة التي خطط لإدخالها في المحاكمة جاء فيه أن طلب الإدانة ليس مبني على شهادة أعدائهم، وأنه لا توجد تهمة منصوص عليها في لائحة الاتهام لا يمكن إثباتها بالكتب والسجلات، وباستخدام الوثائق النازية ضد المتهمين كان أحد أهداف الادعاء هو إثبات أن النازيين تعمّدوا تدمير الشعب اليهودي<sup>2</sup>.

## 1. الأدلة المادية المرئية

التصوير الفوتوغرافي الرسمي والأفلام التي أنتجت بأمر من الدولة النازية من بين أهم الأدلة التي تم الاعتماد عليها كدليل ضد المجرمين، فقد التقط الجنود ورجال الشرطة الألمان العديد من الصور الفوتوغرافية واللقطات الفيلمية للعمليات الألمانية ضد اليهود والمدنيين الآخرين، حيث صوّرت هذه المواد عمليات الإذلال العام، والترحيل، والقتل الجماعي، والاحتجاز في محتشدات الاعتقال، وقد أصبحت هذه المواد دليلاً مرئياً دامغاً تم تقديمه في نورمبورغ على جرائم الحرب النازية.

<sup>1</sup> الهولوكوست أو المحرقة اليهودية: ماذا نعرف عنها، bbc.com، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/11/30، على الساعة 06:38.

<sup>2</sup> المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ، موسوعة الهولوكوست، المرجع السابق.

إضافة إلى التوثيق المرئي الذي تقدّم به سلاح الإشارة في الجيش الأمريكي، أثناء التصوير الفوتوغرافي والفيلمي للعمليات الأمريكية في الحرب العالمية الثانية، قد لعب دورًا جوهريًا في توثيق الدليل ضد الأعمال الوحشية ومحرقة الهولوكوست التي قام بها النظام النازي، وقد قام بعض أفراد الجيش الموكله لهم مهمة التصوير بالتقاط الكثير من الصور الثابتة والمتحركة لمحتشدات الاعتقال النازية التي تم تحريرها.

## 2. الأدلة الكتابية

قدّم فريق الادعاء الموالي لقوى الحلفاء حوالي 3000 طن من السجلات في محاكمة نورمبورغ التي استولى عليها جيوش الحلفاء أثناء هزيمتهم لألمانيا عام 1945، وقد توصل الجيش الأمريكي إلى اكتشافات هامة بين غنائم الحرب والسجلات التي تركها النظام النازي، حيث اشتملت على ذهب و عملات وتحف فنية ووثائق تم اكتشافها في 7 أبريل 1945 في منجم كايزرودا سولت في ميركيرز بألمانيا، وقد تم الاستيلاء على ملايين الوثائق في العديد من المواقع، ومن أهمها السجلات الخاصة بالقيادة العليا للجيش الألماني وملفات كروب وهنشل، إضافة إلى بروتوكول مؤتمر وانسي، الذي يُعدّ واحدة من أهم الوثائق الألمانية المتبقية حول الهولوكوست.

## 3. الشهادة

تم تقديم العديد من الشهادات للمحكمة من طرف الناجين، حيث تعتبر دليل قاطع على مذبحه الهولوكوست، فقد كانت شهاداتهم شخصية وفورية، وبالتالي كانت ملزمة ومن بين أهم الشهادات المقدمة هي شهادة كماري كلود فايلانت - كوترير التي شهدت في نورمبورغ عن تجاربها، حيث كانوا هدفًا للإبادة الجماعية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> دحض قضية إنكار الهولوكوست: تقديم أدلة على الهولوكوست في نورمبورغ، موسوعة الهولوكوست، encyclopedia.ushmm.org، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/11/30، على الساعة 10:02.

## 4. الاعتراف

نجحت قوات الحلفاء في استجواب الكثير من الجناة ممن بقوا على قيد الحياة إعدادًا للمحاكمة، حيث لم ينكر أي منهم المحرقة اليهودية، فالأغلبية حاولت فقط التنصل من المسؤولية عن أعمال القتل، حيث اعترف هيرمان جورينج، المسؤول الأعلى في الدولة النازية الذي تمت محاكمته في نورمبورغ على عمليات الاضطهاد التي استهدفت اليهود الألمان منذ صعود الحزب النازي إلى السلطة عام 1933 حتى اندلاع الحرب عام 1939. بالإضافة إلى اعتراف كل من أوتو أوليندورف على وحدته - وحدة القتل المتنقلة، التي قتلت 90 ألف يهودي بجنوب أوكرانيا سنة 1941، واعترف القائد رودلف هيس، المسؤول عن محتشد أوشفيتز، عن استعمال الغاز في مركز عمليات القتل أثناء القتل<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: الإثبات أمام محكمة طوكيو

كانت محكمة جرائم الحرب بطوكيو، أو ما يُعرف بالمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى إلى محاسبة القادة العسكريين والسياسيين اليابانيين عن الجرائم المرتكبة خلال فترة الحرب، بما في ذلك التوسع العدواني، وجرائم الحرب، وتعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، حيث حددت ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نظام الإثبات المعتمد لإثبات الجرائم الدولية المرتكبة وإثبات مرتكبيها.

حيث تناولنا المطلب من خلال جزئيتين تضمنت الأولى منها إنشاء محكمة طوكيو (الفرع الأول) أما الثانية منها فقد خصصناها لدراسة قواعد الإثبات أمام محكمة طوكيو (الفرع الثاني)

## الفرع الأول: إنشاء محكمة طوكيو

تأسست محكمة طوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث كانت تجسيدًا للقرار الدولي المتضمن بأن الجرائم التي ارتكبت خلال النزاعات المسلحة لا يمكن أن تمر دون عقاب حيث أنشئت المحكمة بموجب قرار من الحلفاء، حيث تم تقديم الأدلة والشهادات ضد

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، "القانون الدولي الإنساني"، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2001، ص 28.

25 من القادة اليابانيين، حيث ركزت المحاكمات على مجموعة من الجرائم، بما في ذلك الهجمات العسكرية العدوانية والمعاملة الوحشية للأسرى وجرائم الحرب في المناطق المحتلة.

### أولاً: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة

أنشأت المحكمة العسكرية الدولية المؤقتة طوكيو بناء على أمر صادر عن الجنرال "مالك آرثر" وهو القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي، ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى، حيث أصدرت هذه الأخيرة قرار سياسي يقضي بالقبض على المتهمين وإحالتهم للمحاكمة وتوقيع العقاب على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى<sup>1</sup>.

في 19 يناير 1946 وهو نفس تاريخ صدور قرار ماك آرثر تم الموافقة على ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى حيث اتبع الميثاق النموذج الطي حددته محاكمات نورمبورغ بعد أن هزمت اليابان ووقعت على اتفاق استسلام بتاريخ 1945/09/02.

تم إنشاء المحكمة بموجب إعلان عسكري، حيث يعود سبب ذلك إلى إعتبارات سياسية من بينها تخوف الولايات المتحدة من الأهداف الخفية للاتحاد السوفياتي الذي إنظم متأخراً للحرب ضد اليابان، وبرغم كون الإعلان صدر من جانب واحد إلا أنه قد أضفى عليه وصف الميثاق<sup>2</sup>.

جاء في الإعلان أن سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية في حكم دولة اليابان بموجب صك الاستسلام أصبحت خاضعة للقائد الأعلى للقوى المتحالفة الذي يخول له اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة لتنفيذ شروط الاستسلام، والتي كان من بين أهم الشروط أن العدالة الصارمة سوف تطبق على جميع مجرمي الحرب، بما في ذلك أولئك الذين ارتكبوا أعمال وحشية ضد أسرانا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> العيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 17، 2018، ص 178.

<sup>3</sup> Special proclanation by the suprême commander for the Allied powers attokyo january 19, 1946.

## ثانياً: تشكيل المحكمة العسكرية الدولية طوكيو

تراوح عدد قضاة المحكمة بين 6 إلى 11 عضواً، يعينهم القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة بناءً على توصية من هذه الدول، حيث كان للقائد الدور الرئيس في تكوين المحكمة وتعيين قضاتها وممثلي النيابة العامة، وهذا ما يميزها عن محكمة نورمبورغ التي تم فيها تعيين القضاة ونوابهم من طرف الدول المتحالفة<sup>1</sup>.

يمثل القضاة 11 دولة، 10 منها حاربت اليابان، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا، نيوزيلندا، الفلبين، ودولة واحدة محايدة وهي الهند، حيث عين الجنرال الأمريكي ماك آرثر رئيساً من بينهم وهو سيرويليام ومعه القاضي الأسترالي.

## ثالثاً: أهمية المحكمة العسكرية الدولية طوكيو

يُعتبر إنشاء محكمة طوكيو وقتها للمحاكمات رصيذاً إضافياً للمجتمع الدولي في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، غير أن هذه المحكمة لم تلقَ نفس الاهتمام الذي حظيت به محكمة نورمبورغ من جانب الفقه الدولي، فبعد الانتصار لجأ الحلفاء إلى النظام القانوني لمحاسبة زعماء المحور، وفي سلسلة غير مسبوقه من المحاكمات، نشأ معنى جديد للرد على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها الألمان واليابانيون طوال الحرب<sup>2</sup>.

## رابعاً: الانتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو

تعرضت محكمة طوكيو لنفس الانتقادات التي وُجّهت لمحكمة نورمبورغ نظراً لكون النظامين متقاربين إلى حدٍ ما، ومن بين أهم الانتقادات نذكر:

<sup>1</sup> ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 61.

<sup>2</sup> War crimes on trial: the nuremberg and tokyo trials, national ww2 museum.org, i visited on 04/12/2024 on the watch 10: 30.

- الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة المنفق عليها دولياً ووطنياً، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ شرعية التجريم والعقاب، حيث تم اعتبار المتهمين من مجرمي حرب ليس فقط قبل صدور الحكم بالذنب، ولكن حتى قبل توجيه الاتهامات لهم، إضافةً إلى أن النيابة طبقت العقوبات بشكل لاحق على المتهمين الذين لم تتم إدانتهم في حينها، مما يعني أن الحكم كان بأثر رجعي<sup>1</sup>.
- وصفت بأنها محاكم المنتصر على المنهزم، حيث إن قضاة المحكمة البالغ عددهم 16 قاضياً ينتمون إلى دول الحلفاء المنتصرة في الحرب، مما أدى إلى تعارض مصالح المتهمين مع مصالح تلك الدول التي فرضت إرادتها، إضافةً إلى أن كلاً من القضاة والمدعين كانوا من نفس الجانب، مما يلغي إمكانية إصدار حكم موضوعي<sup>2</sup>.
- المحكمة غير مختصة، حيث يُقصد بانتقادها من حيث الاختصاص أنها غير مختصة قانوناً لمحاكمة المتهمين، كما أُسندت صياغة التهم إلى فكرة "المؤامرة" في التوصيف القانوني لكلٍ من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وهو مفهوم لم يكن قد دخل حيز التنفيذ بعد في عرف القانون الدولي<sup>3</sup>.
- نشأة المحكمة يغلب عليها الطابع السياسي، حيث كانت وليدة قرار سياسي صادر من القائد الأعلى لقوات الحلفاء، وذلك بغرض تمكين الولايات المتحدة الأمريكية من بسط نفوذها على المنطقة تحضيراً لمرحلة ما بعد الحرب.
- عدم توفر الموضوعية في نظر الدعاوى المعروضة على المحكمة، فهي لا تعدو أن تكون محاكمات سياسية لا قانونية، غلب عليها الطابع الانتقامي، مما أدى إلى تلاشي الاعتبارات القانونية بوجود الاعتبارات السياسية.

<sup>1</sup> فاصيلي مولود ياكوف، محاكمة طوكيو: محاكم عدل أم محاكم منتصرين؟ 2022/3/9، nippon.com قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/4 على الساعة 3:14.

<sup>2</sup> نفس المرجع.

<sup>3</sup> نفس المرجع.

- الدفاع لم يحصل على تمثيل من المحامين بنفس جودة الادعاء، بينما كان للطرفين نظرياً الحق في إنكار الأدلة والشهادات، ولكن في الحقيقة حكمت المحكمة لصالح المدعين في العديد من القضايا، وبذلك لم تلقى محاكمات طوكيو إهتمام من جانب الفقه الجنائي الدولي غير أن ذلك لا يمنع من إعتبارها سابقة قضائية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

- لم تُنشأ المحكمة بموجب معاهدة دولية، حيث نشأت بموجب قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إضافة إلى أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوماً بإرادة القائد، بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص، حيث فعلاً تم إصدار أمر بالإفراج ضد متهمين تم الحكم عليهم بالسجن ولم يقضي أي منهم العقوبة كاملة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: قواعد الإثبات أمام محكمة طوكيو

تضمن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى 17 مادة مقسمة إلى خمسة أقسام، حيث تضمن القسم الأول دستور المحكمة، أما القسم الثاني فقد حدد الاختصاص والأحكام العامة، في حين جاء القسم الثالث تحت عنوان "محاكمة عادلة للمتهمين"، أما القسم الرابع فحدد فيه صلاحيات المحكمة وسير المحاكمة، وأخيراً القسم الخامس تضمن الحكم والعقوبة.

### أولاً: محل الإثبات أمام المحكمة العسكرية الدولية طوكيو

تختص المحكمة في ثلاثة أصناف من الجرائم، والمتمثل في جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهذا ما نصت عليه المادة 5 من نظام المحكمة<sup>2</sup>.

#### 1- جرائم ضد السلام

<sup>1</sup> العيدي عوداش، المرجع السابق، ص 179-180.

<sup>2</sup> Article 5, charter of the international military tribunal for the far east.

ويندرج ضمنها كل تخطيط أو إعداد أو الشروع أو شن حرب عدوانية، معلنة أو غير معلنة، أو حرب تنتهك القانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات، أو الاشتراك في خطة مشتركة أو مؤامرة لتحقيق أي مما سبق.

### 2- جرائم ضد الإنسانية

تشمل القتل، الإبادة، الترحيل، أو أي فعل ينطوي على صور اللاإنسانية، سواء أثناء الحرب أو قبلها، أو الاضطهاد أو غير ذلك. حيث إن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو يعتبر المؤامرة لارتكاب أي من هذه الجرائم جريمة ضد الإنسانية.

### 3- جرائم الحرب التقليدية

ولم يتم تفصيلها، بل اكتفي بعبارة أنها انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها، وعليه يتم في تحديد الجرائم لتي تأخذ وصف جرائم الحرب إلى القانون الدولي الإنساني.

### ثانياً: أدلة الإثبات

عقدت المحكمة جلساتها ابتداءً من تاريخ 26 أبريل 1946، حيث استمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1948، وأصدرت أحكاماً بإدانة 20 متهمًا<sup>1</sup> بتهمة التآمر المشترك لبدء الحرب وشنها.

فبعد أسبوع واحد من استسلام اليابان، أمر الجنرال دوغلاس ماك آرثر باعتقال المشتبه بهم اليابانيين، بما فيهم الجنرال Hidek Tojo، ووجهت التهم إلى 28 متهمًا، معظمهم من الضباط العسكريين الإمبراطوريين والمسؤولين الحكوميين. وفي الفترة من 3 مايو 1946 إلى 12 نوفمبر، استمعت المحكمة إلى شهادات 419 شاهدًا، واطلعت على 4336 قطعة من الأدلة، بما في ذلك إفادات وشهادات خطية من 779 فردًا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 262.

<sup>2</sup> Tokyo war crimes Trial, the National WWII MUSEUM, national ww2 museum.org, I visited on 04/12/2024, on the watch 09: 04.

أقيمت المحاكمات في المبنى السابق لوزارة الحرب اليابانية في إيتشيغايا، طوكيو، حيث تضمنت قائمة المدعين العامين 10 أعضاء<sup>1</sup>.

حيث كان على الادعاء أن يثبت أن جرائم الحرب كانت ممنهجة أو واسعة النطاق، وأن المتهم كان يتمتع بالسلطة لوقف الجرائم، حيث قدم عدد كبير من أسرى الحرب الأمريكيين السابقين شهاداتهم للمحاكمات، من بينهم شاهد أسير حرب في باتشيهي.

وكانت الحجة الدفاعية الرئيسية أن الجرائم المزعومة لم يتم إثباتها بعد باعتبارها قانونًا دوليًا، وأن تصرفات اليابان كانت دفاعًا عن النفس.

نص نظام محكمة على أنه من حق المتهم أن يثبت براءته من خلال تقديم أدلة لدعم دفاعه، وأن يفحص أي شاهد تستدعيه المحكمة، ويجوز له تقديم أي مستندات أو تقديم شهود بموجب طلب كتابي على أن يحدد فيه مكان وجود الشاهد أو المستند وذكر الوقائع المراد إثباتها من خلال تلك الأدلة وفي حالة موافقة المحكمة على ذلك الطلب فهي تسعى للحصول على تلك الأدلة على أن يقدم الطلب قبل المحاكمة<sup>2</sup>.

من بين القواعد المتعلقة بالأدلة أنه لا تلتزم المحكمة بالقواعد الفنية للأدلة، ويتعين عليها أن تتبين وتطبق إلى أقصى حد ممكن إجراءات سريعة وغير فنية وتقبل أي دليل ترى أنه ذو قيمة إثباتية وتعتبر كل الاعترافات والتصريحات للمتهم مقبولة.

تقبل المحكمة كل أشكال الوثائق بغض النظر عن تصنيفها الأمني دون شرط إثبات مصدرها أو توقيعها، إذ بدا لها أنها موقعة أو صادرة عن أي ضابط أو إدارة أو وكالة أو عضو في القوات المسلحة لأي حكومة.

إضافة إلى أي إفادة خطية أو إيداع أو بيان آخر بشرط أن يكون موقعًا، أو أي يوميات أو خطاب أو وثيقة أخرى والتي يبدو للمحكمة أنها تحتوي على معلومات تتعلق

<sup>1</sup> List of chief prosecutors: ernest e.panly (united states), the odore goulbsby (united states), carlisle wallace higgind (united states), solis horwitz (united states), joseph berry keenan (united states), luke lea (united states), edward p.monaghan (united states), rogl.morgan (united states), Arthur A.Sandusky (united states), frank stacy tavenner (united states).

<sup>2</sup> Article 9, 10, charter of international military tribunal for the far east.

بتهمة، سواء كان الأصل أو نسخة منها أو أي دليل ثانوي آخر على محتوياتها إذ لم يكن الأصل متاحًا على الفور.

إضافة إلى الإشعار القضائي، فلا تطلب المحكمة إثبات الوقائع المعروفة للجميع ولا إثبات صحة الوثائق الحكومية الرسمية وتقارير أي دولة أو إجراءات وسجلات ونتائج الوكالات العسكرية أو غيرها من الوكالات التابعة للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

حيث تم إصدار أمر بالإفراج عن 25 متهمًا ولم يكمل أي منهم العقوبة، وذلك خلال الفترة الممتدة بين 1951 و1958 بموجب قرار سياسي بالاتفاق بين الإمبراطور هيروهيتو والقائد الأعلى لقوات الحلفاء بصورة عفو عام بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية<sup>2</sup>.

### ثالثًا: محاكمات طوكيو اللاحقة

عقدت أستراليا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة وجزر الهند الهولندية والفلبين والولايات المتحدة محاكمات منفصلة لـ 5500 من مجرمي الحرب من ذوي الرتب الأدنى، أقيمت المحاكمات في مختلف أنحاء آسيا والمحيط الهادئ، وكان آخرها في عام 1951. وعقدت الصين 13 محكمة أسفرت عن 504 إدانة و149 إعدامًا.

### المبحث الثاني: الإثبات أمام محكمتي يوغوسلافيا ورواندا

الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وما وقع في كل من إقليم يوغوسلافيا ورواندا من أعمال العدوان وتهديد السلم والإخلال به يدخل ضمن اختصاصاته وصلاحياته غير المحدودة. فهو أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة والتي تأسست بموجب محادثات دولية. فقرر، وفقًا للأوضاع التي شهدتها كل من الإقليمين، إنشاء محكمتين دوليتين تختصان بمتابعة مرتكبي الجرائم التي تأخذ الوصف الوطني وإقامة الدليل لإثبات مسؤولية مرتكبيها لوضع حد لتلك الانتهاكات الجسيمة.

<sup>1</sup> Article 13, charter of international military tribunal for the far east.

<sup>2</sup> الشكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2014، ص 44.

حيث ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة الإثبات أمام محكمة رواندا.

### المطلب الأول: الإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب السلطات المخولة له ضمن ميثاق الأمم المتحدة، المحكمة الدولية لمحاكمة من تثبت مسؤوليته عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة. حيث أضيفت حالات تسميتها بالمحكمة الدولية، وتم تحديث قواعد الإثبات ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

حيث قسمنا المطلب إلى فرعين: تناولنا في الفرع الأول إنشاء محكمة يوغوسلافيا، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة قواعد الإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: إنشاء محكمة يوغوسلافيا

لم تُنشأ المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة السابقة ليوغوسلافيا من العدم، حيث أدت ظروف الأزمة اليوغوسلافية وخطورتها إلى تقرير إنشائها لوضع حد للانتهاكات الممارسة في تلك الفترة.

### أولاً: النزاع في يوغوسلافيا

أسست جمهورية يوغوسلافيا من قبل تيتو، حيث تشكلت من ست جمهوريات ضمن أديان وقوميات متعددة<sup>2</sup>، بالإضافة إلى إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي، والتي ضمت كل من سوفو وفود فوسين<sup>3</sup>.

خلال سنة 1991، أعلنت كل من جمهوريتي كرواتيا وسلوفينيا عن استقلالهما عن يوغوسلافيا، وذلك بعد رئاسة سلوبودان سيلوسيفيتش للحزب الشيوعي وقيامه بالحملة

<sup>1</sup> الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> الجمهوريات الست هي: كرواتيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود، صربيا.

<sup>3</sup> حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2004، ص 264.

الدعائية لتوعية الصرب بإمكانية تعرضهم للاعتداءات، حيث عمد إلى تركيز السلطة في يدي صربيا على كافة أنحاء يوغوسلافيا، مما أدى به إلى رفض الاعتراف بالسيادة الفيدرالية لجمهورية كرواتيا.

حيث أنه بعد ذلك مباشرة، قامت البوسنة والهرسك بالقيام باستفتاء شعبي حول الاستقلال، فحصلت على الشرعية الدولية بنسبة موافقة 70%، فأعلنت استقلالها وأصبحت عضوًا في الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

عدم قبول الأقليات الصربية لمسائل الاستقلال، حيث عمدت الميليشيات<sup>2</sup> الصربية بمهاجمة المناطق الاستراتيجية، فكان الأمر في بدايته على أساس أنها مجرد حرب أهلية داخلية، غير أنه بعد وضع كل معدات وإمكانات الجيش الاتحادي ليوغوسلافيا السابقة الذي ورثته صربيا تحت تصرف الميليشيات الصربية، أدى ذلك إلى ارتكاب أبشع الجرائم في البوسنة والهرسك.

قام الصرب بارتكاب الكثير من الجرائم الدولية ضد الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، فشملت جرائم الحرب ضد الإنسانية<sup>3</sup> وجرائم الإبادة الجماعية. قبل إنشاء مجلس الأمن لمحكمة يوغوسلافيا، استمر النزاع المسلح على إقليمها حيث أخذ الصفة الدولية بشكل واضح دون مجال للشك في أنه يشكل إخلالًا بالسلم الدولي وتهديدًا له، طبقًا لما جاء في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، مما جعل السيطرة على الوضع في يوغوسلافيا من صلاحيات مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسبًا من التدابير<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ص 197-201.

<sup>2</sup> الميليشيات أو التنظيم المسلح أو الجماعة المسلحة: جيش تشكله عادة قوات غير نظامية من مواطنين يعملون عادة بأسلوب حرب العصابات.

<sup>3</sup> نفس المرجع، صفحة 199.

<sup>4</sup> المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذ من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

يعود سبب إنشاء محكمة يوغوسلافيا بقرار من مجلس الأمن لسببين: الأول يتعلق بعدم إمكانية إنشاء المحكمة بمعاهدة دولية نظرًا لما يتطلبه ذلك من وقت طويل وشرط توفر عدد معين من الدول لدخولها حيز النفاذ. أما الأمر الثاني فيتعلق بالجانب السياسي حيث يسمح للدول الكبرى دائمة العضوية بالضغط على مجلس الأمن لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة في المستقبل.

### ثانيًا: طبيعة الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا

تأخذ الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك طابع الجرائم الدولية، حيث قام الصرب بإبادة القرى وقتل المدنيين العزل الأبرياء، واعتماد التعذيب بكل أنواعه وأشكاله اللاإنسانية، إضافة إلى الحجز التعسفي وأخذ الرهائن وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف واغتصاب النساء جماعيًا، وإنشاء المعسكرات للتعذيب النفسي والتصفية الجسدية وجرائم التطهير العرقي<sup>1</sup>.

غير أن هذه الممارسات اللاإنسانية لم تتوقف حتى بعد تدخل مجلس الأمن، حيث استمرت ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تقارير عن عمليات قتل جماعي واستمرار ممارسة التطهير العرقي<sup>2</sup>.

وقد عمد مجلس الأمن إلى المطالبة بالإيقاف والكف الفوري عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي من طرف جميع أطراف النزاع<sup>3</sup>.

ومن بين صور الجرائم الأخرى التي عددها القرار رقم 771 هي احتجاز المدنيين وإساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال، والهجمات المعتمدة على غير المحاربين، والطردهم والترحيل قسرًا أو بصورة جماعية للسكان المدنيين، والحيلولة دون وصول الأغذية والإمدادات الطبية إلى أماكن المدنيين، والتخريب والتدمير العشوائي للممتلكات.

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، صفحة 271

<sup>2</sup> القرار رقم 808: صادر عن مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 شباط/فبراير 1993، ص 2.

<sup>3</sup> القرار رقم 771: صادر عن مجلس الأمن في جلسته 3106 المعقودة في 13 آب/أغسطس 1992، ص 2.

## ثالثاً: الإطار القانوني لمحكمة يوغوسلافيا

بموجب السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، أصدر مجلس الأمن القرار 808 بتاريخ 22 فبراير 1993 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والذي تبعه مباشرة القرار 827 الصادر بتاريخ 25 مايو 1993 لإنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة وصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## 1. الطبيعة القانونية لمحكمة يوغوسلافيا

جاء في الفقرة الثانية من القرار رقم 827 (25 أيار/مايو 1993) أنه تُنشأ محكمة دولية غرضها الوحيد هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة<sup>1</sup>، من خلال ما جاء في القرار الصادر، تُعتبر محكمة يوغوسلافيا محكمة مؤقتة محددة بنطاق جغرافي معين ومهمتها قضائية تعاقب على أساس انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

حسب ما جاء به الأستاذ "إم بيليه"، فإن هذه المحكمة أُنشئت لغرض محدد وهو محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتنتهي من نفس الجهة بمجرد الانتهاء من الغرض الذي أُنشئت من أجله. ويُعتبر قرار المجلس بإنشائها صورة من صور التدابير المتخذة في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين<sup>2</sup>، ومن هنا تُعد هذه المحكمة جهازاً فرعياً يُنشأ متى استدعت الضرورة ذلك.

## 2. هيكل محكمة يوغوسلافيا

تتكون المحكمة الدولية من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئنافية، والمدعي العام وقلم المحكمة. تتألف الدوائر من 16 قاضياً مستقلاً دائماً ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من نفس

<sup>1</sup> القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 3217، المعقودة في 25 أيار / مايو 1993، ص 2.

<sup>2</sup> Alain pellet, le tribunal pénal international pour l'ex - yougoslavie poudre aux yeux ou avancée décisive ? revue générale de droit international public (R G D I P), Tome 98, N01, 1994, pp27.

الدولة، ومن 12 قاضياً مخصصاً كحد أقصى في أي وقت، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من مواطني نفس الدولة.<sup>1</sup>

### 3. الاختصاص الشخصي والزمني والإقليمي لمحكمة يوغوسلافيا

تحدد الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا بالأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنها استتنت الأشخاص المعنويين. أما الاختصاص الزمني فيمتد إلى فترة تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 1991، بمعنى أنه يسري بأثر رجعي، وهو ما يُعتبر متعارضاً مع مبدأ الشرعية الجنائية. أما الاختصاص الإقليمي فيشمل كل الجرائم المرتكبة على أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بما في ذلك المجال البري والبحري والجوي.

#### الفرع الثاني: قواعد الإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا

صدر القرار رقم 780 عن مجلس الأمن لإنشاء لجنة خبراء لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة وأي معلومات أخرى قد تحصل عليها هذه اللجنة قصد تزويد الأمين العام بما تصل إليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، حيث أكدت الفقرة الثانية من القرار رقم 780 على أن تكون لجنة الخبراء محايدة.<sup>2</sup>

#### أولاً: مجال الإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الجرائم التي تختص بها المحكمة الدولية والتي يرد عليها الإثبات، والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 انتهاكات قوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

<sup>1</sup> المادة 11 من النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

<sup>2</sup> القرار رقم 780 صادر عن مجلس الأمن في جلسته 3119 المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1992، ص 2.

حددت الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والإبادة الجماعية على سبيل الحصر باعتبار أنها تعود لنصوص اتفاقيات مكتوبة، ونذكر من بينها القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، الترحيل، أخذ المدنيين كرهائن، نقل الأطفال قسراً إلى مجموعة أخرى وغيرها من الأفعال المحددة قانوناً<sup>1</sup>

أما بالنسبة لانتهاكات قواعد وأعراف الحرب فقد حددت على سبيل المثال في الحصر ومن بين أهمها استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من الأسلحة التي تهدف إلى التسبب في معاناة لا داعي لها والتي تبررها الضرورة العسكرية والتدبير المتعمد للمدن أو البلدان أو القرى أو التدمير ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة<sup>2</sup>.

ومن الأفعال التي تصنف جرائم ضد الإنسانية هي القتل والإبادة والاستعباد، الترحيل والسجن، التعذيب الاضطهاد لأسباب أساسية وعنصرية ودينية أو أي أعمال أخرى غير إنسانية أخرى إذ ما تمت في إطار نزاع مسلح سواء كان دولياً أو داخلياً بطبيعته وموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين<sup>3</sup>.

### ثانياً: أدلة الإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا

أحال نظام المحكمة الدولية القضاة لتسيير المرحلة السابقة للمحاكمة من الإجراءات والمحاكمات الاستثنائية وقبول الأدلة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الجزء السادس المعنون بالإجراءات أمام دوائر المحاكمة<sup>4</sup>.

يختص المدعي العام بجمع الأدلة واستجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود وإجراء التحقيقات الميدانية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

<sup>2</sup> المواد 2، 4 من النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

<sup>3</sup> المادة 3 من النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

<sup>4</sup> Rules of procedure and Evidence, Adopted on 11 february 1994 – As Amended 8 july 2015.

<sup>5</sup> المادتين 15 و18 من النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

تضمنت القواعد الإجرائية والإثبات 127 قاعدة، حيث يتضمن القسم الثالث المعنون بقواعد الإثبات<sup>1</sup> القواعد الواجب احترامها في نطاق إثبات الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية. ويجب أن تطبق هذه القواعد ولا تستلزم التقييد بقواعد الإثبات الوطنية إلا في الحالات التي لم ينص على خلاف ذلك في هذا القسم تطبق الغرفة الأدلة التي من شأنها أن تساعد على أفضل وجه في التواصل إلى حل عادل شرط أن تكون متوافقة مع روح النظام الأساسي والمبادئ العامة للقانون<sup>2</sup>.

اعتمدت المحكمة الدولية على نظام الإثبات الحر فلم يحدد النظام الأساسي لها الأدلة الواجب توافرها لإثبات الجريمة فتقبل الغرفة أي دليل شرط أن تكون له بالجريمة محل المتابعة وأن تكون لها قيمة ثبوتية وللمحكمة السلطة التقديرية في استبعاد أي دليل أو التحقق من صحة الأدلة التي تم الحصول عليها خارج المحكمة.

### 1. الشهادة

أورد نظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا أحكام الشهادة وطرق تلقيها. تكون الشهادة كأصل عام شفوية، وكاستثناء كتابية إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك. يتم تلقي الشهادة من البالغين، غير أن النظام أجاز سماع الطفل دون إخضاعه لشرط التصريح الرسمي الوارد بالصيغة التالية: "أعلن رسمياً أنني سأقول الحقيقة، كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة."<sup>3</sup> ولا يمكن للمحكمة الاستناد لشهادته وحدها كدليل للإدانة.

تتم الشهادة وفق شروط وقواعد محددة، حيث لا يحضر الشاهد الذي لم يدل بشهادته وقت سماع شهادة شاهد آخر، وذلك لمنع إمكانية تأثر الشاهد بما يسمعه من غيره. جزاء حضوره يكون منعه من الإدلاء بشهادته.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Part six proceedings before trial chambers – section 3: rules of procedure and evidence.

<sup>2</sup> Rule 90/A, rules of procedure and evidence. Isolemnly declare that i will speak the truth, and evidence – Isolemnly declare that I will speak the truth, the whole truth and nothing but the truth.

<sup>3</sup> Rule 90/B-C, rules of procedure and evidence

<sup>4</sup> Rule 91,92 bis, rules of procedure and evidence

لشاهد الحق في الامتناع عن أي تصريح من شأنه أن يؤدي لإدانته أو ما يُعرف بتجريم الشاهد لنفسه، مع سلطة الدائرة على إجباره على الإجابة عن الأسئلة بشرط ألا تُستخدم كدليل في محاكمة لاحقة.

أخص قواعد الإجراءات والإثبات لمحكمة يوغوسلافيا دليل الشهادة ببعض الخصوصية والتفصيل، وحدد إجراءات متابعة شاهد الزور وسماع شهادة معتقل محجوز، إضافة إلى إمكانية قبول البيانات المكتوبة والنصوص بدلاً من الشهادة الشفوية. ويتم قبولها إما كلياً أو جزئياً.

تتمحور العوامل المؤيدة لقبول الأدلة في شكل بيان مكتوب حول الظروف التي يكون فيها الدليل المعني ذو طبيعة تراكمية، مثل حالة تقديم شهود آخرين عن وقائع مماثلة، أو إذا تعلق الأمر بالخلفية التاريخية أو السياسية العسكرية ذات الصلة، أو إذا كانت الحالة تحليلاً عاماً أو اختصاصياً للعرق.

أما العوامل المانعة لقبول الأدلة في شكل بيان مكتوب فتكون في حالة وجود مصلحة طاغية في تقديم الأدلة شفوية، أو إذا كان المصدر غير موثوق أو القيمة الثبوتية ضعيفة، أو في أي ظروف تجعلها غير مناسبة. يشترط لقبول البيان المكتوب إرفاقه بإعلان صادر من الشخص نفسه يُقر فيه بأن ما جاء فيه صحيح وحقيقي.

## 2. الاعتراف

عرفت القاعدة 92 الاعتراف على أنهما يُدلى به المتهم أثناء استجواب المدعي العام له، بشرط أن يتم وفق ما نصت عليه المادة 63، وأن يتم بموجب إرادته الحرة<sup>1</sup>.

حددت القاعدة 63 ضمانات استجواب المتهم، بحيث يُشترط حضور المحامي أثناء استجواب المدعي العام له انطلاقاً من المثل لأول مرة أمامه. ويجوز أن يتم دون حضور المحامي إذا وافق المتهم طوعاً وصراحة على التنازل عن الحق في الاستعانة بالمحامي، على أن يتم تسجيل الاستجواب والتنازل بالصوت أو بالفيديو. ويجوز للمتهم الاستعانة بمحامٍ

<sup>1</sup> Rule 92, rules of procedure and evidence. Isolemnly declare that i will speak the truth, and evidence – Isolemnly declare that I will speak the truth, the whole truth and nothing but the truth.

إذا رغب في ذلك على أن يتوقف الاستجواب ويُستأنف بحضور هذا الأخير<sup>1</sup>. يجب أن يتم الاستجواب بلغة يفهمها المتهم وله الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم فوري إذا كان المشتبه به لا يستطيع فهم أو التحدث باللغة التي سيتم استخدامها للاستجواب، حيث يُكرّس هذا الحق انطلاقاً من كونه مشتبهاً فيه إلى غاية المحاكمة<sup>2</sup>.

### 3. دليل على نمط السلوك الثابت

أجاز النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا قبول الأدلة على وجود نمط ثابت من السلوك فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي بموجب النظام الأساسي وذلك لصالح العدالة، على أنه يجب على المدعي العام أن يكشف عن الأفعال التي تميل إلى إظهار هذا النمط من السلوك للدفاع<sup>3</sup>.

### 4. الإشعار القضائي

يُعتبر دليلاً يقوم على علم الجميع بوقائع حادث أو حوادث معروفة، فلا يُطلب من غرفة الدرجة الأولى إثباتها بل يجب عليها أخذ العلم القضائي بها. ويكون ذلك بناءً على طلب أحد الأطراف أو تُثيره المحكمة تلقائياً، وبعد الاستماع إلى الأطراف تقرر بأخذ إشعار قضائي بالوقائع التي تم الفصل فيها أو بصحة الأدلة المستندة من إجراءات أخرى للمحكمة، وذلك في حدود المسائل محل النظر<sup>4</sup>.

حيث يستند هذا الدليل إلى أن هناك جرائم تمثل إعلانية، فيُفترض علم الجميع بها خاصة ما يصل من صور وفيديوهات إلى العالم، فتكون وقائع الجريمة ثابتة بشكل لا يدع أي مجال للشك فيها.

<sup>1</sup> Rule 63, rules of procedure and evidence

<sup>2</sup> Rule 42, rules of procedure and evidence

<sup>3</sup> Rule 93, rules of procedure and evidence

<sup>4</sup> Rule 94, rules of procedure and evidence

## ثالثًا: استبعاد بعض الأدلة وتقديم الأدلة الإضافية

استبعدت القواعد الإجرائية والقواعد الأسباب كل دليل من شأنه أن يبيث الشك في موثوقية المحكمة من خلال الحصول عليه بطرق غير مشروعة ومشبوهة، أو إذا كان في قبول هذا الدليل ما يؤثر على صحة الإجراءات<sup>1</sup>.

في حالة عدم كفاية الأدلة، يجوز للغرفة الابتدائية عند تأمر كلا من الطرفين بتقديم أدلة إضافية أو تستدعي الشهود تلقائيًا.

إضافة إلى الأدلة السابقة الذكر، فقد يكون هناك دفاتر، وثائق، صور فوتوغرافية، وأشياء مادية تُعتبر مادة لإعداد الدفاع، حيث يقدمها المدعي العام كأدلة في المحاكمة أو قد يتم الحصول عليها من المتهم<sup>2</sup>.

## رابعًا: مشروعية الأدلة أمام محكمة يوغسلافيا

تُعتبر مسألة مشروعية الدليل الشرط الأولي للإثبات. وتنطلق المشروعية من أساس الجهة القائمة به والإجراءات التي تم من خلالها الحصول عليه. فبخصوص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، هي محكمة مستقلة عن مجلس الأمن إداريًا وقضائيًا. في إطار ذلك، فهي لا تتلقى أي تعليمات من أي جهة، غير أن طريقة إنشائها المعتمدة على قرار وليس اتفاق دولي يرشح فرضية تبعيتها لمجلس الأمن فلا تتميز بالاستقلال الكافي والحصانة أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، ومنه فهي خاضعة للسياسة الدولية أكثر من مقتضيات العدالة، وهذا ما يؤثر على مشروعية الدليل.

## المطلب الثاني: طبيعة الإثبات ضمن محكمة رواندا

شهد العالم جرائم دولية وانتهاكات لحقوق الإنسان، غير أن مجلس الأمن لم يحرك ساكنًا إلا بعد انتفاضة المجتمع الدولي على ما يُرتكب من أفعال أقل ما يُقال عنها إنها بشعة، خاصة بعد جرائم الإبادة في رواندا. فتدخلت الأمم المتحدة من خلال إنشاء المحكمة

<sup>1</sup> Rule 95, rules of procedure and evidence

<sup>2</sup> Rule 66/B, rules of procedure and evidence

الجنائية الدولية الخاصة برواندا، حيث تم إثبات الجرائم من خلال النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية والإثبات.

حيث ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين: تناولنا في الفرع الأول إنشاء محكمة رواندا، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة قواعد الإثبات أمام محكمة رواندا.

### الفرع الأول: إنشاء محكمة رواندا

رواندا بلد إفريقي مركزي يتميز بالكثافة السكانية التي كانت سبباً مباشراً في الجرائم المرتكبة. وبذلك أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم.

### أولاً: النزاع في رواندا

يتألف سكان رواندا من قبيلتين رئيسيتين: الأولى هي قبيلة الهوتو، والثانية هي قبيلة التوتسي. نشأ نزاع بين القوات المسلحة للحكومة الرواندية المؤلفة من قبيلة الهوتو، والتي كانت مسيطرة على نظام الحكم في رواندا، وجنود الجبهة الوطنية الرواندية المؤلفة من قبيلة التوتسي، حيث أدى هذا النزاع إلى انعدام الأمن. ولم يقتصر على ذلك فقط، بل امتد إلى الدول الإفريقية المباشرة<sup>1</sup>.

استمر القتال في رواندا رغم الجهود الإفريقية ومعاهدة السلام في أروشا بتاريخ 6 أغسطس 1993. وأصبح أكثر شدة بعد حادثة تحطم الطائرة التي كان على متنها الرئيس الرواندي والرئيس البوروندي بالقرب من العاصمة كيغالي. اشتد الصراع المسلح بين الحرس الجمهوري الرواندي والميليشيات المسلحة، ووقعت مذابح وصل عدد الضحايا فيها إلى أكثر من مليون شخص، أغلبهم ينتمون إلى قبيلة التوتسي. وتوقفت هذه المجازر في 18 أبريل 1994 من خلال سيطرة الجبهة الوطنية الرواندية على العاصمة كيغالي.

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 295.

استمرار عمليات الإبادة الجماعية يعود إلى الإعلام الرواندي الذي كان الهدف منه التحريض على ارتكاب المذابح من طرف الراديو والتلفزيون الحر<sup>1</sup>.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 918 سنة 1994 طالب فيه بحماية اللاجئين وإقامة حظر على توريد الأسلحة، حيث طلب من الأمين العام إعداد تقرير يتضمن كل التدابير اللازمة للتصدي لانتهاكات القانون الإنساني الدولي. وبعد دراسة هذا الأخير للوضع في رواندا، قدم تقريراً إلى مجلس الأمن يؤكد فيه ضرورة تأمين حماية المدنيين وتأمين عمليات المساعدة الإنسانية، غير أنه لم تؤخذ بعين الاعتبار ولم تُنفذ<sup>2</sup>.

وقبل ذلك صدر القرار رقم 893 الذي جاء فيه وجوب امتثال الأطراف التام لاتفاق أروشا للسلام، حيث أكد أن استمرار الدعم لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا يتوقف على التطبيق التام والفوري للاتفاقية<sup>3</sup>.

### ثانياً: طبيعة الجرائم المرتكبة في رواندا

ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الوضع أنه قد تم ارتكاب جرائم الإبادة والقتل وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث لم تشمل إقليم رواندا فقط، بل امتدت للأراضي المجاورة. ومن أشد صور الجرائم المرتكبة تعود إلى أحداث شهر أبريل سنة 1994 حيث تم تجميع آلاف من سكان إقليم بوتار وجيوكورو<sup>4</sup> داخل المدارس والمستشفيات من طرف وزراء بقيادة جون كامندا، متسترين بحجة توفير الحماية لهم من الاعتداءات، في حين تم القضاء عليهم بالجملة عن طريق ذبحهم من طرف القوات الحكومية<sup>5</sup>.

بالإضافة إلى ما قام به رجل الدين كاسوبكي إيتانزي سيرومبا من أعمال الإبادة الجماعية في رواندا، ويُعتبر أول رجل يواجه المحاكمة أمام محكمة الجرائم الدولية المنعقدة

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 297.

<sup>2</sup> Mutoy Mubiala, les nations unies et la crize des refugies rawandais, revue belge de droit international N 02, Bruxelles, 1996, p501.

<sup>3</sup> قرار رقم 893 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 3326 المعقودة في 6 كانون الثاني (يناير) 1994.

<sup>4</sup> إقليمياً، بوتار وجيوكونجو هما من مناطق سكان التوتسي وكان يُعتبران خارج نطاق النزاع المسلح.

<sup>5</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، صفحة 296.

في مدينة أروشا. حيث أكد الادعاء أنه بعد أن أمر بهدم الكنيسة أرسل رجال الميليشيات لقتل من بقي على قيد الحياة من اللاجئين<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الإطار القانوني للمحكمة رواندا

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 المؤرخ في 8/11/1994 الذي يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وتم اختيار مدينة أروشا في تنزانيا مقرًا لهذه المحكمة. توجد غرفة استئناف هذه المحكمة في مدينة لاهاي الهولندية.

#### 1. الطبيعة القانونية لمحكمة رواندا

أنشئت محكمة رواندا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي؛ حيث إن أداة إنشاء المحكمة هي التي تحدد طبيعتها القانونية. وبذلك تعتبر فرعاً من فروع هيئة الأمم المتحدة، مما يعني عدم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، إضافة إلى إلزامها بتقديم تقارير سنوية، وهذا ما نص عليه نظامها الأساسي في المادة 32.

#### 2. هيكل محكمة رواندا

تأخذ محكمة رواندا نفس الهيكل العام لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، حيث تضم دائرتين: المحاكمة والاستئناف، ومكتب المدعي العام، وقلم الكتاب. تتألف الدوائر من 11 قاضيًا؛ حيث تتألف دائرة المحاكمة من ثلاثة قضاة لكل دائرة، ودائرة الاستئناف من خمسة قضاة لكل دائرة، مع شرط ألا يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة، وقد أضيفت دائرة ثالثة لتحسين سير العدالة.

تتمثل وظيفة المدعي العام في التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة. يقوم المدعي العام باستجواب وسماع المجني عليهم والشهود وجمع الأدلة، وله حق الانتقال. وفي حالة وجود أدلة كافية

<sup>1</sup> نجم الدين يوسف حسب الله، "الانتقادات التي وجهت للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا"، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة الغلبين، المجلد 15، العدد 11، 2020، صفحة 141.

لتوجيه الاتهام، يعد المدعي العام ورقة الاتهام بالتفصيل ويُحيلها إلى دائرة من دوائر المحكمة درجة أولى.

### 3. الاختصاص الشخصي والزمني والإقليمي لمحكمة رواندا

تحدد الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية لرواندا على الأشخاص الطبيعيين فقط. وفي نفس السياق، اعترفت بنظام المسؤولية الجنائية الفردية، فكل من خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو تنفيذ الجريمة المعاقب عليها بموجب النظام يكون مسؤولاً مسؤولية فردية. إضافة إلى عدم الأخذ بمبدأ الحصانة بين الصفة، فتقع المسؤولية سواء كان رئيس دولة<sup>1</sup>.

أما الاختصاص الزمني فيمتد إلى الفترة من 1 يناير 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994، فكل الجرائم المرتكبة خلال هذه الفترة الزمنية تدخل في اختصاص المحكمة، ويشمل الاختصاص الإقليمي إقليم رواندا والأراضي المجاورة.

### رابعاً: الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تم توجيه العديد من الانتقادات للمحكمة من حيث أسلوب إنشائها، فقد اعتبرت المحكمة غير مشروعة لأن إنشاء مثل هذا الصنف من المحاكم يجب أن يكون بموجب معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة أو تعديل الميثاق، وليس بقرار من مجلس الأمن<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الرواندية لم يتضمن أي إشارة إلى الارتباط بالحرب. غير أن هذا النقد مفسر على أساس أن الصراع كان صراعاً داخلياً محضاً.

<sup>1</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، "القانون الدولي الجنائي: أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، 2001، صفحة 137.

<sup>2</sup> نجم الدين يوسف حسب الله، المرجع السابق، ص 142.

مما قد يؤخذ أيضًا على المحكمة أنها منشأة بواسطة مجلس الأمن وكأنها تعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة له<sup>1</sup>، مما قد يرتب آثارًا سلبية على العدالة الجنائية لتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات، بالإضافة إلى عدم منح الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة، وبصفة خاصة المدعي العام ومعاونيه الذين يتم تعيينهم من قبل مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة<sup>2</sup>.

لا تأخذ المحكمة بنظام المحاكمات الغيابية، فلا بد من حضور المتهم شخصيًا أمامها. هذا الوضع يجعل المحكمة غير قادرة على محاكمة المتهمين الفارين، مما يقلل من أهمية المحكمة في الردع، بل إن هذه الصفة تحول دون قيامها بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

ما يعاب على الاختصاص الزمني للمحكمة أنه لا يمتد إلى الجرائم الواقعة بعد 1994/12/31، بالإضافة إلى أن المحكمة أنشئت لتتظر في وقائع قبل إنشائها، بينما من قواعد تطبيق النصوص الجنائية أن النص لا يسري بأثر رجعي إلا ما كان منه أصلح للمتهم، وعليه فهذا يمس بمبادئ العدالة.

### الفرع الثاني: قواعد الإثبات أمام محكمة رواندا

لكل محكمة من المحاكم المؤقتة السابقة مجموعة من القواعد التي تشكل في مجملها نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كذلك الأمر أمام محكمة رواندا فهي كغيرها من الأنظمة القانونية حيث تتضمن مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تحدد مجال الإثبات وكيفية تقديم الأدلة وإثبات الحقائق أمام المحكمة فيما يخص الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي.

<sup>1</sup> مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو وروندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د 1، 2002، ص 50.

<sup>2</sup> نجم الدين يوسف حسب الله، المرجع السابق، صفحة 142.

## أولاً: مجال الإثبات أمام محكمة رواندا

جاء في ديباجة النظام الأساسي لمحكمة رواندا أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا تختص بمتابعة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وأعمال الإبادة الجماعية، وهو ما تنصب عليه قواعد الإثبات.

## 1. الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف

ما يميز المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا عن المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة هو اختصاصها بمحاكمة المتهمين على مخالفة اتفاقية جنيف لعام 1949 ضد الأشخاص والأموال<sup>1</sup>. في حين تختص محكمة رواندا بمتابعة كل من انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

## 2. أعمال الإبادة الجماعية للجنس البشري

خلال الوقت الذي كانت تجري فيه محاكمات نورمبرغ لم يكن هناك مفهوم قانوني لمصطلح الإبادة الجماعية. في سبتمبر 1998، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول إدانة على مستوى العالم لجريمة الإبادة الجماعية، حيث تمت إدانة جون باول أكايسو لتورطه في ارتكاب أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وإشرافه عليها عندما كان يتقلد منصب عمدة بلدة طابا الرواندية.

تمت إدانة أكايسو بجريمة الإبادة الجماعية، وهي الإدانة الأولى من نوعها في المحكمة الدولية، والمرة الأولى التي تعتبر فيها أعمال العنف شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية، وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة في أحد السجون بمالي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 112.

<sup>2</sup> رواندا: أول إدانة ضد جريمة الإبادة الجماعية. موسوعة الهولوكوست، encyclopedia.usmnm.org. قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/08 على الساعة 08:18.

## ثانياً: أدلة الإثبات أمام محكمة رواندا

تم تنظيم أدلة الإثبات في القسم الثالث المعنون بقواعد الإثبات من الفصل السادس المعنون بإجراءات المحاكمة الابتدائية (14 قاعدة)<sup>1</sup>.

تُطبق بخصوص إثبات الجرائم أمام محكمة رواندا القواعد المنصوص عليها في القواعد الإجرائية والإثبات الخاصة بها. وفي نفس السياق، قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المحلي غير ملزمة للمحكمة، ولها في سبيل ذلك أن تعتمد على أي دليل له قيمة في نطاق إثبات الجرائم محل المتابعة. باستقرار نصوص المواد، نجد أن تنظيم وسائل الإثبات أمام محكمة رواندا هو نفسه أمام محكمة يوغوسلافيا، خاصة فيما يتعلق بالدليل على نمط السلوك الثابت وتقديم الأدلة المكتوبة. حيث سنبرز فقط أوجه الاختلاف الواردة في هذا النظام.

## 1. تقديم الأدلة

يتم تقديم الأدلة أمام المحكمة وفق تسلسل منهجي، انطلاقاً من أدلة الادعاء، والتي تشمل كل ما تحصل عليه المدعي العام في سبيل إثبات مسؤولية مرتكب الجريمة، ثم يتم تقديم أدلة الدفاع التي يقدمها المتهم لنفي مسؤوليته الجزائية. يليها رد المدعي العام، ثم أدلة الدفاع الردعية، ثم يقدم كل دليل طلبه لغرفة الدرجة الأولى، ثم أي معلومات ذات صلة قد تساعد على تحديد العقوبة في حالة ثبوت الإدانة بخصوص جريمة من الجرائم الواردة في لائحة الاتهام<sup>2</sup>.

## 2. شهادة الشهود

لا تختلف قواعد الشهادة أمام محكمة رواندا عما جاء في محكمة يوغوسلافيا، حيث يلتزم الشاهد قبل الإدلاء بشهادته بالتصريح الرسمي مع جواز سماع الطفل دون تلك الشكلية. وهي نفس الصيغة الواردة في نظام يوغوسلافيا.

<sup>1</sup> ICTR RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE Règlement de procédure et DE PREUVE, Table des matières, Chapitre VI «Le procès en première instance, Section 3: Rules of Evidence»

<sup>2</sup> Rule 85 «Présentations des moyens de preuve, Rules of Procedure and Evidence»

ومن بين أوجه الاختلاف بين نظامي المحكمتين نجد أن نظام رواندا خول غرفة الدرجة الأولى بسلطة الرقابة على كيفية ونظام سماع الشهود وتقديم الأدلة، وذلك بغرض التأكد من الحقيقة وعدم تضييع الوقت، حيث يقتصر سماع الشهود على موضوع الدليل الرئيسي والمسائل التي تؤثر على مصداقية الشاهد<sup>1</sup>.

### 3. الاعتراف

فيما يخص الإطار القانوني للاعتراف، فهو نسخة طبق الأصل لما جاء في نظام يوغوسلافيا<sup>2</sup>، حيث نجحت المحكمة في إقامة نظام قضائي دولي يقوم على مجموعة من القواعد للأدلة والشهادات. ووضعت مبادئه القانونية الجديدة للتصدي للحالات غير المسبوقة التي واجهتها، فجعل ذلك منها ذات خبرة في تطبيق القانون الدولي الجنائي<sup>3</sup>.

ثالثاً: انتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

انطلقت المحكمة في أداء مهامها سنة 1995، حيث وجهت الاتهام إلى 93 شخصاً وأدانت 61 متهماً، حيث كان من بينهم كبار السياسيين والضباط الذين تسببوا كحد أدنى في إبادة 8، 000 إنسان خلال ثلاثة أشهر سنة 1994. حيث آخر حكم للمحكمة صدر في 2015/12/14. علماً أن المحكمة لم تنته من مهامها بشكل نهائي، فلا يزال هناك تسعة متهمين فروا، وست قضايا لا تزال قيد النظر. وقد أبرمت المحكمة عدة اتفاقيات مع عدد من البلدان الإفريقية بهدف أن يقضي المدانون عقوبتهم في سجونها، من بينها جمهورية مالي وجمهورية بنين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Rule 90: Testimony of witnesses, Rules of Procedure and Evidence.

<sup>2</sup> Rule 92: confessions, Rules of Procedure and Evidence.

<sup>3</sup> حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، 2004، ص 527.

<sup>4</sup> محمد أمين الميداني، "انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة: محكمة رواندا نموذجاً"، aci.hl.org، قمت بالزيارة بتاريخ

## خلاصة الباب الأول

تحديد الإطار النظري للدراسة يمكننا من فهم القواعد الإجرائية اللاحقة التي تنظم عملية الإثبات في القانون الدولي الجنائي، فالإثبات الجنائي عملية إجرائية مركبة من الناحية التطبيقية، فمسألة إقامة الدليل أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق مبدأ حرية الإثبات وتفعيل سلطة القاضي في تقدير الأدلة المعروضة عليه تتعلق بإحترام قاعدة المشروعية الجنائية في الحصول على الأدلة على أن تكون مقبولة وفقا لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتطبيق قرينة البراءة خلال مرحلة إثبات الجريمة الدولية، ونسبتها لمرتكبها على أن يفسر الشك لصالح المتهم في حالة التساوي بين أدلة الإثبات وأدلة النفي خلال مرحلة المحاكمة.

قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي هي نتيجة تطور قواعد الإثبات في المحاكم الجنائية الدولية السابقة، حيث إتخذت كل من محكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغوسلافيا وروندا قواعد إجرائية والإثبات الخاصة بكل منها لتحديد الإطار القانوني للأدلة وجمعها حيث إتفقت في مجملها على أهمية الشهادة في الإثبات وإعبار الإقرار دليل كباقي الأدلة يخضع لسلطة التقديرية للقاضي مع بيان الإشعار القضائي وذلك نظرا لخصوصية الجريمة الدولية التي يشهدها المجتمع الدولي ككل.

## الباب الثاني:

الإطار القانوني لقواعد الإثبات في

القانون الدولي الجنائي

✓ الفصل الأول: النظام الإجرائي

للأدلة أمام المحكمة الجنائية

الدولية

✓ الفصل الثاني: وسائل الإثبات

في القانون الدولي الجنائي

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على نهج مرن ينبغي اتباعه في مرحلة الإثبات، حيث حدد نظامها القانون الموضوعي فتضمن أحكامًا صارمة وفنية تتلاءم وطبيعة الجرائم الدولية وصفة مرتكبيها، انطلاقًا من الجهة المختصة بجمع الأدلة وسلطاتها خلال هذه المرحلة، إضافة إلى الهيئات التي لم ينص عليها نظام روما الأساسي والتي ينشئها مجلس الأمن الدولي، وصولًا إلى وسائل الإثبات وحجبتها وخصوصية هذه المرحلة في جرائم العنف الجنسي.

حيث تناولنا الباب من خلال فصلين، تضمن الفصل الأول النظام الإجرائي للأدلة في القانون الدولي الجنائي، أما الفصل الثاني فقد تضمن وسائل الإثبات في القانون الدولي الجنائي.

## الفصل الأول: النظام الإجرائي للأدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

عملية جمع الأدلة والمعلومات والحصول عليها من مختلف مصادرها ليست بالعملية العشوائية، بل تعتمد على نظام إجرائي متكامل يحدد الإطار القانوني لتلك المرحلة لضمان مشروعيتها، حيث ينطلق من خلال تحديد الجهة المختصة أو المخولة قانونًا بجمع تلك الموارد وتحديد الأساس القانوني لصلاحياتها في إطار مرحلة التحقيق والبحث والتحري للوصول إلى أدلة الإدانة أو البراءة، حيث تنقيد هذه الجهات بما يُعرف بقواعد الإثبات العامة التي تضمنها كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. حيث تعتبر القواعد الإجرائية الوسيلة القانونية لتجسيد القواعد الموضوعية وإضافة الشرعية على كل ما ينتج خلال مراحل الدعوى الجنائية الدولية.

حيث تناولنا الفصل من خلال مبحثين، تضمن المبحث الأول الجهات المختصة بجمع الأدلة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الأحكام العامة للإثبات في القانون الدولي الجنائي.

## المبحث الأول: الجهات المختصة بجمع الأدلة

مرحلة تجميع العناصر والأدلة المادية والمعلومات التي تثبت وقوع الجريمة الدولية وإثبات نسبتها لمرتكبها من أهم مراحل الدعوى الجنائية الدولية، حيث تعود سلطة التحقيق كأصل عام للمدعي العام، حيث تعتبر مهمة جمع الأدلة من اختصاصاته الأصلية وخوله القانون الدولي الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي سلطات واسعة. غير أن إجراءات اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم تخضع لمجموعة من الإجراءات المعقدة والتي تستلزم وقتًا مما قد يؤدي إلى فقدان الأدلة أو التلاعب بها أو محاولة محو آثار الجريمة. وتداركًا لهذا الوضع وللحفاظ على الأدلة، تعتمد الأمم المتحدة إلى إحداث لجان تحقيق دولية للتحقيق في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

حيث تناولنا المبحث من خلال جزئيتين، تضمنت الأولى منها المدعي العام (المطلب الأول)، أما الثانية فقد خصصناها لدراسة لجان التحقيق الدولية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مكتب المدعي العام

يعتبر المدعي العام حلقة الوصل بين ضحايا الجرائم الدولية وتحقيق العدالة، حيث يسعى لتحديد مرتكب الجريمة وملاحقته واستيفاء حقوق الضحايا من خلال الآليات القانونية المعترف بها دوليًا، حيث يعمل على جمع الأدلة والشهادات وتقدير موثوقيتها والتأكد من توفر الأدلة الكافية لدعم القضايا التي سيتم تقديمها أمام المحكمة، وهذا ما يجعل دوره ضروريًا لتعزيز الاستقرار والسلام وحماية الحقوق. حيث تناولنا المطلب من خلال جزئيتين، تضمنت الأولى منها النظام القانوني للمدعي العام (الفرع الأول)، أما الثانية فقد خصصناها لدراسة سلطات المدعي العام في جمع الأدلة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> سعد الله عمر، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، د. ط. ص 282.

## الفرع الأول: النظام القانوني للمدعي العام

المدعي العام هو صاحب السلطة والاختصاص الأصلي بإجراء التحقيق الابتدائي والتصرف في الدعوى، وللتحقيق أهمية كبيرة في ضمان جدية القضايا التي تصل إلى المحكمة وتسهيل عملها وتوفير الوقت والجهد، وحتى تتخذ جهة التحقيق قرارًا بإقامة الدعوى أمام المحكمة، لا بد لها من القيام بإجراءات البحث والتحقيق التي هي أحد الوظائف الأساسية للقضاء الجنائي والمتمثلة بجمع الأدلة والعناصر اللازمة التي تتيح لجهة التحقيق القيام بإجراءات إقامة الدعوى الجنائية أمام جهة الحكم للفصل في الدعوى.

## أولاً: تعريف المدعي العام

يطلق عليه البعض الجهاز الادعائي وهو الجهاز الثالث في المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>، وهو جهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة الجنائية الدولية، ويضم كل من المدعي العام ونائب أو أكثر وموظفين مؤهلين، يترأسهم المدعي العام وله سلطة الإدارة والإشراف على مكتب المدعي العام<sup>2</sup>.

يستلزم الحفاظ على المحكمة الجنائية الدولية على مصداقيتها أن تضم مكتب ادعاء يتمتع بالأهلية والاستقلال، حيث تبين المادة 42 من نظام روما الأساسي وظائف مكتب المدعي العام وتشكيله وكذلك المؤهلات التي يجب توافرها لدى المدعي العام ونائبيه وإجراءات انتخابهما وتحديثهما ودور المستشارين الخاصين.

ويعرف التحقيق على أنه "عملية البحث عن الأدلة والبيانات التي تؤيد وقوع الجريمة ومدى إجرام مرتكبيها وجمع هذه الأدلة والبيانات على أساس القواعد القانونية المقررة"<sup>3</sup>، حيث يعتبر اختصاصاً أصيلاً للمدعي العام.

<sup>1</sup> المادة 42 من ن أ م ج د.

<sup>2</sup> سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 282.

<sup>3</sup> إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني فرنسي - عربي، مكتبة لبنان، ط 6، 1998، ص 43.

## ثانياً: ترشيح وانتخاب المدعي العام والنواب العامين

حدد القرار الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة إجراءات ترشيح وانتخاب المدعي العام ونواب المدعي العام للجمعية، حيث تضمن مرحلتين تتعلق المرحلة الأولى بمرحلة الترشيح، وفي مرحلة لاحقة يتم إنتخابهم.

## 1. ترشيح المدعي العام والنواب العامين

تختلف إجراءات ترشيح كل من المدعي العام الذي يتم ترشيحه وفق إجراءات ترشيح القضاة مع إجراء كل ما يلزم من تعديل. حيث تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات لترشيح المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وترسل الدول الأطراف أسماء مرشحيها ويرفق كل ترشيح بيان يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المترشح بالمتطلبات التي حددتها المادة 42 من الفقرة ثلاثة من النظام الأساسي والمتمثلة في أن يكون ذا أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، وأن يكون من ذوي الخبرة العملية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجزائية مع أن يتمكن من لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. وتعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقاً للترتيب الأبجدي الإنجليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية، ويفضل أن تحظى الترشيحات لمنصب المدعي العام بدعم دول أطراف متعددة<sup>1</sup>.

أما فيما يخص ترشيح نواب المدعي العام، فيسمى المدعي العام ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نائب المدعي العام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة (دال) القرار (2) الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2002 بتوافق الآراء، إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، - ICC ASP/1/RES.2، ص 404، 405.

<sup>2</sup> المادة 42 (4) من ن أ م ج د.

يجب أن تتوفر في النواب نفس الشروط الواجب توافرها في المدعي العام، ويشترط أن يكون كل من المدعي العام ونوابه جميعاً من جنسيات مختلفة.

## 2. انتخاب المدعي العام والنواب العامين

يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب، وينتخب بتوافق الآراء، وفي حالة عدم حصول توافق بين الآراء ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف. وتطبق نفس إجراءات انتخاب المدعي العام على انتخاب نوابه، غير أنه في حالة إجراء انتخاب لأكثر من منصب من مناصب نائب المدعي العام تكون وفق الحالتين<sup>1</sup>:

- الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف يعتبرون منتخبين لمنصب نائب المدعي العام.
  - إذا تجاوز عدد المرشحين المؤهلين للترشح الذين يحصلون على الأغلبية اللازمة للانتخابات عدد المناصب المخصصة لنواب المدعي العام، فإن المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات لملء المقاعد المخصصة يعتبرون منتخبين.
- من الجدير بالذكر أنه في أول مشاريع النظام اقترح أن تُعيّن الدولة الشاكية المدعي العام وتحمل مسؤولية سير القضية. ومع ذلك، سرعان ما أصبح واضحاً أن المدعي العام ينبغي أن يكون موظفاً مستقلاً ودائماً. ودارت بعض المناقشات حول مدة ولاية المدعي العام وقدرة الخبرة المطلوب توافرها لديه، إلا أن تلك المسائل تمت تسويتها دون صعوبات كثيرة<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في جمع الأدلة

يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بسلطات واسعة في إجراء التحقيق وجمع الأدلة بخصوص الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> الفقرة (زاي) القرار رقم 2 الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2022 بتوافق الآراء، إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، - ICC ASP/1/RES.2، ص 406.

<sup>2</sup> WILLIAM A.Schabas, the international Criminal court : A Commentary on the Rome Statute, 2<sup>nd</sup>, ed, Oxford University Press, 2016 p 74.

## أولاً: سلطات المدعي العام قبل التحقيق الابتدائي

يقصد بسلطة التحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق تبعاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً، حيث يتم البحث عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة بخصوص جريمة ارتكبت لتقرير محاكمة المدعى عليهم أو عند القيام بذلك. من خلال المعلومات المقدمة للمدعي العام، يقوم بتقييمها والتأكد في نفس الوقت من الشروط اللازمة للشروع في التحقيق، حيث يجب أن توفر تلك المعلومات أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة دولية ارتكبت أو في طور ارتكابها<sup>1</sup>، حيث إن الاتهام يُبنى على الشك لا اليقين، ولا مجال لتطبيق قاعدة أن الشك يُفسر لمصلحة المتهم في هذه المرحلة. بالإضافة إلى دراسة مقبولة القضية وفق ما نص عليه نظام روما الأساسي<sup>2</sup>، وإذا ما كانت هناك أسباب تدعو إلى ضرورة استمرار التحقيق، مع ضرورة مراعاة خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم.

في المرحلة الموالية، وبعد تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي، يقدم طلباً مكتوباً للدائرة التمهيدية مستنداً للنصوص القانونية الداعمة للحصول على إذن بالتحقيق<sup>3</sup>.

تملك الدائرة التمهيدية سلطة منح الإذن بالتحقيق أو رفضه، غير أن الرفض قابل للمراجعة في حالة تقديم طلب آخر من المدعي العام مستنداً إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بنفس القضية<sup>4</sup>.

يجب على المدعي العام، بعد التوصل إلى وجود أساس معقول للبدء في التحقيق، إخطار كل الدول الأطراف والدول التي لها الولاية القضائية للنظر في الجرائم محل التحقيق

<sup>1</sup> المادة 53 الفقرتان (1) و(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 2013، ص 88.

<sup>4</sup> المادة 15 الفقرة الخامسة (ن أ م ج د).

في مهلة شهر من ذلك الإخطار. تبلغ الدولة المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية، وبناءً على طلب منها يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق في هذه الجريمة. غير أنه يحق له الحصول على تقرير عن التحقيق بصفة دورية بناءً على طلب منه. إضافة إلى أن قرار التنازل غير نهائي، بحيث يجوز له بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التنازل إعادة النظر في قراره في حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بإجراء التحقيق<sup>1</sup>، وذلك بغرض منع إفلات المجرمين من المتابعة والتصدي لإمكانية التواطؤ بين تلك الدولة والمجرمين من رعاياها.

الدائرة التمهيدية تمثل الهيئة الرقابية على أعمال المدعي العام فيما يخص التحقيقات التي يقوم بها، فمنح الإذن يضيء الشرعية على الأدلة الناتجة عن مرحلة التحقيق ليتم اعتمادها أمام المحكمة. بالإضافة إلى أن سلطة المدعي في رفض إجراء تحقيق مقيدة بضرورة التسبب، فعليه أن يخطر الدائرة التمهيدية بأسباب عدم المضي في التحقيق<sup>2</sup>، وفي حالة ما إذا لم تقتنع بتلك الأسباب، فتتوقف قرار المدعي العام ويباشروا على أساس ذلك التحقيقات.

### 1- سلطات المدعي العام في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق

من بين أهم سلطات المدعي العام، أنه في حالة وجود فرصة فريدة لا يمكن أن تتكرر للحصول على أدلة هامة، أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكانية الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق لأي سبب كان، فيمكنه أن يلتمس من الدائرة التمهيدية إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة<sup>3</sup>.

تتوافر الفرصة عندما يكون هناك احتمال قوي بوقوع الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة، وأنه قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، أو أخذ شهادة أحد الشهود الذي

<sup>1</sup> ليندا معمر يشوي، المرجع السابق، ص 252.

<sup>2</sup> المادة 53 (ن أ م ج د).

<sup>3</sup> فيدا نجيب حمد، جورج سعد، "المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 لبنان، 2006، ص 103.

يُخشى هلاكه أو عدم إمكانية الوصول إليه، أو غيرها من الأسباب التي تحول دون سماعها. وأن هناك فرصة قد لا يمكن استمرارها أو تكرارها فيما يتعلق بالحصول على أدلة أو فحصها أو اختبارها. وتشير الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات إلى مفهوم القانون العام للتصرفات غير المتكررة والفاصلة أو تنشيط جمع الأدلة<sup>1</sup>.

غير أن القانون الدولي الجنائي ضبط هذا الإجراء بمجموعة من القيود الواجب احترامها والتمثلة في عدم القيام بالتحقيق قبل الحصول على أمر بذلك صادر عن الدائرة التمهيدية، وتحديد التوصيات اللازم اتخاذها. مع ضرورة تدوين كل الإجراءات المتخذة ضمن السجل الخاص، وتعيين خبراء عند الحاجة، خاصة في حالات الجرائم الجنسية التي تحتاج إلى خبير نفسي، أو حفظ الأدلة التي تحتاج لخبراء في هذا المجال، واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الكفاءة في جمع الأدلة والحفاظ عليها. على أن تقوم الدائرة التمهيدية بانتداب قاضٍ من الدائرة الابتدائية ليراقب عملية التحقيق ويتخذ ما يلزم من قرارات أو توصيات تضمن فعالية ما يُتخذ من إجراءات ونزاهتها، وكذلك ما يتعلق بجمع الأدلة وحفظها واستجواب الأشخاص<sup>2</sup>.

## 2. مآل الأدلة في مرحلة الإجراء

يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطات تجميد التحقيقات والمتابعات. ويعد إرجاع أو إيقاف إجراءات التحقيق بمثابة تدخل سلطة خارجية مقيدة لعمل ومهام المدعي العام في الأصل، يتمتع المدعي العام بالاستقلالية كونه جهازاً يطلع بإجراءات التحقيق والمقاضاة في ظل جهاز قضائي مستقل وهو المحكمة الجنائية الدولية. غير أن هذه الاستقلالية مشروطة

<sup>1</sup> Fabricio Guariglia, and hochmayr G,ARTICLE 56: Role of the pre-Trial Chamber in Relation to a unique investigative opportunity in Triffterer 0 (ed), Commentary On the Rome Statute of the international criminal court, SECOND EDN,C.H.Beck-Hart-Nomos 2008, at 737.

<sup>2</sup> المادة 56 الفقرة (2) (أ) من ن أ م ج د.

بعد إصدار مجلس الأمن قراراً بإيقاف الدعوى. وعليه، فإن إيقاف التحقيق من شأنه أن يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة<sup>1</sup>.

لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي بند يخول المدعي العام سلطة الاحتفاظ بالأدلة خلال فترة الإرجاء<sup>2</sup>، مما قد يؤدي إلى فقدانها أو ضياعها، إضافة إلى إمكانية تعرضها للإفشاء، وذلك إهداراً لحقوق الضحايا وعدم حمايتهم، وهنا يطرح السؤال نفسه حول مصير تلك الأدلة في حالة غياب نص قانوني، وفي حالة ضياعها، ومدى مسؤولية المدعي العام عن ذلك، وتعتبر كل هذه التساؤلات هي نتائج لثغرات تضمنها نظام روما الأساسي.

يرى البعض أن قرار التأجيل الصادر من مجلس الأمن تطبيقاً لنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد أساساً لمراجعة قرار الإحالة إلى المحكمة لإعادة النظر في التحقيق. كما يمكن أن يكون أساساً لقرار التجميد الكلي للتحقيق، غير أن قرار التجميد لا يحول دون سلطة المدعي العام في جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، إذ تعتبر مرحلة التحليل الأولي هي المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق. وله سلطة الاستمرار في البحث عن الدليل بكل السبل التي يراها مناسبة<sup>3</sup>.

### ثانياً: سلطات المدعي العام في التحقيق الابتدائي والتزاماته

من خلال الشروع في تحقيق ابتدائي لجمع الأدلة والأسانيد اللازمة لمرحلة المحاكمة للتأكد من وقوع جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والكشف عن ظروف وملابسات ارتكابها. حيث لا يقتصر الهدف من التحقيق على تثبيت الأدلة التي تم الحصول عليها، بل إلى تكملة هذه الأدلة وتعزيزها بالطرق القانونية. وقد خول نظام روما

<sup>1</sup> سديانة أحمد بودراعة، صلاحية المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2011، ص 147.

<sup>2</sup> المادة (16) من النظام (أ، م، ج، د).

<sup>3</sup> شغلان رفيق، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، 2020، ص 420

الأساسي المدعي العام العديد من الصلاحيات بغرض الوصول إلى الحقيقة، وفي نفس الوقت ألزمه بجملة من الالتزامات.

- سلطات المدعي العام في التحقيق الابتدائي

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجده حدد صلاحيات المدعي العام والمتمثلة في:

- إجراء تحقيق في إقليم أي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، شرط الحصول على تصريح من طرف دائرة ما قبل المحاكمة<sup>1</sup> إذا كانت الدولة ليست باستطاعتها التعاون الدولي مع المحكمة، كما يجوز له أن يجري التحقيقات في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي<sup>2</sup>.

كما أنه يقوم بتحضير الأدلة وتحديد الوقائع وفحصها. وفي حالة وجود أساس معقول للتحقيق، يستدعي كل من المشتبه فيهم والضحايا والشهود لاستجوابهم بناءً على طلب، كذلك التعاون مع أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو أحد الأشخاص بناءً على طلب، شرط عدم تعارض ذلك مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- اتخاذ كافة التدابير التي يراها مناسبة لضمان حماية التحقيق من جهة، وضمان حماية الشهود والضحايا ومراعاة مصالحهم الشخصية وظروفهم الصحية، لا سيما ضحايا العنف والاضطهاد.

### 1-الالتزامات العامة للمدعي العام في التحقيق الابتدائي

يقع على عاتق المدعي العام، بوصفه المسؤول عن التحقيق، جملة من الواجبات التي يجب عليه الالتزام بها في إطار ضمان استمرارية التحقيق وسريته وحياده، وتتمثل في:

- الالتزام باحترام حقوق كل أطراف الدعوى الجنائية الدولية المنصوص عليهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل

<sup>1</sup> دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة التمهيدية لها عدة وظائف، بعضها قد يكون لأغراض التحقيق التي يقوم بها مكتب المدعي العام، ووظائف أخرى متعلقة بمذكرات التوقيف التي تصدرها.

<sup>2</sup> المادة 54 من ن أ م ج د.

ضمان فعالية التحقيق بشكل إيجابي مع تقدير مصالح الضحايا والشهود، وتوفير مترجم في حالة ما إذا تم الاستجواب بلغة لا يفهمها الشخص دون فرض مقابل مالي لذلك<sup>1</sup>.

- احترام المعايير القانونية التي يجب مراعاتها عند مباشرة التحقيق مع المشتبه فيهم أو سماع الشهود أو الضحايا. ويجب أن يتم إجراء التحقيق في إطار النصوص الواردة في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- تعتبر مسؤولية المدعي العام في ضمان اكتمال التحقيق وتطابقه شكلاً مع النصوص القانونية ليشمل كافة الأدلة والوقائع التي تكشف عن وجود مسؤولية جنائية من عدمها<sup>2</sup>.
- ضرورة احترام المدعي العام أثناء مباشرة إجراءات الاستجواب حقوق الأشخاص من خلال توسيع نطاق التحقيق وفحص جميع الأدلة والوقائع المتعلقة بالجريمة التي تؤكد نسبة الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه تحقيقاً للعدالة، على أن تتم هذه الإجراءات بموضوعية واستقلالية وحيادية تامة دون الخضوع لأي ضغوط خارجية أو سياسية<sup>3</sup>.

## 2-إلتزام عرض الأدلة أثناء المحاكمة

بعد تلاوة التهم على المتهم من خلال لائحة الاتهام التي تحتوي على التهم التي أقرتها واعتمدها الدائرة التمهيدية، يتم سؤال المتهم عما إذا كان يعترف بما هو موجه إليه بعد التأكد من فهمه لما وجه له من اتهام. تُمنح له فرصة الاعتراف، وفي حالة الاعتراف، تبت الدائرة الابتدائية فيما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً، وما إذا كان الاعتراف مدعوماً بأدلة أخرى في الدعوى. وإذا لم تقتنع بتوافر هذه الشروط، تعتبر الاعتراف كأنه لم يكن وتأمّر

<sup>1</sup> منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية: أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 226.

<sup>2</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 225.

<sup>3</sup> المادة 55 (ن أ م ج د).

بمواصلة المحاكمة، ثم يقوم المدعي العام بإلقاء بيان يقدم فيه أدلة الإثبات والشهود، ويليه دور الدفاع لإلقاء بيان يقدم فيه أدلة النفي والمستندات المؤيدة له<sup>1</sup>.

تقديم الأدلة لا يقتصر على طرف دون غيره، فهو متاح لجميع أطراف الدعوى. كذلك الأمر بالنسبة للمحكمة، حيث تستطيع طلب تقديم كافة الأدلة التي ترى أنها مهمة في كشف الحقيقة. ويتم بعد ذلك إقفال باب تقديم الأدلة والدعوة إلى تقديم البيانات الختامية، وتُمنح الكلمة الأخيرة للدفاع<sup>2</sup>.

### 3- التزام الكشف عن الأدلة

للدائرة الابتدائية أثناء اطلاعها بالمحاكمة أن تكفل سير المحاكمة بشكل عادل وسريع وبما يحمي الشهود والمجني عليهم والمتهم، مع احترام حقوقهم جميعاً. كما يجوز لها أن تصرح بالكشف عن الوثائق المستجدة التي لم يسبق الكشف عنها، مع مراعاة أن يتم ذلك قبل فترة كافية من بدء المحاكمة<sup>3</sup>.

تصدر الدائرة الابتدائية أوامر بحضور الشهود وتقديم المستندات والأدلة، وتطلب الحصول على مساعدة الدول عند اللزوم. وهي التي تتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية المعلومات السرية، كما تقرر بشأن تقديم أدلة بخلاف تلك التي تم جمعها قبل المحاكمة أو عرضها على الأطراف<sup>4</sup>.

خلال جلسة إقرار التهم تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كان هناك أدلة كافية لإثبات الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها، حيث تعتمد الدائرة التهم التي رأت وجود أدلة كافية بشأنها، أما الأدلة التي لا توجد أدلة كافية بخصوصها، فترفض اعتماد التهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص 203.

<sup>2</sup> القاعدة 141 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>3</sup> القضاة جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2010، ص 109.

<sup>4</sup> المادة 64 من (ن أ م ج د).

<sup>5</sup> المادة 7/64 من (ن أ م ج د).

في حالة ما إذا رأت الدائرة التمهيدية أن الدليل المقدم يثبت جريمة أخرى غير التي أسست عليها الدعوى حسب ادعاء المدعي العام، وتلك الأدلة تتعلق بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فتأمر بتعديل التهم أو الوصف الجرمي وتوثيقه بالأدلة المتعلقة به. رفض اعتماد التهم لا يحول دون إمكانية تقديم المدعي العام طلب اعتماد نفس تلك التهم في حالة ظهور أدلة جديدة.

تفصل المحكمة (الدائرة الابتدائية) في مدى مقبولية الأدلة ومدى صلتها بموضوع الدعوى وفقاً لسلطتها التقديرية على أساس القيمة الثبوتية للأدلة، حيث أن أي إخلال في تقدير مدى مقبولية الأدلة يتنافى مع إقامة محاكمة عادلة للمتهم أو التقييم المصنف لشهادة الشهود وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعليه لها السلطة في استبعاد الدليل الذي لا تقتنع بصلته بالدعوى<sup>1</sup>.

ويترتب على استبعاد الأدلة غير المقبولة تجنب التكاليف الكبيرة الناتجة عن ترجمة تلك الأدلة المستبعدة أو التي لا محل لها في الدعوى، والحيولة دون استخدام جميع تلك الأدلة كذريعة لتأخير الفصل في القضية. ولا تنتظر المحكمة في تلك الأدلة.

### ثالثاً: الإجراءات التي تتصل بالأدلة أمام المحكمة

يحدد المدعي العام طريقة تقديم الأدلة وترتيبها للدائرة الابتدائية بعد الاتفاق مع الدفاع. وفي حالة ما إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يصدر قاضي الجلسة توجيهات في هذا الشأن للترجيح بينهما أو إصدار التوجيه اللازم<sup>2</sup>، وهنا يتوقف دوره لتتولى المحكمة تقدير تلك الأدلة.

تقوم الدائرة الابتدائية بالفصل في مقبولية الدليل بناءً على طلب من المدعي العام أو من تلقاء نفسها. ويُقصد بذلك استبعاد كل دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة قانوناً، كما هو الحال إذا خالفت الأدلة أحكام نظام روما الأساسي أو حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> المادة 3/20 من مواثيق محكمة نورمبرغ.

<sup>2</sup> القاعدة 140 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ويتضمن ذلك الحالات التي إذا أدى الانتهاك فيها إلى إثارة الريبة أو الشك حول موثوقية الأدلة، أو إذا كان قبولها قد ينتج عنه ما يشوب نزاهة الإجراءات والتشكيك في عدالة المحكمة الجنائية الدولية.

تضمنت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مسؤولية المدعي العام بالاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية وتخزينها وتأمينها، حيث تستند هذه المسؤولية إلى ما ورد في المادتين 54 و57 من نظام روما الأساسي، والقاعدتين 81 و82، خاصة في إطار التحقيقات وحماية الضحايا والشهود وضمان نزاهة التحقيق<sup>1</sup>.

#### رابعاً: إجراءات إعادة النظر من طرف المدعي العام لظهور أدلة جديدة

حول نظام روما الأساسي المدعي العام سلطة تقديم طلب إعادة النظر في الحكم النهائي القاضي بالإدانة نيابة عن الشخص المحكوم عليه دون الأحكام الصادرة بالبراءة. وهو ما يؤكد أن المدعي العام ليس خصماً للمتهم، بل هو سلطة تتميز بالحياد والنزاهة ولا تهدف للإدانة، بل لتحقيق العدالة وحماية المجتمع الدولي من المجرمين الدوليين لارتكابهم أخطر الجرائم وأشدّها.

يتم الطعن بالتماس إعادة النظر في حالة ظهور أدلة جديدة لم تكن موجودة في المحاكمة الابتدائية ومن شأنها أن تؤدي إلى تبرئة المتهم أو تخفيف العقوبة لمصلحة المتهم. وقد حُصرت الحالات المتعلقة بالأدلة في حالتين:

اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وذلك بسبب يعود إلى مقدم الطلب، شرط أن تكون هذه الأدلة منتجة في الدعوى، وذلك بأنها لو كانت متاحة أو معروفة وقت المحاكمة لتغير بها مسار الدعوى والحكم<sup>2</sup>.

- إذا تبين أن هناك أدلة جوهرية حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في حكم الإدانة، ثم تبين أنها مزورة أو تم تلفيقها أو تزيفها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القاعدة 10 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه: وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 363.

في حالة ظهور أدلة جديدة تثبت ارتكاب الشخص للتهمة التي سبق وبرأته المحكمة منها، فإنه لا يجوز للمدعي العام المطالبة بإعادة النظر في حكم البراءة. غير أن ذلك ينافي مبادئ العدالة ويؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

من خلال هذه الإجراءات، فإن الأدلة لا تتعلق فقط بإجراءات التحقيق والمحاكمة، بل تمتد لغاية ما بعد صدور الأحكام، وذلك لاعتبارها أساس كل إدانة أو تبرئة يتضمنها حكم قضائي.

### خامساً: الوقائع التي لا تخضع لنطاق أدلة الإثبات

يخرج من نطاق أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية الوقائع المعروفة للجميع، وإن كان يجوز لها أن تحيط بها علمًا من الناحية القانونية.

كذلك بالنسبة للوقائع أو الاتهامات التي تم الاتفاق بشأنها بين المدعي العام للمحكمة والدفاع على عدم الطعن بها، أو فيما يتعلق بمضمون سند ما أو شهادة أحد الشهود، حيث تعتبرها المحكمة أنها ثابتة المضمون<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: لجان التحقيق الدولية

تعد لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية أداة رئيسية من أدوات مواجهة الأمم المتحدة لحالات انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الجرائم الدولية، ولها دور في حماية حقوق الإنسان بمجرد تدخلها وإصدار تقارير بشأن المخالفات الجسيمة، حيث لها أهمية في الحد من إفلات المجرمين من العقاب عن طريق تعزيز المساءلة عن مثل هذه الانتهاكات، حيث تجمع المعلومات وتتحقق منها، وتضع سجلاً تاريخياً للأحداث، وتوفر أساساً لمواصلة التحقيقات.

<sup>3</sup> المادة 47 من ن أ م ج د.

<sup>1</sup> القاعدة 69 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

حيث تناولنا المطلب من خلال تقسيمه إلى جزئيتين: تضمنت الأولى الإطار النظري للجان التحقيق (الفرع الأول)، أما الثانية فخصصناها لدراسة اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في فلسطين وأوكرانيا (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الإطار القانوني للجان التحقيق الدولية

أضحت لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية حاليًا أداة رئيسية من أدوات مواجهة الأمم المتحدة لحالات انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الجرائم الدولية، وتنشأ بوتيرة متسارعة من طرف كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة.

ثبت لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق أهمية في التصدي للإفلات من العقاب عن طريق تعزيز المساءلة عن مثل هذه الانتهاكات. فهي تجمع المعلومات وتتحقق منها. وقد أنشئت ما يقارب 50 لجنة تحقيق وبعثة تقصي الحقائق<sup>1</sup>.

### أولاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الدائمة

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي أحد الأجهزة الدائمة التي تتولى إجراء التحقيق في كل ما يخص الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، حيث عُدت إضافة مهمة لاتفاقيات جنيف. فهي آلية مستقلة للتحقيق في أي ادعاء خاص بانتهاك جسيم حددته الاتفاقيات.

تم إنشاء اللجنة بموجب نص المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949، حيث تم تجسيد ذلك رسميًا سنة 1991<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: توجيهات وممارسات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2015، ص 7.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق: الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، [www.ihffc.org.icrc](http://www.ihffc.org.icrc)، آب، 2018، ص 1.

## 1. تشكيلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

اشترط البروتوكول الإضافي الأول موافقة 20 دولة كحد أدنى على اختصاص اللجنة، حيث لم يكتمل النصاب القانوني إلا بعد انضمام كندا. حيث تتولى سويسرا دعوة الأطراف السامية العشرين التي وافقت على اختصاص اللجنة لانتخاب 15 عضوًا مشكلين لها. من الشروط الواجب توافرها في الأعضاء أن يكونوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحياد والنزاهة. ويقع على عاتق الأطراف السامية أثناء إجراء الانتخابات أن تتحقق بأن المترشحين يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة، على أن تُراعى التمثيلية الجغرافية العادلة، فتكون جميع القارات حاضرة في اللجنة وبصفة عادلة<sup>1</sup>. وينتخب رئيس اللجنة ونائبيه الأول والثاني من بين أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري، وينتخب لمدة سنتين.

## 2. صلاحيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تختص اللجنة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة الأخرى لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول. حيث تُصنف هذه الجرائم على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو نزاعات مسلحة غير دولية، إذا وافقت أطراف النزاع على ذلك.

يتم التحقيق من طرف غرفة التحقيق التي تضم خمسة أعضاء يُعينون من طرف رئيس اللجنة على ألا يكونوا من مواطني أطراف النزاع. ويجوز لغرفة التحقيق الاستعانة بخبير أو أكثر أو مترجم أو أكثر يتصرفون تحت مسؤولية رئيس الغرفة<sup>2</sup>.

تقوم الغرفة بالبحث عن الأدلة المرتبطة بالموضوع، ويُجرى التحقيق في المكان الذي ارتكبت فيه الحادثة أو الذي وقعت فيه الانتهاكات. كما يجوز لها طلب الأدلة من أطراف النزاع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د. ط، 2007، ص 108.

<sup>2</sup> المادة 23 من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

## ثانياً: لجنة التحقيق الدولية المؤقتة

يقصد بلجنة التحقيق الدولية، أو ما يُعرف أيضًا ببعثة تقصي الحقائق الدولية في سياق الأمم المتحدة، كل هيئة مؤقتة ذات طابع غير قضائي تُنشئها هيئة حكومية دولية أو الأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان. وتُكلف بالتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان الدولية أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي، وتقديم توصيات باتخاذ إجراءات تصحيحية بالاستناد إلى استنتاجاتها الوقائية والقانونية<sup>1</sup>.

## 1- مهام لجان التحقيق الدولية المؤقتة

من بين أهم المهام المسندة للجان التحقيق هي إثبات الوقائع فيما يتصل بأحداث وادعاءات بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتقييم هذه الوقائع في ضوء مجموعة القوانين الواجبة التطبيق.

بالإضافة إلى استنتاجات بشأن وجود الانتهاكات وبشأن مرتكبيها المزعومين عند الاقتضاء، وإصدار توصيات لمختلف الكيانات.

## 2- اختيار الأعضاء

تتنوع الممارسة المتعلقة باختيار أعضاء اللجان وقد تتأثر بطائفة من العوامل. ويكون قرار التشكيل عادة من مسؤولية السلطة المكلفة بالولاية<sup>2</sup>، وفي بعض الحالات، طلبت هذه الأخيرة من الأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان اختيار الأعضاء أو تعيينهم. وتحفظ المفوضية بقائمة بأشخاص رفيعي المستوى ومؤهلين تأهيلاً جيداً يمكن اعتبارهم أعضاء في هيئات التحقيق.

<sup>3</sup> المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

<sup>1</sup> لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - توجيهات وممارسات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 7.

<sup>2</sup> يقصد بالسلطة المكلفة بالولاية كل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان أو الأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان.

## 3- بدء عمل اللجان

تُشأ اللجان أو البعثات استجابة لادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، والتي تتطلب تفاعلاً عاجلاً. وتعمل في معظم الأحوال في مدة زمنية قصيرة جداً لإتمام تقييماتها وتقديم تقاريرها إلى السلطة المكلفة بالولاية.

يقع مقر اللجان بصورة متنوعة في جنيف أو في البلد المعني أو في كليهما، حيث يتوقف القرار المتعلق بموقع مقر اللجنة على عدد من العوامل، تشمل الأمن، وإمكانية الوصول، والتعاون الذي يقدمه البلد المعني، وترتيبات النقل والإمداد، والتكاليف<sup>1</sup>.

## 4- جمع المعلومات الأساسية

تكون المهمة الأولى هي جمع المعلومات ذات الصلة بالنطاق الذي وقعت فيه الحوادث والمشمولة بالتحقيق. ويعتمد ذلك على المصادر المتاحة للعموم، كالجرائد وغيرها من المطبوعات، ووكلاء الأنباء، والمحطات التلفزيونية، والمواقع الشبكية، وتقارير المنظمات غير الحكومية، والتقارير الحكومية، وشبكات التواصل الاجتماعي، وتقارير الأمم المتحدة باللغة في جميع المعلومات الأساسية. كما أنه يمكن الاعتماد على المواد المتاحة للعموم للحصول على معلومات عن الأحداث ذات الصلة بولاية اللجنة، ما يساعد في تحديد الحوادث الرئيسية ويساعد في تحديد أولويات التحقيق ويوفر فرصاً للتحقيق<sup>2</sup>.

لابد أن تكون المعلومات قد جُمعت بكفاءة مع العمل على توفير الوقت والمال والموارد المتعلقة بعملية الجمع، والتركيز في استخدام الموارد على تحقيق مهام التحقيق. وأن تكون قد جمعت بفعالية مع التركيز على تحديد الأولويات، وأن تسجل بدقة وتُخزن في شكل يسهل استرجاعه، وبخاصة لأغراض التحليل.

<sup>1</sup> لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - توجيهات وممارسات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup> لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - توجيهات وممارسات، المرجع السابق، ص 35.

عند جمع معلومات وثائقية أو تصويرية أو بالفيديو أو ما شابه ذلك، يجب أن تكون التقارير المعلوماتية في شكل إلكتروني وأن تُدرج في قاعدة بيانات اللجنة، مما يسمح بالوصول إليها من الذين يحتاجون إليها. وتقدم التقارير المعلوماتية معلومات مهمة تستطيع أن تساعد لاحقاً في تقييم المعلومات وتحليلها.

### 5- مصادر المعلومات

يتم جمع المعلومات خلال التحقيق من طائفة من المصادر، قد تكون مصادر رئيسية كالضحايا والشهود، وملاحظات المحققين المباشرة في أماكن حدوث الوقائع، والتصريحات التي يدلي بها مرتكبو الانتهاكات المزعومة. وقد تكون مصادر ثانوية كالشهادات غير المباشرة، ووسائل الإعلام، والمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والتقارير والشهادات<sup>1</sup>.

تأتي المعلومات في أشكال مختلفة: شهادة شفوية، ووثائق، ومواد مصورة بالفيديو، وصور، ومشاهدات شخصية، وصور ساتل. حيث تعتبر أفلام الفيديو وسيلة مهمة للإثبات، غير أنه يصعب إثبات حجيتها وصحتها دون توافر المواد الكافية، بما فيها تحليلات الخبراء.

### الفرع الثاني: اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في فلسطين وأوكرانيا

يعتبر الوضع في كل من فلسطين وأوكرانيا حيث ارتكبت في حق الشعبين جرائم ترقى لتصنيفها على أساس أنها جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. حيث يتحصل المدعي العام على المعلومات من مصادر مختلفة، ومن بينها لجان التحقيق التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في كل من فلسطين وإسرائيل.

<sup>1</sup> لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - توجيهات وممارسات، المرجع السابق، ص 40.

## أولاً: اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في فلسطين

قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء عدة لجان تحقيق دولية حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد الفلسطينيين، حيث تعتبر قضية فلسطين قضية مركزية تحظى باهتمام سياسي وإعلامي كبير، خاصة في ظل الوضع الحالي وما يرتكب من جرائم دولية بحق الفلسطينيين، وعلى الخصوص في قطاع غزة لعام 2024 وما وثقه الإعلام العالمي.

## 1-فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في فلسطين

مرحلة التحقيق في الحالة الفلسطينية مرت على ثلاث مراحل أساسية، نظرًا للاعتبارات السياسية التي سايرت القضية، حيث أن المرحلة الأولى تمثل بداية العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية وهي مرحلة الدراسات الأولية، حيث أنه بتاريخ 22 يناير 2009، أودعت فلسطين أول إعلان للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل خلال عملية "الرصاص المصبوب" في حربه الأولى على غزة، خلال الفترة الممتدة من نهاية ديسمبر 2008 إلى غاية أوائل عام 2009<sup>1</sup>.

تم الإعلان بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي، والتي تنص على جواز تقديم أي دولة غير طرف في النظام إعلانًا لدى مجلس المحكمة بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

غير أن هذا الإعلان لم يتم الأخذ به على أساس أن فلسطين لا تتمتع بصفة الدولة، وقد استغرقت التحقيقات الأولية أكثر من ثلاث سنوات من طرف المدعي العام لويس مورينو أوكامبو، ليصدر فيما بعد قرارًا بغلق الدراسة، غير أنه أكد في حالة ما إذا تم إيجاد حل للمسألة القانونية المتعلقة بأهلية فلسطين كدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سلام الشاعر، "إسرائيل إلى المحكمة: العقبات والتحديات"، سلسلة أوراق عمل، جامعة بيرزيت للدراسات القانونية، FILE:///C:/Users/march، 2019، ص 1.

<sup>2</sup> Azorova Valentina, Mariniello Triestino, Why the ICC Needs a'Palesine Situation (More than Palastine Needs the ICC): On the court's Potential Rôle (S) in the Israelli - Palestinian Conteit, Diritti Umani e Diritto Internazionale (Human Rights and International law, Vol 11, No 1, 2017, P118

تلي هذه المرحلة مرحلة الدراسة الأولية الثانية من خلال إيداع فلسطين الإعلان الثاني بعد فشل مفاوضات السلام في أبريل 2014 وما ارتكبه القوات الإسرائيلية من جرائم في عملية "الجرف الصامد" على قطاع غزة<sup>1</sup>.

تولت المدعية العامة السيدة فاتو بنسودا القيام بدراسة أولية لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول لإجراء تحقيق وتوجيه الاتهام لمرتكبي الجريمة، ولم يحدد نظام روما الأساسي مدة معينة للقيام بهذه الإجراءات على أساس أنها تمر بمراحل معينة تتطلب وقتًا لا يمكن حصره انطلاقًا من تحرير جديّة المعلومات الملقاة لتقييم مدى اختصاص المحكمة، ودراسة مدى مقبولية الحالة في ضوء معايير التكامل وخطورة الجرائم المرتكبة، وصولاً إلى تحديد ما إذا كان فتح التحقيق يخدم العدالة<sup>2</sup>.

أما مرحلة الدراسة الأولية الثالثة فكانت مصاحبة لأحداث "مسيرة العودة الكبرى" في غزة بتاريخ 30 مارس 2018، حيث قامت فلسطين بتاريخ 22 مايو 2018 إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق في الجرائم المرتكبة على كل الإقليم الفلسطيني<sup>3</sup>. حيث أنه بتاريخ 24 مايو 2018، شرعت المدعية العامة في الدراسة الأولية بعد أن منحت رئاسة المحكمة النظر في الدعوى الفلسطينية إلى الدائرة التمهيدية الأولى والتي أصدرت قرارًا بتاريخ 13 يوليو 2018 المتعلق بالإعلام وتوعية الضحايا<sup>4</sup>.

ومن بين المبادرات لجمع الأدلة، أطلقت "محكمة غزة" من قبل العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، ممثلين إعلاميين، ومنظمات غير حكومية. تعتبر هذه المحكمة مبادرة مستقلة تُعرف باسم "محكمة الإنسانية والضمير"، حيث قاد المبادرة المقرر الأممي السابق

<sup>1</sup> وفاء اليردي، وسيلة مرزوقي، "حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 2، يونيو 2022، ص 738.

<sup>2</sup> CPI, BDP, Document de politique générale relatif aux examens préliminaires, Novembre, 2013, p 9.

<sup>3</sup> Bayefsky Anne, Situation in Palestine – Int Icrim . ct . Pre-Trial Chamber, International legal Materials, Vol 60, N 6, 2021, p1138.

<sup>4</sup> CPI.BdP, Rapport sur les activités menées en 2019 en matière d' examens préliminaire 5 décembre 2019, p59.

لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، البروفيسور ريتشارد فولك، حيث عُقدت الاجتماعات التحضيرية في العاصمة البريطانية لندن الأناضول<sup>1</sup>.

تم تأسيس المحكمة للتحقيق في الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل منذ 7 أكتوبر 2023، حيث تدعو المحكمة مجموعات المجتمع المدني الفلسطيني والأفراد المتأثرين مباشرة، بما في ذلك النساء، لتقديم الأدلة والشهادات.

## 2- إشكالية أهلية فلسطين كدولة

يرى الأستاذ جون سالمون أن المعايير الأربعة المطلوبة في القانون الدولي لقيام الدولة مستوفاة في فلسطين. فهي تتكون من شعب يتجاوز عدده أربعة ملايين نسمة، له الحق في تقرير مصيره وفق ما نصت عليه المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

وفيما يتعلق بركن السلطة السياسية، فإن السلطة الفلسطينية، بعد منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، وُجدت بعد اتفاقات أوسلو الأولى سنة 1993، وتنازل من أجل الاعتراف بالدولة الفلسطينية. تترأسها محمود عباس ومُعترف بها من قبل حوالي 130 دولة، ورغم الخلافات القائمة مع حماس، إلا أن ذلك لا يمس بالشخصية القانونية لفلسطين<sup>3</sup>.

عملت فلسطين على الحصول على الاعتراف بها كدولة من طرف العديد من الدول والمنظمات الدولية، غير أنها لم تتمكن سوى من الحصول على صفة كيان مراقب دائم<sup>4</sup>، وذلك راجع لاعتبارات سياسية، مما جعلها سنة 2009 تقدم بيان اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> إطلاق مبادرة محكمة غزة بلندن للتحقيق في جرائم إسرائيل 2024/11/5، aljazeera.net، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/17 على الساعة 10:12.

<sup>2</sup> Salmon jean, La qualité de l' Etat de la Palesine, Revue Belge De droit International, Vol 45, N1, 2012, p14-15.

<sup>3</sup> Lbid, P16.

<sup>4</sup> القرار رقم 16/19 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نوفمبر 2016، AG/Rés.67/19/29.

من بين أهم الحجج التي وضعها الاتجاه المُنكِر لاعتبار فلسطين دولة أنها لم تحدد الإقليم الذي يخضع لسيادتها، وأنها تقدم حججاً واهية لا غير<sup>1</sup>.  
 حصول فلسطين على مركز دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة فتح لها الباب للتصديق على المعاهدات الدولية والانضمام للمحكمة، حيث بتاريخ 14 يونيو 2014 أودعت صك انضمامها للمحكمة أمام الأمين العام للأمم المتحدة، ومن تاريخ 1 أبريل 2015 أصبحت فلسطين الدولة الطرف رقم 123 في نظام روما الأساسي.

### 3- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في الدولة الفلسطينية

جاء في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة أن عملية إسرائيل العسكرية والهجوم على غزة أصبح الأطول مدة والأكبر حجماً والأكثر دموية منذ سنة 1948، حيث خلصت اللجنة إلى أن إسرائيل ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بخصوص عمليات إسرائيل العسكرية في غزة منذ 7 أكتوبر 2023.

فالأعداد الهائلة من الإصابات في صفوف المدنيين والدمار واسع النطاق للأعيان المدنية وللبنى التحتية المدنية الأساسية هي نتائج حتمية للاستراتيجية التي اختارتها إسرائيل في استعمال القوة خلال هذه الأعمال القتالية، حيث تمت هذه الأعمال بنية إحداث أكبر قدر من الدمار مع إهمال مبادئ التمييز والحيطه والتناسب، وهي لذلك تعتبر غير قانونية.  
 بالإضافة إلى قتل وإصابة عشرات الآلاف من الأطفال مما أدى إلى إعاقة جسدية دائمة لآلاف الأطفال وتسبب في صدمة نفسية طويلة الأمد لجميع الأطفال، وفيما يخص المناطق التي تم إجلاؤها دون أي اعتبار للذين لم يتمكنوا أو الذين رفضوا الإجلاء، واستهداف أماكن النازحين عن طريق الإجلاء وفي المناطق التي اعتبرت آمنة، والمدنيون الذين اختاروا عدم الإجلاء لا يفقدون الحماية بموجب القانون الدولي. بالإضافة إلى تصريحات مسؤولين إسرائيليين أظهرت نية لنقل السكان قسراً.

<sup>1</sup> وفاء دريدي، وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 737.

واستخدام سياسة التجويع كأسلوب حرب، حيث توفي أطفال بسبب سوء التغذية الحاد والجفاف. يعد ذلك جريمة حرب. بالإضافة إلى الحصار الذي فرضته والذي امتد إلى منع دخول المساعدات الإنسانية وشكل ذلك عقابًا جماعيًا وأعمالًا انتقامية ضد السكان المدنيين، وكلاهما انتهاك صريح للقانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

وجاء أيضا في لجنة التحقيق الدولية المستقلة أنه تم تكرار وانتشار وجسامة جرائم العنف الجنسي والجسدي ضد الفلسطينيين منذ 7 أكتوبر 2023 في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث يظهر أن أنواعًا محددة من العنف الجنسي والجسدي هي ضمن الإجراءات التشغيلية لقوات الأمن الإسرائيلية، والرجال والصبيان الفلسطينيون تعرضوا لأعمال اضطهادية محددة تهدف إلى معاقبتهم انتقامًا من الجرائم المرتكبة في 7 أكتوبر<sup>2</sup>.

#### 4- الأدلة على ارتكاب الجرائم الدولية في فلسطين

بتاريخ 27 مايو 2021، عقد مجلس حقوق الإنسان دورة استثنائية بشأن الأوضاع الخطيرة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، حيث قرر إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة للتحقيق داخل الأرض الفلسطينية وداخل إسرائيل. قرر المجلس أن تقوم اللجنة بما يلي:

- التحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل وفي جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي وقعت في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي سبقت 13 أبريل 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ.

- جمع وتوحيد الأدلة على هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم المرتكبة، والعمل على نحو منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما في ذلك

<sup>1</sup> وفاء دريدي، وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 737.

<sup>2</sup> لجنة تحقيق أممية معنية بفلسطين وإسرائيل تدعو إلى وقف القتال والإفراج عن جميع المحتجزين"، 19 حزيران/يونيو 2024، الأمم المتحدة، news.un.org، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/17 على الساعة 10:02.

المقابلات وشهادات الشهود ومواد الاستدلال الجنائي، وفقاً لمعايير القانون الدولي من أجل النهوض إلى أقصى حد من احتمال قبولها في الإجراءات القانونية.

- توثيق المعلومات والأدلة والتحقق منها بطرق العمل الميداني والتعاون مع الكيانات القضائية والكيانات الأخرى حسب الاقتضاء.

استندت اللجنة إلى مقابلات عن بعد مع ضحايا وشهود، وإرسال بعثات إلى تركيا ومصر، وعلى آلاف المعلومات المستمدة من مصادر علنية تم التحقق منها عبر التحاليل الجنائية المقدمة<sup>1</sup>.

طرق ارتكاب جرائم العنف الجنسي والجسدي ضد الفلسطينيين تم تشبيتها من خلال توثيق هذه الأفعال، بما في ذلك تصويرها فوتوغرافياً وتسجيلها عبر فيديوهات بالتزامن مع حالات مماثلة موثقة في عدة مواقع، تقود لجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى الاستنتاج بأن نزع الملابس والتعرية العلنية القسرية وغيرها من الانتهاكات المرتبطة كانت تتم إما بأوامر السلطات الإسرائيلية أو عبر تعاظمي هذه السلطات عنها<sup>2</sup>.

### 5- دور منظمة العدل الدولية في تقديم الأدلة

وثقت منظمة العدل الدولية ارتكاب القوات الإسرائيلية هجمات غير قانونية وجب التحقيق فيها على أنها جرائم حرب. تحدثت المنظمة إلى ناجين وشهود عيان وحللت صور الأقمار الصناعية للتحقيق في عمليات القصف الجوي التي نفذتها القوات الإسرائيلية في الفترة من 7 إلى 12 أكتوبر 2023، حيث حققت المنظمة في خمس هجمات إسرائيلية على قطاع غزة. غير أن السلطات الإسرائيلية رفضت الرد على طلبات منظمة العفو الدولية لدخول غزة. وعليه، تعاقدت المنظمة مع باحث ميداني من غزة زار مواقع الهجمات وجمع

<sup>1</sup> "لجنة تحقيق أممية معنية بفلسطين وإسرائيل تدعو إلى وقف القتال والإفراج عن جميع المحتجزين"، المرجع السابق.

<sup>2</sup> لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل. ترجمة غير رسمية: الاستنتاجات والتوصيات لتقرير رقم A/HRC/56/26، ص 3.

الشهادات والأدلة الأخرى. وحل مختبر أدلة الأزمات التابع للمنظمة صور الأقمار الصناعية وتحقق من الصور ومقاطع الفيديو لمواقع الهجمات<sup>1</sup>.

ما يؤكد أن الهجمات الإسرائيلية استهدفت المدنيين هو أنه لم يعثر بحث المنظمة على أي دليل على وجود أهداف عسكرية في المناطق وقت الهجوم. علم إسرائيل بأن هذه الأعيان مدنية وجّه لها الهجوم، وهو أمر محظور ويشكل جريمة حرب.

راجع مختبر أدلة الأزمات التابع لمنظمة العفو الدولية ستة مقاطع فيديو تظهر آثار الغارة الجوية على سوق مخيم جباليا، وتظهر مقاطع الفيديو وصور الأقمار الصناعية ما بعد الحادث ما لا يقل عن ثلاثة مبانٍ متعددة الطوابق مدمرة بالكامل، كما لحقت أضرار جسيمة بالعديد من المباني في المناطق المحيطة. وشوهت العديد من الجثث تحت الأنقاض في اللقطات المصورة<sup>2</sup>.

حيث دعت المنظمة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى الإسراع في التحقيقات الجارية حول الوضع في فلسطين.

### ثانياً: اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في أوكرانيا

أنشئت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا من طرف مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 4 مارس 2022 للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والجرائم ذات الصلة في سياق العدوان على أوكرانيا من قبل الاتحاد السوفياتي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية قضت على أسر بأكملها في غزة 2023/10/20، ammesty.org، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/17 على الساعة 10:36.

<sup>2</sup> شارع الصحابة غزة: صور الأقمار الصناعية بتاريخ 2023/10/10 تظهر المباني الواقعة على طول الشارع قبل الهجوم، وفي 2023/10/15 تبدو المباني متضررة أو مدمرة بشدة، ammesty.org، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/17 على الساعة 10:45.

<sup>3</sup> القرار رقم 1/49 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 49، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 4 مارس 2022، A/HRC/RES/49/1.

تشكل اللجنة من ثلاثة خبراء في مجال حقوق الإنسان يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان لفترة أولية قدرها سنة واحدة، حيث تم تمديدتها مرتين إلى غاية 4 أبريل 2025 بموجب القرارين رقم 52/32 و 55/23.

حيث من بين أهم مهامها هو الحصول على الأدلة على الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي الإنساني والجرائم ذات الصلة في سياق عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا وتجميعها، بما في ذلك بعدها الجسيم، والعمل على نحو منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة بما في ذلك المقابلات وإفادات الشهود ومواد الاستدلال الجنائي بما يتفق مع معايير القانون الدولي، بالنظر إلى أي إجراءات قانونية مقبلة، وتوثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها بطرق منها العمل الميداني والتعاون مع الكيانات القضائية وغيرها<sup>1</sup>.

من خلال أحدث تقرير للجنة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، أفادت أن السلطات الروسية مارست التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية. وخلصت إلى أن استخدام التعذيب من جانب السلطات الروسية يشكل جرائم حرب، وقد أثبتت حالات إضافية من التعذيب ضد المدنيين الأوكرانيين وأسرى الحرب، وتشير الأدلة إلى استخدام التعذيب في جميع المناطق الخاضعة للسيطرة الروسية في أوكرانيا. وفي تقارير سابقة أكدت أن التعذيب كان على نطاق واسع، وتثبت الأدلة أنه تم نشر أجهزة وقوات أمنية محددة من الاتحاد الروسي في مرافق احتجاز مختلفة في المناطق المحتلة التي تسيطر عليها في أوكرانيا، كما أشار الضحايا والشهود إلى تورط مسؤولين رفيعي المستوى في مرافق الاحتجاز<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الفقرات (ب) و(ج) من القرار رقم 1/49 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي، المرجع السابق.

<sup>2</sup> Ukraine : Torture by Russian authorities amounts to crimes a gainst humanity, says UN Comissioner, United Nations human Richts, ohchr.org. ivisited on 18/12/2024, on the watch 12 : 43.

## المبحث الثاني: الأحكام العامة للأدلة في القانون الدولي الجنائي

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أحكام تتعلق بنظام الأدلة تضيي الخصوصية على فئة معينة من المعلومات والاتصالات التي تكون محمية في إطار السرية للعديد من الاعتبارات التي تفرضها طبيعة تلك المعلومات وخاصة المجتمع الدولي، وفي ما يقابل ذلك وهو غير معمول به على المستوى الوطني، وهو نظام الكشف عن الأدلة من قبل أطراف الدعوى والجرائم المخلة بإقامة الدليل مع خصوصية الأدلة الرقمية المفتوحة.

حيث تناولنا المبحث من خلال جزئيتين تضمنت الأولى منها خصوصية المعلومات والاتصالات (المطلب الأول)، أما الثانية فقد خصصناها لدراسة خصوصية الإثبات في القانون الدولي الجنائي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: خصوصية المعلومات والاتصالات

تختلف طبيعة المعلومات في القوانين الدولية عما ورد عنها في القوانين الوطنية نظراً لخصوصيتها، حيث تحترم المحكمة الجنائية الدولية وتراعي الحقوق المتصلة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، خاصة في ظل التعارض بين منع إفلات المتهم من العقاب من جهة وبين حماية سرية بعض الاتصالات مع تحديد نطاق عدم الكشف عن الأدلة.<sup>1</sup>

حيث تناولنا المطلب من خلال جزئيتين: تضمنت الأولى منها سرية المعلومات والاتصالات (الفرع الأول)، أما الثانية فقد خصصناها لدراسة الكشف المتبادل عن الأدلة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> وليد بن سعد محمد عوشتن، الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013، ص 8.

## الفرع الأول: سرية المعلومات والاتصالات

المعلومات على المستوى الدولي تتمتع بخصوصية تتعلق بوجود الحفاظ على سريتها، نظراً لخطورة تلك المعلومات وإتصالها بحقوق الدفاع<sup>1</sup>، حيث ترتبط القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمادة 69، الفقرة (5) من نظام روما الأساسي، والتي توجب على المحكمة احترام سرية المعلومات والاتصالات في إطار حماية حقوق الدفاع وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، حيث حدد الأطار العام لإعمال قاعدة السرية وذلك في إطار إحداث التوازن بين تحقيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية وحماية الحقوق.

## أولاً: سرية الاتصالات والمعلومات في إطار العلاقات المهنية

السر في الاصطلاح القانوني هو واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يقرها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في هذا النطاق<sup>2</sup>.

أضفت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على جميع الاتصالات التي تتم بين كل من المحامي وموكله الحماية المتعلقة بالسرية، وعليه فهي لا تخضع لعملية الكشف عن الأدلة في المحاكمة أو في جلسة اعتماد التهم وتوقف ذلك على موافقة الموكل على هذا الكشف. حيث لم تظهر صعوبات أثناء المفاوضات لأنه حق معترف به على نطاق واسع في جميع النظم الإجرائية الوطنية تقريباً، إلى الحد الذي يمكن معه اعتباره مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وليد بن سعد محمد عويش، المرجع السابق، ص 8.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 9.

<sup>3</sup> القاعدة 1/73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: دون الإخلال بأحكام الفقرة (1) (ب) من المادة 67، تتمتع الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية، ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا: أ. وافق الشخص كتابياً على إفشاؤها.

ب. أو كشف الشخص طوعاً عن فحوى الاتصالات لطرف ثالث، وقام ذلك الطرف الثالث بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف.

تفيد عبارة "الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية" أنه يمكن للمحكمة عدم الاعتراف بحق السرية إذا كانت الاتصالات قد جرت لأغراض أخرى غير تقديم المشورة القانونية أو تلقيها، والمقصود بذلك أن الاتصالات لا تكون محمية بحق السرية في الحالات التي يكون فيها اشتراك المحامي في النشاط الإجرامي لموكله موضع تساؤل، على عكس النشاط القانوني المهني الذي يكون محمياً<sup>1</sup>.

الأصل العام، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، فإن الاتصالات التي تتم بين الشخص ومستشاره القانوني في إطار العلاقة المهنية تتمتع بالسرية ولا يجوز إفشاؤها. ولم تحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات صفة الشخص، وعليه فيتعلق الأمر بكل أطراف الدعوى سواء المتهم أو الضحية، شرط أن تكون هناك علاقة بينهما في إطار ممارسة المهنة.

إذا قررت دائرة المحكمة بشأن سرية الاتصالات والمعلومات، فيجب أن تتعلق بإحدى الحالات الآتي بيانها<sup>2</sup>:

- أن تكون الاتصالات قد تمت أثناء علاقة سرية تقضي إلى توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف.
- أن تكون تلك السرية ضرورية لطبيعة ونوع العلاقة بين الشخص والمؤمن على سره.
- أن يكون في ذلك التسليم بسرية الاتصالات ما يعزز أهداف نظام روما الأساسي والقواعد.

سرية الاتصالات لا تتعلق بعلاقة الشخص مع محاميه فقط، بل تمتد لتشمل كل اتصال تم في إطار علاقة مهنية كالعلاقة بين الطبيب والمريض (سواء طبيب عام أو مختص في الأمراض العقلية أو النفسية)، أو أحد رجال الدين، خاصة في إطار اعتراف

<sup>1</sup> Claus Kreb, Witnesses in Proceedings Before the international Criminal Court, in Horst Fischer et al (eds) international and National Prosecution of Crimes Under international Law, 2<sup>nd</sup>, ed. Berliner Wissenschafts – Verlag, 2004, pp 334.

<sup>2</sup> القاعدة 2/73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءًا لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين، وتتوقع هذه الحالة الأخيرة بالنسبة لمعتقي المسيحية.

لكل قاعدة استثناء، فإذا وافق الشخص على إفشاء المعلومات التي تدخل ضمن نطاق المعلومات السرية كتابيًا، أو في حالة كشفه طوعًا عما ورد في ذلك الاتصال لطرف آخر، وقام هذا الأخير بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف، فلا يُعد مخالفاً لما ورد في المنظومة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

لا تقتصر سرية المعلومات على الاتصالات التي تجري في إطار فئة من العلاقات المهنية فقط، بل يمكن للمحكمة الاعتراف بفئات إضافية من العلاقات المشمولة بالسرية استنادًا إلى ثلاثة معايير وتتمثل في أن يكون هناك توقع لقدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف أو أن تكون السرية ضرورية لطبيعة العلاقة ونوعها أو أن يعزز التسليم بسرية الاتصالات أهداف النظام الأساسي والقواعد الإجرائية<sup>2</sup>.

يمكن القول إنه ينبغي الاعتراف بأن الاتصالات ضمن فئات أخرى من العلاقات تستحق الحماية، مثل حق سرية الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة بين الضحية ومستشاره في وحدة الضحايا والشهود، أو اتصالات الصحفيين، أو الاتصالات بين الأزواج<sup>3</sup>.

### ثانيًا: سرية الاتصالات والمعلومات للجنة الصليب الأحمر الدولية

العمل ضمن نطاق دولي وبمناسبة جريمة دولية يتطلب تعاون دول، أو أعضاء منظمات، أو أفراد من دول للحصول على كل المعلومات والأدلة ذات الصلة بالجريمة محل المتابعة. ويتم التعاون في إطار احترام الأسرار المهنية، وذلك بالنظر لخصوصية بعض المنظمات التي تعمل في أوضاع متفجرة، فعلى سبيل المثال، الشهادة قد تعرض الشاهد

<sup>1</sup> القاعدة 73(1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>2</sup> القاعدة 73(2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>3</sup> Roy S. Lee ; associate editors, hakan Friman and others, the international Criminal Court : Elements of Crimes and rules of procedure and Evidence, Ardsley, NY: Transnational Publishers, 2001, p 397.

للخطر، وينطبق الأمر نفسه على مسألة تقديم الأدلة الأخرى التي تكون بحوزتها، وبالرجوع إلى نظام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، نجد أنها أثرت عملياً أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة دون أن ينص عليها نظامها، وقررت الدائرة التمهيدية على وجوب تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ما تملكه من الأدلة إلى المحكمة<sup>1</sup>.

حيث طعنت اللجنة في القرار أمام الغرفة الاستئنافية، والتي منحت الحق للجنة بعدم الإدلاء بالشهادة على أساس أن لها الحق المطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها.

بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، فقد تدارك النقائص التي اعترت الأنظمة السابقة، حيث إن الأصل في المحاكمات أنها تُعقد في جلسات علنية، غير أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كدليل<sup>2</sup>.

يكن الأساس المنطقي فيما يخص المعلومات التي تحصلت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن الكشف عن المعلومات قد يؤثر بشكل خطير على دور اللجنة وعملها، اللذين يعتمدان على السرية التامة.

بالنسبة للأدلة المستمدة من أطراف ثالثة (أي من مصادر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها، والمملوكة للجنة أيضاً)، فهي تكون مقبولة، غير أن ذلك لا يمنع اللجنة من إنكار الكشف عن هذه الأدلة من تلقاء نفسها<sup>3</sup>.

تعتبر المعلومات والأدلة التي تحصلت عليها لجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية معلومات سرية تتمتع بالحماية. ونتيجة لتحصل هذه الهيئات على تلك الوثائق أو الأدلة أثناء أدائها لمهامها، فلا يجوز إفشاؤها.

<sup>1</sup> Stéphane Jeannot, Recognition of the ICRC's long-standing rule of confidentiality -an important decision by the International criminal tribunal for the Former Yugoslavia – International Review of the Red Cross N°838, Juin, 2000, pp 403, 425.

<sup>2</sup> المادة 7/64 من ن أ م ج د.

<sup>3</sup> Roy S. Lee; associat editors, hakan friman, previous reference, pp 366.

أما الاستثناء فإنه يجوز إفشاء تلك المعلومات بشرط قبول لجنة الصليب الأحمر ذلك كتابةً. وتتعلق هذه الحالة بما إذا قررت المحكمة أن تلك الوثائق والأدلة عظيمة الأهمية. في هذه الحالة، يتم عقد مؤتمرات بين الهيئتين للوصول إلى التعاون ودراسة مسألة ما إذا كان بالإمكان الحصول على تلك الأدلة من مصدر آخر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية، مع مراعاة الظروف القضائية ومصصلحة العدالة في ظل أداء مهام كل منهما<sup>1</sup>.

في حال تنازلت لجنة الصليب الأحمر الدولية عن حقها في سرية المعلومات، أو كانت تلك الوثائق أو الأدلة الأخرى واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة، فإن صفة السرية تسقط عنها، باعتبار أنها متاحة للجميع وعلنية.

في حالة التمتع بالمعلومات بصفة السرية، فإنه لا يجوز لأي مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية الإدلاء بشهادته بخصوص ما يتعلق بتلك المعلومات.

لا تعتبر لجنة الصليب الأحمر الدولي المصدر الوحيد للمعلومات، فإذا تم الحصول على تلك المعلومات بصورة مستقلة من مصدر آخر، فإن ذلك لا يؤثر على مقبولية تلك الأدلة، بشرط مراعاة مشروعية تلك الأدلة.

### ثالثاً: اختصاص المدعي العام بالحفاظ على سرية المعلومات والاتصالات

في حالة تقديم المعلومات إلى المدعي العام أو تلقي الشهادات (سواء الشفوية أو الخطية)، فإنه يضمن سرية هذه الأدلة ويتخذ كل الإجراءات التي تليها عليه واجباته المهنية<sup>2</sup>.

يمكن للمدعي العام أن يوافق على عدم الكشف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات عن أي مستندات ما لم يوافق مقدم المعلومات على ذلك.

<sup>1</sup> القاعدة 6.5.4/73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>2</sup> القاعدة 46 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

للمدعي العام أن يرفض الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها ويُفرض السرية بشأنها، من كان سبباً في الحصول على أدلة جديدة، وذلك دون الموافقة المسبقة من مقدمها<sup>1</sup>.

كذلك الأمر بالنسبة للشاهد أمام المحكمة، حيث تطلب منه الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، على أن يُؤكد له قبل ذلك أن أي معلومات أو أدلة يقدمها لها طابع السرية التامة، ومن ثم يمنع كشفها لأي شخص أو جهة دولية، على أن يتم استخدامها بأي شكل في أي دعوى مستقبلية تقوم المحكمة برفعها، ويجب على المحكمة مناقشة المدعي العام وأخذ رأيه قبل أن تقرر للشاهد هذا الضمان.

المعلومات أو المواد التي تكون بحوزة المدعي العام أو التي تخضع للحماية لا يجوز له أن يقدمها كدليل دون أن يحصل على موافقة مسبقة من مقدمها أو دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم ويترتب على ذلك أنه في حالة تقديمها ينبغي على دائرة المحكمة رفضها وعدم قبولها أو الالتفات إليها، وكذلك لا يجوز للمحكمة أن تستدعي مقدم تلك المعلومات أو الأدلة للشهادة للحصول عليها.

لا يجوز كذلك للمحكمة أن تجبر الشاهد في حالة امتناعه عن الإجابة على أي سؤال بحجة السرية<sup>2</sup>.

بموجب القواعد المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإذا كان بحوزة المدعي العام أدلة وكان الكشف عنها قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بالتحقيق فيقوم المدعي العام بعدم الكشف عنها بناء على طلب من الدائرة التي تصدر حكم في هذا الشأن<sup>3</sup>.

#### رابعاً: حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني

تمتد السرية إلى كل المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، حيث أنه في حالة ما إذا كان يؤدي الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني

<sup>1</sup> المادة 2/54 من ن أ م ج د.

<sup>2</sup> المادة 3/54 من ن أ م ج د.

<sup>3</sup> القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

لتلك الدولة، فإنها تدخل في إطار المعلومات المحمية، وأيضا في حالة ما إذا كان قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة ورفض ذلك وأحال المسألة إلى تلك الدولة المحال عليها شرط أن تؤكد هذه الأخيرة تلك المسألة<sup>1</sup>.

في حالة وصول معلومات إلى دولة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن هناك احتمال بالكشف عن معلومات قد تمس بمصالح أمنها الوطني فتقوم باتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتدخل وتسوية المسألة مع المدعي العام أو محامي الدفاع في مرحلة التحقيقات الأولية أو أمام الدائرة التمهيدية أو الابتدائية حسب الحالة.

تمر المساعي التعاونية بهذا الخصوص بمرحلة تقديم الطلب مع إمكانية تعديله أو توضيحه حيث تنتهي بصدور قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة ورغم صلتها أنه يمكن الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة التي قدمت الطلب.

### الفرع الثاني: الكشف المتبادل عن الأدلة

الهدف من إجراءات التحقيق هو جمع الأدلة المادية والمعنوية من خلال أعمال المدعي العام بكل سلطاته الممنوحة له في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، انطلاقاً من الاستجواب وسماع الشهود وإصدار أوامر القبض وغيرها، فتنتهي هذه المرحلة بالحصول على الأدلة الكافية لتوجيه الاتهام في جلسة خاصة بالمحكمة، وتأتي بعدها مرحلة الكشف عن الأدلة، حيث يتم من خلالها تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة، حيث يلتزم الأطراف بالكشف عن المواد والمعلومات التي يملكها كل من الدفاع والإدعاء العام.

### أولاً: الكشف عن الأدلة من أطراف الدعوى الجنائية الدولية

تبنت المحكمة الجنائية الدولية نظام المساواة بين جهة الاتهام والمتمثلة في مكتب المدعي العام وبين المتهم، وعلى اعتبار أن جهة الاتهام تتاح لها فرص لجمع أدلة الاتهام

<sup>1</sup> المادة 72 من ن أ م ج د.

قد لا تتاح لغيرها، وعليه وجب الكشف المتبادل للأدلة بين الاتهام والدفاع لتمكين المتهم من الاطلاع على الأدلة التي تستند إليها التهم التي ستوجه إليه، لتمكينه من إعداد دفاعه بصورة صحيحة وعدم مفاجأته بأدلة وتهم لم يسبق له التحضير لها<sup>1</sup>.

إضافة إلى الحيلولة دون طمس وضياح أدلة البراءة التي قد يحصل عليها الادعاء العام أثناء بحثه عن أدلة الإدانة، فاعتبار الادعاء العام خصمًا في الدعوى والطبيعة الاتهامية لعمله قد تجعله لا إراديًا يهمل أدلة البراءة التي قد تكون في حوزته. إلا أنه في نظام الكشف المتبادل عن الأدلة ملزم بالكشف عن الأدلة التي بحوزته.

التزام المدعي العام بالكشف عن المواد والمعلومات لا ينتهي فور اعتماد التهم. فإذا اكتشف المدعي العام أثناء التحقيقات التي تجري بعد جلسة اعتماد التهم مزيدًا من الأدلة التي يعتمد الاعتماد عليها في المحاكمة أو التي تكون مبرئة، وجب الكشف عن هذه الأدلة للمشتبه فيه.

يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي استدعاءهم ونسخًا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقًا<sup>2</sup>.

يمتد واجب المدعي العام بموجب القاعدة 76 ليشمل جميع الشهود الذين يعتمد الادعاء الاعتماد عليهم في جلسة اعتماد التهم، سواء تعلق الأمر بالشهود الذين يعتمد الادعاء استدعاءهم للمحكمة لتقديم شهادتهم أو تقديم نسخ معدلة أو غير معدلة لغرض التمويه من أقوالهم أو على موجز لهذه الأقوال، حيث يقدم الادعاء نسخًا من الأقوال إلى الدفاع، أما النسخة الأصلية فيتم إدراجها ضمن محضر القضية.

<sup>1</sup> أحمد شاكر سلمان، حيدر كاظم عبد علي، "مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي: دراسة مقارنة في ظل الأنظمة السياسية للمحاكم الدولية الجنائية"، جامعة أهل البيت، كلية القانون، جامعة كربلاء، د.س.ن. <http://abu.edu.iq>، قمت

2024/12/18، على الساعة 03: 00

<sup>2</sup> نطاق الأدلة التي يكشف عنها للدفاع القاعدة 76 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، [cilrap – les.csitus.org](http://cilrap-les.csitus.org)، قمت بالزيارة بتاريخ 2025/01/10 على الساعة 19:55.

برزت أهمية كشف الادعاء للأدلة بطريقة منظمة ومنهجية في قضية كاتانجا، حيث طلبت الدائرة التمهيدية من المدعي العام تقديم جدول نموذجي يبين كيفية ارتباط التهم التي اعتمدها الدائرة التمهيدية الأولى والأدلة التي يعتمد الاعتماد عليها في المحاكمة<sup>1</sup>، يجب الكشف عن الأدلة مع مراعاة الفترة الكافية للدفاع، حيث تمثل المهلة الزمنية تطبيقاً ملموساً للحق الأوسع نطاقاً والمتمثل في إتاحة الوقت الكافي للدفاع لتحضير وسائل دفاعه، حيث يقع على عاتق المدعي العام اتخاذ القرار فيما يخص الأدلة التي سيعتمد عليها أثناء جلسة اعتماد التهم وتقديم قائمة بها إلى الدفاع قبل ما لا يقل عن 30 يوماً من تاريخ الجلسة. حيث رأت الدائرة الابتدائية الأولى التي نظرت في قضية لوبانغا<sup>2</sup> أن مجرد القول إنه لم يكشف عن الأدلة بسبب الرقابة هو تعليل غير مقبول لمخالفة الموعد النهائي الذي حددته الدائرة الابتدائية.

فيما يخص إفادة الشهود، يلتزم الادعاء بتقديمها في أصولها وبلغتها يفهمها المتهم ويتحدث بها جيداً. حيث إنه في الحالات التي تتطلب ترجمة بعض الأدلة الأساسية، يضع المدعي العام جدولاً زمنياً بغية ضمان سير الإجراءات بنزاهة وسرعة<sup>3</sup>.

يختلط مفهوم الكشف عن الأدلة وفحصها، حيث تُنفَّذ مرحلة الكشف من خلال إجراءين هما: تقديم الوثائق إلى الدفاع، والسماح بفحص الوثائق. فيُحدد نطاق الأدلة المسموح للدفاع بفحصها بالأدلة التي يعتمد الادعاء الاعتماد عليها في جلسة اعتماد التهم، بخلاف أسماء شهود الادعاء وأقوالهم، والمواد التي في حوزة الادعاء أو تحت إمرته والتي

<sup>1</sup> جيرمان كاتانجا، قائد لقوة المقاومة الوطنية في إيتوري، أُدين كمتواطئ في ارتكاب جريمة واحدة ضد الإنسانية (القتل) وأربع جرائم تتعلق بجرائم حرب (القتل، مهاجمة السكان المدنيين، تدمير الممتلكات، والنهب) أثناء الهجوم على قرية بوغورو في مقاطعة إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية. (المدعي العام ضد جيرمان كاتانجا، ICC-CPI.INT قمت بالزيارة بتاريخ 2025/01/17 على الساعة 12:47.

<sup>2</sup> لوبانجا توماس ديلو، رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين، تمت إدانته بتهمة تجنيد الأطفال وإجبارهم على القتال في الحرب التي شهدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي انتهت سنة 2013.

<sup>3</sup> Decision Establishing a calendar for the Disclosure of Evidence Between the Parties, ICC-01/04-02/06-64, 17 mai 2013, Chambre préliminaire II, affaire: le Procureur c. Bosco Ntaganda, situation: en république démocratique du congo.

حصل عليها من المشتبه فيه أو تخصصه، وتلك المواد التي تكون أساسية بطريقة أخرى من أجل إعداد الدفاع.

يلتزم الدفاع بالكشف عن الأدلة للدعاء العام، حيث يختلف نظام الكشف عن الأدلة بين الدفاع والادعاء. إذ يكشف الدفاع عن أي كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزته أو تحت إمرته يعتزم استخدامها كأدلة لأغراض جلسة اعتماد التهم أو المحاكمة. غير أنه لا يُلزم بالكشف عن أي أدلة تدينه<sup>1</sup>.

يكشف الدفاع عن الدفوع التي يعتزم المتهم الاعتماد عليها، وعن أي مسائل جوهرية وقائية أو قانونية يعتزم إثارتها، وأن يقدم المعلومات الأساسية لأي شاهد لتمكين الادعاء من إجراء التحقيقات المناسبة.

حيث إن الدائرة التمهيدية الثالثة في قضية المدعي العام ضد جان ببيير بيمبا جومبو<sup>2</sup> طلبت من الدفاع أن يقدم مخططاً تحليلياً متعمقاً للأدلة التي يعتزم استخدامها لغرض جلسة اعتماد التهم.

فتتعلق القاعدتان 78 و79 بالالتزامات بالكشف عن الأدلة من جانب الدفاع، وتخضع هذه الالتزامات لقيود وتحفظات على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بما في ذلك القاعدتان 81 و82، وتنص القاعدة 79 على أنه يجب على الدفاع إخطار المدعي العام بعزمه على الاستناد إلى الدفع بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة أو إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القاعدة 78 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

<sup>2</sup> ببيير بيمبا جومبو، نائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية، متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل والاغتصاب) وجرائم حرب (القتل والاغتصاب والنهب). رقم القضية: ICC-05/01-08/01.

<sup>3</sup> القاعدة 79 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

## ثانياً: كشف الأدلة المقدمة من طرف المجني عليهم

من بين الاستنتاجات الرئيسية الصادرة عن دائرة الاستئناف<sup>1</sup> بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانجا، أن الحق في تقديم أدلة التجريم وتبرئة المتهم والطعن في مقبولية الأدلة أو جدواها أثناء إجراءات المحاكمة يعود في المقام الأول للطرفين، أي للمدعي العام والدفاع، ومع ذلك لا تعتبر دائرة الاستئناف أن هذه الأحكام تحول دون إمكانية تقديم المجني عليهم أدلة تجريم أو تبرئة بحق المتهم، حيث حددت الدائرة الابتدائية إجراءات ممارسة المجني عليهم صلاحية تقديم الأدلة وفحصها، والمتمثلة في تقديم طلب منفصل مع إشعار الأطراف المعنية بذلك، وتضمنت هذه الإجراءات ضرورة تبيان المصالح الشخصية للمجني عليهم التي تأثرت بالإجراءات الخاصة، مع ضرورة مراعاة الالتزامات المتعلقة بالكشف عن المعلومات وأوامر الحماية، على ألا تتعارض مع حقوق المتهم أو مقتضيات إجراء محاكمة عادلة.

اعتبر المدعي العام أن الدائرة الابتدائية ارتكبت خطأ قانونياً عندما قضت بجواز تقديم الأدلة من طرف المجني عليهم المتعلقة بإثبات براءة المتهم أو إدانته. ولم تتوقف عند هذا الحد، بل سمحت لهم بالطعن في مقبولية الأدلة أو في جدواها. حيث دعم رأيه بحجة أن المجني عليهم ليسوا من الأطراف، وأن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وضع نظاماً متسقاً فيما يتعلق بتقديم الأدلة من قبل الأطراف، وأن على هذه الأطراف يقع الالتزام بالكشف عن الأدلة وتقديم المعلومات وأن منح المجني عليهم الإذن بتقديم أدلة إثبات براءة المتهم أو إدانته قد يؤدي إلى تغيير عبء الإثبات الذي يقع على عاتق الادعاء بصورة واضحة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حكم بخصوص استئناف المدعي العام والدفاع لقرار الدائرة الابتدائية الأولى بشأن مشاركة المجني عليهم والصادر في 18 كانون الثاني/يناير 2008. الرقم: ICC-01/04-01/06OA90A10، ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> المادة 66 (2) من ن أ م ج د.

فصلت دائرة الاستئناف في مسألة تقديم الأدلة بأنه يجوز للمجني عليهم المشاركين في الإجراءات القضائية تقديم الأدلة وفحصها إذا رأت الدائرة أن الأمر سيساعد في إثبات الحقيقة وإذا قامت المحكمة بطلب الأدلة، وأنه لا يوجد ضمن إطار نظام روما الأساسي أي حكم يمنع الدائرة الابتدائية من البت في مقبولية الأدلة أو في جدواها بعد مراعاة آراء المجني عليهم وشواغلهم<sup>1</sup>، إضافة إلى أن المصلحة الشخصية للمجني عليهم قد تتأثر عند تقديم دليل ما وقد تكون لهم مصلحة في الطعن في مقبوليته أو في جدواها حيث تتبع هذه المصلحة من أن الأدلة المقدمة أو المقترحة قد تؤثر في حقهم المحتمل في جبر الأضرار، كما أن عرض بعض الأدلة قد يضر بهم بشكل مباشر كالأدلة التي تنتهك قواعد السرية، ولا سيما إذا كان الهدف من السرية هو حماية المجني عليه<sup>2</sup>، أو الأدلة التي قد يهدد عرضها حمايتهم أو ينال كرامتهم.

لم يتم التطرق إلى مسألة الكشف عن الأدلة المقدمة من طرف المجني عليهم وطرق ومواعيد ذلك وحول إمكانية فحص أطراف الدعوى الجنائية الدولية لتلك الأدلة.

### ثالثاً: الاستثناء الوارد عن قاعدة الكشف المتبادل للأدلة

إجراء الكشف ليس مطلقاً، حيث يرد عليه استثناءات تمنع من الكشف عن الأدلة قد لا تخدم العدالة كأن يؤدي الإضرار بسير التحقيقات أو بغرض حماية الضحايا والشهود، وهو ما يطلق عليه بسرية المعلومات. وقد كرست هذه الاعتبارات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية. ففي حالة وجود ما قد يعرض سلامة شاهد لخطر جسيم فإنه يجوز للمدعي العام التكتّم عن المعلومات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حكم بخصوص استئناف المدعي العام والدفاع لقرار الدائرة الابتدائية الأولى بشأن مشاركة المجني عليهم والصادر في 18 كانون الثاني/يناير 2008 الرقم: ICC-01/04-01/060A90A10، ص 26.

<sup>2</sup> المادة 69 (5) من أ م ج د.

<sup>3</sup> بهاء الدين عطية "ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة: دراسة مقارنة في القضاء الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2000، ص 115.

يسمح للمدعي العام، للالتزام بالقيود الواردة على كشف الأدلة من أجل التعجيل بوتيرة الإجراءات، أن يكشف عن وثائق للدفاع مصحوبة بالتعديلات التمويهية التي يراها ضرورية ودون إذن قضائي من الدائرة الابتدائية، غير أنه يجب ألا تكون هذه الوثائق من بين الأدلة التي يعتزم الادعاء الاعتماد عليها خلال جلسة اعتماد التهم، مع جواز أن يطلب الدفاع إزالة تلك التعديلات قبل جلسة اعتماد التهم.

يحق للدفاع ألا يكشف عن أي من الدفوع التي يعتزم الاعتماد عليها في المحاكمة قبل جلسة اعتماد التهم، غير أن الادعاء يكون بالفعل في وضع يمكنه من تحديد معظم الأشياء المنصوص عليها في القاعدة 77 التي تكون أساسية لإعداد سبب معرفته الحالية بالدعوى المعنية<sup>1</sup>.

غير أن الإشكال الذي يثور حول هذه المسألة هو كيفية اعتبار تلك المعلومات مواد أساسية لتحضير الدفاع، ومما زاد في تفاقم المسألة هو اعتبار دائرة الاستئناف أنها تتضمن كل ما له علاقة بتحضير الدفاع، فلم تضاف أي جديد بذلك وتعتبر هذه النقطة من بين الثغرات التي تشوب المنظومة القانونية في إطار القانون الدولي الجنائي.

تتضمن القاعدة 81 أسباباً عديدة لتقييد الكشف عن الأدلة، حيث تستند هذه القاعدة إلى نظام القيود في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا حيث أثارت الجدل أثناء مفاوضات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>2</sup>.

حيث لا يخضع للكشف نتائج العمل الذي يشمل التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الأطراف أو مساعده أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى، حيث إن الدائرة الابتدائية في قضية بامبا جومبو ربطت مسألة إدراج ملاحظات الفحص أو التقييمات السابقة للمقابلة ضمن عدم الكشف أو عدم إدراجها بمحتوى الوثيقة والمسائل التي يجري التعامل معها أثناء عملية التقييم.

<sup>1</sup>Roy S.Lee; associate editors, Hakan Friman and others, Ibid, pp 403-426.

<sup>2</sup>Ibid, p 418.

للمدعي العام الحصول على حكم بناء على طلب مقدم من طرف واحد بشأن وجوب الكشف عن المواد أو المعلومات للدفاع أو عدم وجوبه، وذلك بغية حماية التحقيقات الإضافية أو الحماية. وتكفل القاعدة الفرعية أيضًا إلزام المدعي العام، في حالة سعيه إلى تقديم هذه المواد أو المعلومات ضمن الأدلة أثناء جلسة اعتماد التهم أو المحاكمة، بالكشف عنها مسبقًا وعلى النحو الملائم<sup>1</sup>.

ذهبت القاضية سيلفيا شتاينر إلى أن الغرض من القاعدة 81 (2) و81 (4) هو منع الدفاع من الاطلاع على معلومات معينة<sup>2</sup>.

وفي إطار الحفاظ على السرية فيما يتعلق بالتحقيقات والقرارات والأوامر والأدلة وحماية الأشخاص المقبوض عليهم، المستدعين، المتهمين، الشهود، الضحايا، وعلى تدابير الحماية في سياق تطبيق أحكام المصادرة، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي في الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها الكشف عن معلومات مقيدة سابقًا إلى تعريض سلامة الشهود للخطر، يقع على عاتق المحكمة اتخاذ تدابير لإبلاغ الشهود سلفًا. حيث إنه في قضية لوبانجا قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن يتوقف الادعاء عن الكشف للدفاع عن وثائق معدلة لغرض التموية دون إذن مسبق من الدائرة<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى عدم الكشف عن المعلومات عندما يكون من شأن الكشف عنها أن يهدد سلامة الضحايا والشهود أو أسرهم أو أي شخص آخر، فيتم استخدام الموجزات لغرض حماية الشهود.

في قضية لوبانجا، أرسلت الدائرة التمهيدية الأولى مبادئ عامة تحكم طلبات تقييد الكشف عن الأدلة، ورأى القاضي المنفرد أن الجلسات التي تعقد بحضور طرف واحد في

<sup>1</sup> القاعدة 81 (2) من القواعد الأساسية وقواعد الإثبات.

<sup>2</sup> Decision on the Defence Motion for leave to Appeal the first Decision on Redactions, ICC-01/04-01/07-116, 19 December 2007, Case: Prosecutor v. Germain Katanga, Pre-Trial Chamber 1, P5

<sup>3</sup> Decision on the Prosecution Practice to provide to the Defence redacted versions of evidence and materials without authorisation by the chamber, ICC-01/04-01/06-355, 25 August 2006, Pre-Trial chamber, Case Prosecutor V. thomas lubanga Dyilo, Situation: in the democratic Republic of the congo.

غياب الدفاع تمثل تقييداً لحقوق الدفاع، فلا يسمح بهذه الإجراءات بموجب القاعدة 81 (4)<sup>1</sup> إلا إذا أثبت الادعاء طلبه أنها تفي بغرض أهمية كافية وتكون ضرورية بمعنى أن تدابير أخف تكفي لتحقيق نتيجة مماثلة، وأن الضرر الذي سيلحق بمصلحة الدفاع في أن يضطلع بدور أكبر حيوي في الإجراءات يتعين أن يتناسب مع الفائدة التي تُجنى من هذا التدبير<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: خصوصية الإثبات في القانون الدولي الجنائي

نظام الإثبات يرتبط فقط بتحديد وسائل الإثبات وقواعد مشروعيتها، بل يمتد لتحديد كل ما يتعلق بالدليل وإجراءات الإثبات، حيث إنه قد ترتكب مخالفات تتعلق بإقامة الدليل من شأنها المساس بمصداقية الإثبات مما يؤدي بالضرورة إلى المساس بالعدالة، بالإضافة إلى وجوب التطرق إلى مصادر أخرى يمكن الحصول من خلالها على أدلة، وذلك من خلال أحدث الدراسات في مجال القانون الدولي، خاصة في الجانب الجزائي.

حيث تناولنا المطلب من خلال جزئيتين تضمنت الأولى منها الجرائم المخلة بإقامة الدليل (الفرع الأول)، أما الثانية فخصصناها لدراسة الأدلة الرقمية المفتوحة المصدر (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الجرائم المخلة بإقامة الدليل

الجرائم المتعلقة بنظام الأدلة أو ما أطلق عليها نظام روما الأساسي بالجرائم الماسة بإقامة العدالة هي كل جريمة من شأنها المساس بعدالة المحكمة فيما يتعلق بجمع الأدلة والحصول عليها، حيث إما أن تتعلق بالشهادة أو تقديم أدلة زائفة.

<sup>1</sup> القاعدة 81 من القوانين الإجرائية وقواعد الإثبات: تتخذ الدائرة التي تنظر في المسألة بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام أو المتهم أو أي دولة ما يلزم من خطوات لكفالة سرية المعلومات طبقاً للمواد 54، 72، 93، ولحماية سلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم طبقاً للمادة 68، ولا سيما من خلال السماح بعدم كشف يتم قبل بدء المحاكمة.

<sup>2</sup> Decision Establishing General Principles Governing Applications to Restrict Disclosure pursuant to Rule 81 (2) and (4) of the rules of procedure and evidence, ICC-01/04-01/06-108, 19 May 2006, Pre-Trial Chamber I, in the case of the prosecutor v. thomas lubanga dyilo.

## أولاً: الجرائم المتعلقة بالشهادة

الجرائم المتعلقة بالشهادة تأخذ صورتين: قد تكون في شكل شهادة الزور أو في صورة التأثير على الشاهد، حيث لكل منها أركانها وخصوصيتها.

## 1- شهادة الزور

بالنسبة لشهادة الزور فهي مجرمة على المستوى الدولي بنظام روما الأساسي وعلى مستوى التشريعات الداخلية نظراً لخطورتها على إقامة العدالة والمساس بحقوق الأطراف، فقد تُبنى عليها إدانة بريء أو تبرئة مذنب<sup>1</sup>.

## أ. المقصود بشهادة الزور

عرّف الفقيه جار شهادة الزور على أنها فعل الشخص الذي يُكلّف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادته القانونية في قضية مدنية أو جنائية فيؤكد عمدًا شيئًا خاطئًا أو ينكر عمدًا شيئًا صحيحًا ويتسبب ذلك الفعل أو بصفة عارضة في الإضرار بالآخرين وتضليل العدالة<sup>2</sup>.

وعرّفها الفقيه جارسون على أنها شهادة تقوم على أساس الحنث باليمين في دعوى جنائية أو مدنية، وأنها غير قابلة للرجوع فيها وكاذبة عمدًا وتحمل طابع غش العدالة لصالح أحد الأطراف أو ضده<sup>3</sup>.

وعرّفها شاهد البرشاوي على أنها: أن يشهد شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها، وسمعت يمينه، وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عملاً ما يخالف الحقيقة بقصد

<sup>1</sup> البرشاوي شهاد هابيل، "الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية"، القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، د. ط، 1982، ص 585.

<sup>2</sup> البرشاوي شهاد هابيل، المرجع السابق، ص 586.

<sup>3</sup> السعيد كامل، شرح قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، الأردن، 2011، ص 243.

الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية<sup>1</sup>.

### ب. أركان جريمة شهادة الزور

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان: الركن الشرعي، وهو المتمثل في النص المحرم، حيث جرمها نظام روما الأساسي في المادة 70 الفقرة (1-أ)<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للركن المادي، فهي تقوم على شرطين، يتضمن الأول قيام الشاهد بالتعهد بالالتزام بالصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة، وبمجرد أداء هذا الأخير يصبح على عاتق الشاهد الالتزام بمكارم الأخلاق وقول الحق ولا شيء غير الحق.

ما يثير الإشكال بشأن هذا العنصر هو في حالة عدم قيام الشاهد بالتعهد الرسمي، فتقوم في حقه الجريمة برغم من أن أساس الجريمة هو مخالفة الالتزام الواقع على عاتقه أم لا، وعليه بالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجد أن الفئة المستثناة من هذا الالتزام لا تفهم طبيعة التعهد الرسمي، وبالتالي لا يُتصور أن تقوم الجريمة في حقهم<sup>3</sup>.

أما العنصر الثاني هو قول الزور، أي ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل بهدف تضليل العدالة. ويتصور في ذلك أن يشهد بغير ما رآه أو سمعه، فهو قد شهد على الواقعة الحقيقية وسبب ما روى عكس ذلك، أو قد يشهد على ما لا يعاينه بسمعه أو بإحدى حواسه، ويُطرح السؤال عما إذا كان سكوته عن واقعة ما يُعد شهادة زور، في حين أنه لقيام الجريمة لأبد من قيام الجانب التصريحي، فهي تقوم على سلوك إيجابي، والسكوت عن قول الحق هو سلوك سلبي من خلال امتناعه عن التصريح. غير أن هناك من يعتبر السكوت صورة من صور شهادة الزور.

<sup>1</sup> البرشاوي شهاد هابيل ، المرجع السابق، صفحة 587.

<sup>2</sup> المادة 1/70، من ن أ م ج د: "يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل عندما تُرتكب عمداً: أ. الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالالتزام بالصدق عملاً بالفقرة (1) من المادة 169....".

<sup>3</sup> القاعدة 2/66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وهناك من يضيف عنصر الضرر، وهو الأذى الذي يصيب أحد أطراف الدعوى بغض النظر عن طبيعته، سواء كان مادياً أو معنوياً، في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو شرفه أو عاطفته وما شابه ذلك<sup>1</sup>.

أما الركن المعنوي، فيجب توفر القصد العام باعتبارها جريمة عمدية، فرغم علم الجاني أن الفعل مجرد ذلك مؤكد، فقبل إدلاءه بشهادته تطلع المحكمة الشاهد على الجريمة القائمة في حقه إذا لم يلتزم بمضمون التعهد الرسمي<sup>2</sup>، ورغم علمه بذلك تتجه إرادته إلى ارتكابها. في حالة الإدلاء بشهادة مخالفة للحقيقة نتيجة خطأ أو غلط في الوقائع، أو إكراه أو ضغوط خارجية أو نتيجة تهديدات، لا تُعد شهادة زور، وهو ما يؤكد القصد الجنائي المتعمد عن وعي وإدراك وإرادة<sup>3</sup>.

قرر لها النظام الأساسي عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو العقوبتين معاً<sup>4</sup>، حيث لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية، وأعطى الجريمة صفة الجنائية حيث عاقب عليها بالسجن، وهذا ما يخالف ما هو معمول به على مستوى التشريعات الوطنية، وكذلك الأمر بالنسبة لعقوبة الغرامة التي لم يحدد حداً الأدنى أو الأقصى، وهو ما يخالف شرعية العقوبة.

## 2- التأثير على الشهادة

هي الصورة الثانية المتعلقة بالجرائم المخلة بإقامة العدالة فيما يتعلق بدليل الشهادة، وهي التأثير على الشهود بأي وسيلة كانت بحيث يكيف الفعل على أنه جريمة التأثير في شهادة الشهود. وقد حدد النظام أركانها وعقوباتها.

<sup>1</sup> لخزاري عبد المجيد، الجرائم الماسة بإقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، 2015، ص 353.

<sup>2</sup> القاعدة 66 (3) من نظام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>3</sup> لخزاري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 352.

<sup>4</sup> المادة 70 الفقرة 3 من ن أ م ج د.

بالنسبة للركن الشرعي، فقد ورد تجريم هذه الأفعال في المادة 70 الفقرة 1 الذي حدد من خلاله عناصر قيام الجريمة المادية والمعنوية<sup>1</sup>، وبالنسبة للركن المادي فلم يحدد النظام صور السلوك الإجرامي بحيث قد يكون إيجابياً أو سلبياً، ويتم التدخل بأي وسيلة سواء بالتهديد، الترهيب، الترغيب، أو الوعود، مما يؤثر على إرادة الشاهد. ومن بين صور هذه الجريمة نذكر:

- ممارسة تأثير مفسد على الشاهد، تعطيل مثول شاهد أمام القضاء أو تعطيله، أو الانتقام منه، تدمير الأدلة والعبث بها، والتأثير على جمعها<sup>2</sup>.

من بين الصور التي تم ذكرها هو الانتقام من الشاهد بعد أدائه الشهادة غير أننا نرى أنه لا يمكن إدراج هذه الصورة ضمن جريمة التأثير على الشهادة، فالشاهد قد أدلى بشهادته وانتهى به الأمر، أما مسألة الانتقام فيمكن إدراجها ضمن نطاق حماية الشهود، فالغرض من التأثير هو عدم تمكين المحكمة من هذا الدليل.

تختلف هذه الجريمة عن شهادة الزور أن الجاني هو شخص آخر غير الشاهد بغض النظر عن صفته أما الجريمة الأخرى فالشاهد هو مرتكب الجريمة.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فهي جريمة عمدية ويمكن القول إنه ركن مفترض في هذه الجريمة، فتعطيل مثول الشاهد أمام القضاء لا بتحقيق إلا بالسعي بوسائل مختلفة من أطراف شتى وممارسة تأثير مفسد على الشاهد مهما كان نوعه لا يمكن أن يتم دون وجود نية سابقة لذلك<sup>3</sup>.

### ثانياً: تقديم الأدلة الزائفة

تعتبر الصورة الثانية المتعلقة بالأدلة والتي لها آثار وخيمة، فقد تؤدي إلى تزييف الحقيقة وتغليب المحكمة في أحكامها وهدر حقوق الأطراف.

<sup>1</sup> المادة 70 الفقرة 1 من ن أ م ج د.

<sup>2</sup> لخذاري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 355.

<sup>3</sup> لخذاري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 356.

## 1- المقصود بالأدلة الزائفة

يقصد بالأدلة الزائفة تلك الأدلة المكتوبة باختلاف أشكالها، حيث تشمل كل المعاهدات أو الوثائق الدبلوماسية أو الأوراق الرسمية للدولة، البروتوكولات، المراسلات، التشريعات الداخلية، الأحكام القضائية الداخلية، وثائق التجنس، جوازات السفر، الشهادات الخطية، التسجيلات الصوتية، وغير ذلك<sup>1</sup>.

ما يُعاب على هذا التعريف أنه لا يمكن تصور تزيف المعاهدات والبروتوكولات، وذلك على أساس أن هذه الوثائق متوفرة ومنشورة دوليًا، ويمكن لهيئة المحكمة الحصول عليها من مصدرها، فلا يُتصور أن يتم تزيفها. ولمنع إهدار الحقوق، خوّل النظام لكل شخص حُكم عليه بموجب أدلة زائفة أو مرفقة رفع التماس إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف للفصل في القضية في ظل وجود أدلة جديدة أو مستجدات تكشف حقيقة تلك الأدلة<sup>2</sup>.

ونلاحظ أيضًا أن الشهادات المسجلة المزورة تُعتبر من قبل الأدلة الزائفة، غير أنه يجب الإشارة إلى أنه يجب أن يكون ما أدلى به الشاهد صحيحًا وتم التزيف عليه فيما بعد. والقول بغير ذلك يفرض تكييف الجريمة على أنها شهادة زور.

## 2- أركان جريمة تقديم الأدلة الزائفة

تقوم هذه الجريمة على الركن المادي والمتمثل في التقديم، وهو فعل إيجابي يقتضي اختلاق الشخص لأدلة غير حقيقية، أو أدلة قام بتزيفها أو تزويرها أو قام غيره بذلك، ويقوم باستظهارها أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولم ينص المشرع على حالة وجود أدلة غير مزورة وعدم تقديمها للعدالة، وهل يمكن إدراجها ضمن هذا الصنف من الجرائم أم لا، ولم يشترط المشرع أن تبني المحكمة حكمها على تلك الأدلة غير أنه يعتبر شرطًا ضمنيًا، فلا يُتصور أن تقوم الجريمة على أدلة لم تستند عليها المحكمة، أما الركن المعنوي يشترط علم الجاني بأن تلك الأدلة مزورة، ورغم ذلك تنتج إرادته لتقديمها.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 354.

<sup>2</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 300.

## الفرع الثاني: الأدلة الرقمية المفتوحة المصدر

برز ظهور المحاكم الجنائية والآليات الدولية المختصة، خاصة بجرائم الحرب، ضرورة تحديد معايير مشتركة لالتقاط المعلومات المفتوحة المصدر التي يمكن تقديمها كأدلة في المحاكمات الجنائية، وحفظها وتحليلها. وتكون هذه الأخيرة مقبولة كدليل، يجب على المدعين العامين والمحامين إثبات صحتها ومشروعية الحصول عليها. وتبعًا لذلك، تم إصدار دليل عملي بشأن استخدام المعلومات الرقمية المفتوحة المصدر استخدامًا فعالاً في التحقيق في انتهاكات القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والمتمثل في بروتوكول بيركلي<sup>1</sup>.

## أولاً: المقصود بالأدلة الرقمية المفتوحة المصدر

يتم الحصول على الأدلة الرقمية من خلال التحقيقات المفتوحة المصدر، والتي تعتمد كليًا أو جزئيًا على المعلومات المتاحة للجمهور لانطلاق في إجراء تحقيق رسمي ومنهجي عبر الإنترنت في الجرائم المزعومة، خاصة في حالة عدم إمكانية الانتقال لمسرح الجريمة في الوقت المناسب، وهذا ما هو متكرر على مستوى الجرائم الدولية<sup>2</sup>.

لهذه المعلومات أهمية كبيرة حيث يمكن أن تتيح أدلة وتدعم معلومات الاستخبارات وتشكل دليلًا مباشرًا في المحاكم، حيث تم إعداد بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية المفتوحة المصدر لتحديد معايير دولية للمحققين في مجالات العدالة الدولية الجنائية وحقوق الإنسان.

يُقصد بالمعلومات المفتوحة المصدر تلك المعلومات المتاحة لكافة الجمهور في شكل رقمي يتحصل عليها بوجه عام من الإنترنت كالمحتوى المنشور على وسائل التواصل الاجتماعي، والوثائق، والصور، ومقاطع الفيديو، والتسجيلات الصوتية الموضوعة على

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 301.

<sup>2</sup> بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية المفتوحة المصدر، دليل عملي بشأن استخدام المعلومات الرقمية المفتوحة المصدر استخدامًا فعالاً في التحقيق في انتهاكات القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2024.

المواقع الشبكية، وضمان تبادل المعلومات واستخدام هذه المعلومات ليس بالأمر الجديد، حيث اعتمدها المحققون منذ فترة طويلة بوتيرة تسارعت بانتظام منذ مطلع القرن العشرين إلى منتصفه مع التركيز على استخراج المعلومات الاستخباراتية من البث الإذاعي الأجنبي والصحف المطبوعة<sup>1</sup>.

تأخذ هذه المعلومات دورًا بارزًا في التحقيقات الجنائية الدولية وتحقيقات حقوق الإنسان، وذلك على أساس توقف التحقيقات المأذون بإجرائها دوليًا، ومن بينها التحقيقات التي تأذن بها المحكمة الجنائية الدولية على العمليات القانونية والسياسية التي تسمح بإجراء التحقيق. ولذلك فهي تجري في أحيان كثيرة بعد وقوع الأحداث بفترة طويلة. بالإضافة إلى أن عملية جمع الأدلة عبر الحدود عملية شاقة وبطيئة بسبب الإجراءات البيروقراطية المعيقة.

ميّز البروتوكول بين مصطلح الأدلة ومصطلح المعلومات<sup>2</sup>، حيث تُعرف الأدلة بأنها عملية إثبات للواقعة تُستخدم في تحقيق أو في جلسة المحاكمة. وتعني الأدلة المفتوحة المصدر معلومات مفتوحة المصدر ذات قيمة إثباتية يمكن قبولها لإثبات الوقائع في الإجراءات القانونية<sup>3</sup>.

تعددت التعاريف المقدمة للدليل الرقمي، حيث يُعرف على أنه الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات أدوات الحاسوب الآلي أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميًا أو

<sup>1</sup> Nikita Mehandru, Alexa Koenig, Icts, Social media, and the future of human rights, Duke law and Technology Review, vol 17, No 1, 2019, p 129.

<sup>2</sup> Federica D' alessandra, and others, Handbook on civil Society Documentation of serious Human Rights Violations : Principles and Best Practices, copyright Public International law and Policy Group, 2016, p17.

<sup>3</sup> بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية المفتوحة المصدر، المرجع السابق، ص 7.

تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة أو لتقرير البراءة أو الإدانة<sup>1</sup>.

### ثانياً: مشروعية الأدلة الرقمية المفتوحة المصدر

يركز البروتوكول على ثلاث فئات من القانون الدولي العام التي تتسم بقدر كبير من التداخل<sup>2</sup>، ومن بينها القانون الجنائي الدولي، حيث تطبق أحكامه سواء في فترة السلم أو النزاع المسلح، وتقوم المسؤولية الجنائية على الأفراد الذين يرتكبون جرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.

ميّز البروتوكول بين الأدلة القائمة على الجريمة وبين أدلة الربط، حيث أشار إلى أنه في قضايا القانون الدولي الجنائي، يُفضل الممارسون الأدلة القائمة، والتي يقصد بها الأدلة على الجرائم التي تستند إليها التهم، بما في ذلك معلومات عن "من" و"ماذا" و"أين" و"متى". أما أدلة الربط فهي دليل على مسؤولية الجاني المزعوم عن الجرائم المرتكبة، وهو أمر يكتسب أهمية خاصة إن لم يرتكب الجاني الجريمة بشكل مباشر<sup>3</sup>.

### 1. احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات

يجب على المحققين المختصين في المصادر المفتوحة احترام الحق في الخصوصية، الذي يرد ذكره كثيرًا في سياق المعلومات الرقمية، حيث يعد انتهاك الحق في الخصوصية أحد الأسباب القليلة التي قد تستند إليها القضاة في استبعاد الأدلة في المحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الناصر محمد محمود فرغلي، وآخرون، الإثبات الجزائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، مداخلة لمقابلة في المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 12-14/11/2007، ص 13.

<sup>2</sup> الثلاث فئات هي: القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي.

<sup>3</sup> Kelly Matheson, Video as Evidence Field Guide Witness, <http://vae.witness.org>, 2016, p 42.

<sup>4</sup> بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية المفتوحة المصدر، ص 28.

وعليه ينبغي للمحققين المختصين في المصادر المفتوحة استشارة خبير قانوني ليكونوا على وعي بقوانين ولوائح حماية البيانات المعمول بها ذات صلة بالولايات القضائية التي يعملون فيها.

## 2. خطة تحقيق عبر الإنترنت

قبل الشروع في إجراء تحقيق مفتوح المصدر، ينبغي وضع خطة تحقيق عبر الإنترنت، حيث تشمل استراتيجية التحقيق الشاملة وأنشطة التحقيق المحددة. وإن كانت التحقيقات عبر الإنترنت جزءًا من تحقيق أوسع نطاق تستخدم فيه التقنيات التقليدية مثل أخذ أقوال الشهود أو جمع الأدلة المادية، فينبغي دمج خطة التحقيق عبر الإنترنت في خطة التحقيق الرئيسية. ضمن إطار العمل في فريق أو مع شركاء خارجيين، يجب تحديد الأدوار والمسؤوليات. وفي حالة عدم تضمن الفريق خبيرًا، يتم الاستعانة بخبير. وتشمل مجالات الخبرة المتخصصة الأدلة الجنائية الرقمية، وتحليل صور الأقمار الصناعية، وعلوم البيانات. وينبغي توثيق التحقيقات المفتوحة المصدر باتباع طريقة توثيق تتيح إدارة التحقيقات بكفاءة والامتثال لمبدأ المساءلة. وعند اتخاذ إجراءات قانونية، ينبغي أن تمكن هذه الوثائق المحققين من إثبات جدول الأدلة التي جمعت وقيمتها الإثباتية، وشرح الخطوات المتخذة أثناء سير الأنشطة عبر الإنترنت والسبب وراء ذلك<sup>1</sup>.

## 3. التحقق من موثوقية الأدلة الرقمية المفتوحة المصدر

يتوجب على المحققين المختصين في المصادر المفتوحة أن يحددوا إذا كانت المعلومات أو الادعاءات المذكورة في المحتوى الرقمي تبدو موثوقة للوهلة الأولى باستعراض المحتوى وتقييمه، حيث يشمل ذلك التحقق من البيانات الوصفية المضمنة والمعلومات المرتبطة والمصدر، ويتم ذلك من خلال تحليل كل من المصدر والتحليل التقني والمحتوى.

<sup>1</sup> بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية المفتوحة المصدر، ص 47.

## 4. تحليل مصادر الأدلة الرقمية المفتوحة المصدر

يتم ذلك من خلال تقييم مصداقيتها وموثوقيتها، حيث تثير العديد من الصعوبات. فعادة ما يكون مصدرها مجهول الهوية أو بهوية مستعارة. وعليه، يجب قبل تحليل المعلومة نسبها إلى مصدرها الأصلي، والذي قد يكون موقعًا شبكيًا معينًا أو مشتركًا أو مستخدمًا لحساب معين أو منصة معينة. ولابد من فحص حياد المصدر؛ فينبغي فحص دوافع جميع المصادر أو مصالحها أو أجندتها الأساسية، وكشفها وبيان ماذا تأثر ذلك في صحتها. أيضًا الطبيعة الخاصة للمعلومات فكلما كانت المعلومات أدق، كانت أسهل للإثبات أو الدحض، إضافة إلى زمن صياغتها، فالنصوص التي تُكتب خلال الأحداث تكون أوثق من غيرها التي تُدوّن بعد مرور فترة طويلة من وقوع الأحداث محل التحقيق<sup>1</sup>.

## 5. التحليل التقني للأدلة الرقمية مفتوحة المصدر

يقصد به تحليل العنصر الرقمي نفسه، سواء كان مستندًا أو صورة أو فيديو، للتحقق من سلامة الملف أو معرفة إن كان قد تعرض للتغيير أو التلاعب أو التعديل الرقمي. حيث يقوم المحققون أو المختصون في المصادر المفتوحة إخضاعه لفحص الأدلة الجنائية الرقمية<sup>2</sup>.

## 6. تحليل المحتوى للأدلة الرقمية مفتوحة المصدر

يقصد به العملية التي يتم من خلالها تقييم المعلومات الواردة في فيديو أو صورة أو مستند أو بيان للتأكد من صحتها وصدقها. حيث تثير خصائص بيئة الإنترنت صعوبات عديدة قد تؤثر في صحة المعلومات الفعلية أو المتصورة المستمدة من المصادر المفتوحة المنشورة على الإنترنت.

<sup>1</sup> Institute for International Criminal Investigations, Investigators Manual, 5th ed, the Hague, 2012, p88.

<sup>2</sup> بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية المفتوحة المصدر، ص 61.

يتطلب تحليل الأدلة الجنائية وتحديد السمات البشرية باستخدام أدوات أو الاستعانة بالتحليل البشري خبيرًا في الأدلة الجنائية، كالتعرف على الأشخاص من خلال سمات في وجوههم<sup>1</sup>.

### ثالثًا: تقديم الأدلة الرقمية مفتوحة المصدر

يمكن عرض التقارير المتضمنة نتائج التحقيق بمختلف الطرق، غير أن النتائج المعمول بها هي التقارير الكتابية. ويجوز أن تتضمن تقارير داخلية وتقارير للعملاء بالإضافة إلى تقارير عامة. وتتمثل إحدى طرق إبلاغ النتائج التحليلية في إعداد تقرير مكتوب يتضمن ما تضمنته عادة تقارير المنظمات غير الحكومية ولجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والأمم المتحدة وتقارير الخبراء المقدمة إلى محكمة أو إلى هيئة قضائية. ويمكن تقديمها في شكل تقارير مرئية، فيُعرف التمثيل البصري للبيانات على أنه عرض للمعلومات بيانًا في شكل مخططات ورسوم بيانية وجداول وخرائط ورسوم بيانية تفاعلية، تتيح طريقة سهلة لرؤية اتجاهات البيانات والقيم الناشئة فيها وأنماطها وفهمها. حيث تم تقديم تقارير مرئية أمام المحكمة الجنائية الدولية كأدلة إثباتية في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي<sup>2</sup>.

### رابعًا: حجية الأدلة الرقمية مفتوحة المصدر

بالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، فإنه لم يتم تنظيم طريقة الحصول على هذه الأدلة، غير أنه كأصل عام تخضع للقواعد العامة للإثبات، فيجب أن تكون مشروعة ولها صلة بالموضوع ومقبولة كدليل إثبات، وتخضع للسلطة التقديرية للمحكمة من حيث تحديد مدى مقبوليتها وصلتها بالدعوى وتحديد قيمتها الثبوتية، غير أنه لا يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات وحيد في الدعوى للإدانة، فيجب أن تكون هناك أدلة أخرى في الملف تساندها.

<sup>1</sup> Van Mastricht, Niha. M and others, Critical review of the use and scientific basis of forensic gait analysis, Forensic Sciences Research, Vol 3, No 3, 2018, p 183.

<sup>2</sup> بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية مفتوحة المصدر، ص 68.

## الفصل الثاني: وسائل الإثبات في القانون الدولي الجنائي

تتعدد الأدلة وتتنوع باختلاف المعيار الفقهي المعتمد عليه، حيث تنقسم من حيث المصدر إلى أدلة مادية، وهي التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة كقطرات الدم وغيرها، وتمثل في المعاينة أو التفتيش وكذلك الخبرة الفنية. وأدلة شخصية تتعلق بكل ما يصدر من أقوال وأدلة شفوية كالاعتراف والشهادة. وأدلة قانونية تتعلق بمدى انطباق النص القانوني على واقعة معينة.

أما المعيار الثاني، فمن حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها، فينقسم إلى دليل مباشر، وهي تلك الأدلة القاطعة في إثبات الجريمة والوقائع المرتكبة من طرف الجاني، ومن أهمها المعاينة والاعتراف. أما الأدلة غير المباشرة، فهي التي لا تملك القيمة القاطعة في الإثبات كالقرائن والشهادة والاستجواب وغيرها. بالإضافة إلى خصوصية الأدلة في قضايا العنف الجنسي.

حيث تناولنا هذا الفصل من خلال مبحثين. تضمن المبحث الأول الوسائل العامة للإثبات في القانون الدولي الجنائي. أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الأدلة في قضايا العنف الجنسي.

## المبحث الأول: الوسائل العامة للإثبات في القانون الجنائي الدولي

تُعتبر وسائل الإثبات أو ما يُصطلح عليه بطرق الإثبات الأدلة التي يتم من خلالها الكشف عن الجريمة. حيث تتعدد بالنظر للمعيار المعتمد في التقسيم، فهناك أدلة تقليدية وأدلة حديثة. وذهب فريق آخر إلى تقسيمها إلى أدلة قولية وأدلة مادية وأدلة قانونية، وهناك من يقسمها على أساس قيمتها في الإثبات إلى أدلة كاملة وأدلة غير كافية، وكل هذه التقسيمات فقهيّة، حيث يعتبر من أبرز التقسيمات وأهمها هو من حيث صلتها بالواقعة المراد إثباتها، حيث تنقسم إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة.

حيث تناولنا هذا المبحث من خلال مطلبين، تضمن المطلب الأول الأدلة المباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة الأدلة غير المباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

## المطلب الأول: الأدلة المباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لم يتضمن نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ما يُبرز تقسيم أدلة الإثبات. وتُعتبر الأدلة المباشرة من بين أهم الأدلة، وذلك لوجود علاقة مباشرة بين المتهم والجريمة المرتكبة، ومن بينها شهادة الشهود الذين أدركوا وقوع الجريمة بإحدى حواسهم أو الاعتراف الصادر من مرتكب الجريمة.

حيث تناولنا المطلب من خلال جزئيتين، الأولى منها لدراسة الاعتراف في القانون الدولي الجنائي (الفرع الأول)، أما الثانية فقد خصصناها لدراسة الشهادة في القانون الدولي الجنائي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الاعتراف في القانون الدولي الجنائي

يُعتبر الاعتراف منذ القدم أحد أهم أدلة الإثبات، وهو من الأدلة القولية التي لها مكانة خاصة في نظام الأدلة، سواء من ناحية قوته في الإثبات أو من ناحية استعماله المتكرر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حسن سعيد الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، الجزء الثالث، دار لبنان للطباعة والنشر، ط1، د س ن، ص 198.

غير أنه في نفس الوقت يُعتبر من أخطر وسائل الإثبات، لذلك تم تحديد إطاره القانوني ضمن مبادئ العدالة وحماية حقوق المتهم وحياته.

### أولاً: المقصود بالاعتراف وأنواعه

لا بد من التعرّيج على معنى الإقرار وتحديد المقصود منه، ومن خلال ذلك يتم تحديد أنواعه والتي يتوقف عليها تحديد حجية كل نوع وخصائصه.

#### 1- المقصود بالاعتراف

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، حيث ق يقيم الدليل على نفسه من خلال إقراره بإرتكابه لتلك الجريمة المنسوبة إليه، فهو يقر على نفسه بإرادته الحرة الخالية من أي ضغط أو إكراه، ولتحديد المقصود من الإقرار لا بد من تحديد تعريفه اللغوي، والقانوني، والفقهي.

#### أ- التعريف اللغوي للاقرار

يقال: "أنا لا أقرّ بهذا القول" أي "أنا لا أقرّه"، والاعتراف بالجميل يعني عرفانه<sup>1</sup>، فالاعتراف لغويًا هو الإقرار. وفي معجم الوسيط، "اعترف بالشيء" أي أقرّه، ويقال: "اعترف بذنبي"<sup>2</sup>.

فالاعتراف من الأدلة القولية التي يتم الاستناد عليها عند تحديد مسؤولية المتهم عن ارتكاب الجريمة<sup>3</sup>.

#### ب- التعريف القانوني

لم يعرف الاثبات في نظام روما الأساسي الاعتراف، وهو ما نجده على المستوى الداخلي حيث بالرجوع إلى التشريعات الوطنية نجد أن المشرّع الجزائري لم يعرفه، وليس ذلك فقط بل اعتبره كغيره من عناصر الإثبات يخضع لسلطة التقديرية للقاضي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حسن سعيد الكرمي، المرجع السابق، ص 199.

<sup>2</sup> نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 157.

<sup>3</sup> خالد صالح الشمري، حجية الاعتراف الصادر عن المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات: دراسة تحليلية قانونية في ضوء أحكام محكمة التمييز القطرية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 3، العدد 7، 2022، ص 72.

كذلك المشرع القطري سار على نهج أغلب التشريعات الجنائية، حيث اكتفى بعرض شروط القيام بالإجراءات التي يستمد منها الاعتراف، مثل الاستجواب الصادر عن عضو النيابة العامة أو الاستجواب الصادر عن المحكمة. كما نص المشرع على بعض الإجراءات القانونية التي يمكن القيام بها في حالة اعتراف المتهم، مثل التحفظ عليه لدى النيابة العامة أو جواز الحكم عليه فوراً حال اعترافه في بداية المحاكمة، شريطة ألا تكون الجريمة من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام<sup>1</sup>.

### ج-التعريف الفقهي للاعتراف

اختلف الفقه في وضع تعريف محدد ومتفق عليه للاعتراف؛ فمنهم من يُعرفه على أساس أنه عمل إداري ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة<sup>2</sup>. ويعرفه البعض الآخر على أنه إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه التهمة المسندة إليه، وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيراً في نفس القاضي ودفعها إلى اتجاهه نحو الإدانة. وعرفه الدكتور عبد الرؤوف مهدي بأنه تسليم شخص تسليمًا إراديًا بمسؤوليته الجنائية عن جريمة ما بعد وقوعها، وذلك من خلال قيامه بارتكاب ركنيها المادي والمعنوي أو بظروفها المستمدة ومسؤوليته عنها، وهذا الأمر يتم بطبيعة الحال أثناء اتخاذ السلطات الإجراءات الجنائية الخاصة بهذه الجريمة.

وعرفه الدكتور كامل السعيد بأنه نوع من الشهادة، لأن المتهم يشهد على نفسه بأن ما تدعيه السلطات، كالنيابة العامة أو المجني عليه، هو صحيح فيما يتعلق بارتكابه للجريمة<sup>3</sup>، وما يُعاب على هذا التعريف أنه يخلط بين الاعتراف والشهادة، في حين أنهما يختلفان عن بعضهما البعض.

<sup>4</sup> المادة 213 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

<sup>1</sup> خالد صالح الشمري، المرجع السابق، ص 71-72.

<sup>2</sup> مروت نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2005، ص 32.

<sup>3</sup> كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 2010، ص 759.

من خلال ما تم تقديمه، يمكن القول بأن الاعتراف هو دليل من أدلة الإثبات الجنائي يصدر من المتهم، يُقر فيه بارتكابه لأفعال جرمية، فينسب الواقعة لذاته فتقوم مسؤوليته الجزائية إذا صدر منه عن كامل إرادته وبالشروط القانونية.

يختلف الاعتراف عن باقي أدلة الدعوى الجنائية، كالشهادة والخبرة؛ فتشترك جميعها من حيث خضوعها للسلطة التقديرية للقاضي. فإذا اقتنع بها أخذ بها، وفي حالة عدم اقتناعه استبعدها، أما نقاط الاختلاف فهي جوهرية؛ فالشهادة هي تقرير يصدر عن شخص بشأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه<sup>1</sup>، غير أن الاعتراف يصدر من المتهم، كما يختلف الاعتراف عن الخبرة التي تمثل دليلاً صادراً عن رأي مختص فني بشأن واقعة معينة.

## 2- أنواع الاعتراف

تتعدد صور الاعتراف بتعدد معايير التمييز، فنجد الاعتراف القضائي وغير القضائي، والاعتراف الكامل والجزئي، بالإضافة إلى الاعتراف كدليل للإدانة الشخصية وكدليل قضائي وكعذر معفي من العقاب.

### أ- أنواع الاعتراف من حيث الجهة التي يصدر أمامها

من خلال هذا المعيار نجد الاعتراف القضائي وغير القضائي. ويُقصد بالاعتراف القضائي ذلك الإقرار الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية، انطلاقاً من النيابة العامة وصولاً إلى جهات الحكم<sup>2</sup>.

حيث يطرح الإشكال فيما يتعلق بالاعتراف المتحصل عليه خلال مرحلة التحريات، حيث يرى بعض الفقه أنه لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف القضائي<sup>3</sup>.

أما الاعتراف غير القضائي فقد عرفه الفقه على أنه ذلك الاعتراف الذي يصدر من المتهم خارج المحكمة التي تنتظر في الدعوى الجزائية، أي أمام جهات غير قضائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2016، ص 392.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 43.

<sup>3</sup> مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، د.ط، القاهرة، 2004 ص 531.

<sup>4</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 46.

**ب-أنواع الاعتراف بالنظر لنطاقه**

من خلال هذا المعيار يُقسم الاعتراف إلى اعتراف كامل وآخر جزئي. حيث نكون أمام اعتراف كامل في حالة ما إذا أقر المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة موضوع المتابعة بكل أركانها وفقاً لما كيفتها جهات التحقيق أو المحاكمة<sup>1</sup>. أما الاعتراف الجزئي فيكون عندما يقر المتهم بارتكابه جزءاً من الجريمة، نافياً بذلك جزءاً من مسؤوليته.

**ج-أنواع الاعتراف من حيث حجيته**

من خلال هذا المعيار يُقسم الاعتراف إلى اعتراف كدليل للاقتناع الشخصي واعتراف كدليل قضائي. والعذر المعفي من العقاب يُترك إما لتقدير السلطة القضائية، ويُعتبر كغيره من أدلة الإثبات من حيث حجيته، أو أن يتطلبه القانون لإدانة المتهم فتحل إرادة المشرع محل إرادة القاضي، وهنا يُعتبر كدليل قضائي<sup>2</sup>، ويُعتبر كعذر معفي من العقاب إقرار الجناة بالجرائم التي سيرتكبونها، غير أن هذا النوع من الاعتراف لم يُقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**ثانياً: شروط صحة الاعتراف**

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالاعتراف مادة جدّدت شرط عدم جواز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب<sup>3</sup>. ومادة أخرى تضمنت مسألة الصمت على أنه لا يُعتبر تقريراً لشخص على ارتكابه الجريمة<sup>4</sup>، ونصت كذلك على أنه يجب على الدائرة الابتدائية أن تمنح المتهم فرصة الاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب وفق شروط معينة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء: النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 1998، ص 71.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> المادة 55 الفقرة (1/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>4</sup> المادة 55 الفقرة (2/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في حين نجد أن الفقه الجنائي اتفق على أربعة شروط يجب توافرها في الاعتراف للاعتداد به، وتتمثل هذه الشروط في: الأهلية الإجرائية للمعترف، الإرادة الحرة، صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة، وأخيرًا استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة.

### 1- عدم جواز إجبار الشخص على الاعتراف بالذنب

نصت ن أ م ج د على شرط عدم جواز إجبار الشخص على الاعتراف بالذنب ضمن حقوق الأشخاص أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة. وهذا الشرط يتجسد فيما أسماه الفقه بشرط الإرادة الحرة، ويُقصد بها تمتع الشخص بحرية الاختيار وتوجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه بعيدًا عن المؤثرات الخارجية.

من بين أهم الأساليب الواجب استبعادها (بمعنى أدق: المحظورة تمامًا) نذكر الإكراه، الذي يُعد من أقدم وسائل الضغط على إرادة المتهم للحصول على اعترافه، ويُقصد به إتيان الشخص أمرًا أو قولًا أو فعلًا دون أن تكون له فيه رغبة أو يلزمه شرعًا<sup>1</sup>.

### 2- الأهلية الإجرائية للمعترف

تتطلب الأهلية الإجرائية أن يكتسب الفرد صفة المتهم عند تحريك الدعوى الجنائية الدولية ضده وتتطلب شرطان الأول أن يكون المعترف متهما بإرتكاب الجريمة التي يعترف، وأن يتوافر لديه الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بهذا الإقرار، ويقصد بالإدراك والتمييز قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها وليس المقصود فهم ماهية التكييف القانوني للفعل.

### 3- عدم اعتبار الصمت اعترافًا بالذنب

يعرف الفقه والقضاء الجنائي الصمت على أنه: هو رفض المتهم للإجابة ولكافة القواعد المطبقة عليه في الإستجواب، كما أنه من المتفق عليه في جميع الحالات لا يصح أن يؤول صمته إلى ما يضر بمصلحته، أو أن يستغل ضده بأي كيفية في الإثبات<sup>2</sup>.

<sup>5</sup> المادة 64 الفقرة (أ/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 92.

## 4- صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة

موضوع الإقرار هو الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فالإقرار ببعض وقائع لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر إقراراً بالمعنى المقصود، ولا يعتبر إقراراً إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ما لم يقر طرحه بإرتكاب الأفعال المكونة لها فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني.

يجب أن يكون الإقرار صريحاً لا لبس فيه ولا غموض وأن لا يحتمل أكثر من تأويل دالاً بذاته على إقرار المعتبر للفعل المسند إليه، ويجب أن يكون خالي من أي إبهام وأن تقتنع المحكمة بأن المتهم يفهم تماماً ماهية التهمة المنسوبة إليه وما يترتب على إقراره من نتائج، وعليه فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستنتج إقرار المتهم من بعض تصرفاته مع المجني عليه على تعويض معين أو عدم الحضور فقد يكون ذلك خشية من القبض عليه<sup>1</sup>

## ثالثاً: الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

نصت المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه في حالة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوب إليه، فإن الدائرة الابتدائية تلتزم بالتأكد من جدية ومشروعية الاعتراف كدليل لإثبات الإدانة، وعلى ذلك الأساس تُقرر ما إذا كان المتهم قد ارتكب تلك الجريمة محل المتابعة والأمر بمواصلة الإجراءات.

يُعتبر الاعتراف من أخطر الأدلة الجنائية في الإثبات، حيث أحاطه نون ألف ميم دال بجملة من الإجراءات التي اعتبرها مسائل يجب على الدائرة التمهيدية البت فيها. وتتمثل هذه الإجراءات في التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب<sup>2</sup>.

لم يُحدد القانون الدولي الجنائي في هذه الحالة الوسائل أو الظروف التي يمكن من خلالها التأكد من أن المتهم على دراية كاملة بما يعنيه الاعتراف وماهية الآثار القانونية التي

<sup>2</sup> GUILDAS ROUSSEL: les process-verbaux D'interrogatoire, l'Harmattan,, France,2005,p194

<sup>1</sup> سامي صادق الملا، إقرار المتهم-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية،د.ط، القاهرة، د.س.ن، ص180

<sup>2</sup> المادة 65 (1/أ) من ن أ م ج د.

ترتبتها هذا الاعتراف، خاصة في ظل إشكالية تعدد اللغات وإمكانية الخطأ في ترجمة مقصود المتهم من ألفاظه.

بالنسبة لعبارة "يفهم طبيعة"، والتي تعود على طبيعة الاعتراف، فالقانون الدولي الجنائي لم يحدد المقصود من هذه العبارة، فهل يقصد بها الطبيعة القانونية للاعتراف على أساس أنه قد يكون دليل إدانة المتهم فيما يتعلق بالجريمة المنسوبة إليه، أو طبيعته المادية المتمثلة في سرد الوقائع كما حصلت بالفعل دون أن يُعتبر سرده.

من بين أهم الإشكالات التي تكون من الناحية العملية هو إشكال اللغة، خاصة فيما يتعلق بالاعتراف. فالنظام لم يتطرق لها، غير أنه باستقراء نصوص من النظام الأساسي نجده تضمن إشكالية اللغة في الاستجواب، حيث نص على أنه في حالة ما إذا كان الاستجواب بلغة غير اللغة التي يتحدث بها الشخص ويفهمها بشكل كامل وجيد (حيث استخدم المشرع مصطلح "تماماً")، فإنه على سبيل الوجوب أن يُستعان مجاناً بمترجم شفوي ذو كفاءة عالية، مع شرط الحصول على الترجمة التحريرية اللازمة لتجسيد مبادئ العدالة والمساواة<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية التي يجب على المحكمة الابتدائية أن تفصل فيها، هي صدور الاعتراف طوعاً وبعد تشاور كافٍ مع محامي الدفاع<sup>2</sup>، حيث يتماشى هذا الإجراء مع وجوب صدور الاعتراف من المتهم دون استخدام أي وسيلة من وسائل الضغط أو الإكراه، سواء المادي أو المعنوي، لجعل الاعتراف دليلاً مشروعاً يمكن الاعتماد عليه لإدانة المتهم، وهو ما دفع القانون الدولي الجنائي إلى وجوب تأكد الدائرة الابتدائية من إجراءات صدور الاعتراف حمايةً لحق المتهم، وقد أضاف شرطاً آخر يتمثل في صدور الاعتراف بعد التشاور مع محامي الدفاع بشكل كافٍ، وهو المصطلح الذي استخدمه في ن أ م ج د.

<sup>1</sup> المادة 55 (ج/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>2</sup> المادة 65 (ب/1) من ن أ م ج د.

أما بالنسبة للمسألة الأخيرة التي يجب على قضاة الدائرة الابتدائية الفصل فيها، هي دعم وقائع الدعوى للاعتراف المصرح به من طرف المتهم، ويُقصد بذلك أن يطابق إقرار المتهم الأفعال الجرمية المرتكبة والأحداث والتسلسل الوارد في الدعوى. ويكون ذلك من خلال التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم، والأدلة التي يقدمها المدعي العام أو المتهم<sup>1</sup>.

غير أن القانون الدولي الجنائي أورد عبارة "وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم".

#### رابعاً: سلطة المحكمة الابتدائية في تقدير الاعتراف

الاعتراف شأنه شأن الأدلة الأخرى، فهو يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في الأخذ به أو استبعاده. فنميز بين حالتين تتعلق باقتناع الدائرة التمهيدية أو عدم اقتناعها، حيث يتعلق الاقتناع بثبوت المسائل المتعلقة بالإجراءات والحصول على الاعتراف السابق ببيانها، والتي حددتها الفقرة (1) من نص المادة 65 من ن أ م ج د.

#### الحالة الأولى: اقتناع الدائرة التمهيدية بثبوت المسائل المتعلقة بإجراءات الاعتراف

في هذه الحالة يُعتبر اعتراف المتهم بالذنب دليل إدانة، بالإضافة إلى أي دليل تم تقديمه. ويُعتبر أساساً لتقدير جميع الوقائع الأساسية لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب. ورغم اقتناعها به، فلم يُجبرها القانون الدولي الجنائي على اعتباره سبباً للإدانة، بل جعل ذلك الأمر جوازياً خاضعاً لسلطتها التقديرية<sup>2</sup>.

#### الحالة الثانية: عدم اقتناع الدائرة التمهيدية بثبوت المسائل المتعلقة بإجراءات الاعتراف

في هذه الحالة تُعتبر الدائرة التمهيدية الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، ولا تُلزم بتسبيب عدم اقتناعها به، فهو كغيره من الأدلة يخضع لسلطتها التقديرية، غير أنه من الناحية

<sup>1</sup> المادة 65 الفقرة (1/ج) "1" "3" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> المادة 65 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

القانونية تُفرض النية الأولى بعدم الأخذ به إلى عيب في الإجراءات المتبعة للحصول عليه، كأن يكون الاعتراف صادرًا من المتهم عن طريق الإكراه أو غير ذلك.

تصدر المحكمة الابتدائية أمرًا بمواصلة المحاكمة وفقًا لإجراءات المحاكمة العادلة، ويجوز لها أن تُحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى<sup>1</sup>.

ما يثير الإشكال أنه قد لا يتم الاعتراف أمام المحكمة التمهيدية، فهل يتم الأخذ به أو استبعاده؟ وهنا فصل ن أ م د في هذه المسألة على اعتبار أن أي مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب لا تكون ملزمة للمحكمة<sup>2</sup>، في حين أنه لم يُنص على إمكانية الأخذ بها.

### الفرع الثاني: الشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية

في المجتمعات القديمة اعتبرت الشهادة الدليل الأساسي والوحيد في مجال الإثبات، وذلك راجع لعدم وجود الكتابة آنذاك، فسادت قاعدة تفوق الشهادة على أدلة الإثبات، حيث يدلي الشاهد شهادته إما بصورة شخصية أو بواسطة الوساطة الإلكترونية أو عن طريق البث المرئي أو المصور.

### أولاً: تعريف الشهادة في القانون الدولي الجنائي

الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه. وباعتبار أن الوقائع الإجرامية لا يُتصور إثباتها إلا عن طريق المعاينة والمشاهدة، فهي من أكثر وسائل الإثبات شيوعًا<sup>3</sup>.

#### 1- التعريف اللغوي للشهادة

تطلق على العديد من المعاني، بينها الحضور، فنقول شهد شهود المجلس أي حضره. وقد تطلق على المعاينة، فيقال شاهد مشاهدة أي عينه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 65 فقرة 3 والفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> المادة 65 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> محمد السعيد القرعة، الحماية المقررة للشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 114، عدد 550، 2023، ص 439.

وقد تكون بمعنى اليمين، قال تعالى: "شهادة أحدهم أربع شهادات بالله"<sup>1</sup>.  
وتكون بمعنى الإخبار، فيقال شهد شهودًا على كذا أي أخبره خبرًا قاطعًا<sup>2</sup>، وقد تأخذ  
معنى العلم أو الإدراك.

ومنه يمكن تعريف الشهادة لغويًا على أنها إخبار الشخص بما أدركه أو حضره أو عاينه.

## 2-التعريف الفقهي للشهادة

تعددت التعاريف الفقهية فيما يتعلق بالشهادة، فهناك من عرفها على أنها تقرير  
الإنسان شفاهةً عما رآه أو أدركه أو سمعه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها<sup>3</sup>.  
وعرفها الدكتور محمد نجيب حسني عرفها بأنها تقرير يصدر عن شخص بشأن واقعة عاينها  
بحاسة من حواسه<sup>4</sup>.

وقد الدكتور إبراهيم بلعيات عرف الشهادة بأنها ما يقر به الشخص أمام المحكمة عن  
وقائع يكون قد رآها أو سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فُتح تحقيق من أجلها<sup>5</sup>.

## 3-تعريف الشهادة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو القواعد الإجرائية وقواعد  
الإثبات تعريفًا للشهادة، فقد اكتفى بتحديد الإطار القانوني لهذه الوسيلة، حيث حدد النظام  
طرق الإدلاء بالشهادة والشروط الواجب توافرها في الشاهد.

<sup>4</sup> لويس معلوف: "المنجد في اللغة والأدب والعلوم"، ج1، ط19، د.د.ن، بيروت، 1956، ص 460.

<sup>1</sup> سورة النور، الآية 6.

<sup>2</sup> عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011،  
ص 36.

<sup>3</sup> مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة، 1998، ص 223.

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1995، ص 453.

<sup>5</sup> إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مدعمة بإجتهادات المحكمة العليا  
وأحكام النقض، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012، ص 199.

## ثانياً: أنواع الشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتعدد صور الشهادة باختلاف زاوية أو معيار التمييز، فبالنظر إلى صفة من يستند إلى الشاهد نجد شهادة إثبات وشهادة نفي، وبالنظر لطريقة الإدلاء بالشهادة نجد شهادة حضورية وشهادة عن بعد وبالنظر لحجيتها فقد تكون شهادة مباشرة وشهادة غير مباشرة وشهادة الاستدلال

## 1- معيار صفة المستند للشاهد

يمثل الشاهد المصدر الأساسي للوصول إلى حقيقة ما حصل وقت ارتكاب الجريمة، دون تحديد طبيعة الشهادة، ما إذا كانت شهادة إثبات أو شهادة نفي، ليس بالمعلومات التي تكون بحوزة الشاهد وإنما بالنظر إلى صفة الشخص الذي يستند إلى الشهادة، فتكون شهادة نفي إذا كان المتهم هو الذي يستند إلى الشاهد، وشهادة إثبات إذا كان الادعاء العام هو من يستند عليه، حيث يُعرف شاهد الإثبات بأنه الشاهد الذي تنصب شهادته على الوقائع التي يُستدل منها على إثبات الجريمة وإثبات صحة نسبة شهادته على الوقائع التي يستدل منها على إثبات الجريمة، وإثبات صحة نسبة ارتكابها إلى المتهم<sup>1</sup>.

أما شاهد النفي الذي تتضمن معلوماته ما يؤدي إلى نفي التهمة عن المتهم، ومن خلال هذا التعريف يمكن تعريف شهادة النفي على أنها تلك التي تتضمن وقائع يشتق منها نفي حصول تلك الواقعة أو نسبتها للمتهم، ويصطلح على هذا الشاهد بأنه شاهد دفاع<sup>2</sup>.

## 2- معيار طريقة الإدلاء بالشهادة

يدلي الشاهد بشهادته أمام المحكمة الجنائية الدولية إما بصورة شخصية أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو باستخدام وسائل البث المرئي أو السمعي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد بكري يوسف بكري، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، ط1، القاهرة، 2011، ص 5.

<sup>2</sup> عمر فخري الحديثي، "حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد 32، العدد 2، 2017، ص 270.

<sup>3</sup> فيدا نجيب حمد، جورج سعد، المرجع السابق، ص 190.

## 3- معيار حجية الشهادة

تنقسم الشهادة بالنظر لحجيتها إلى شهادة مباشرة وغير مباشرة واستدلالية، فليس كل من الشهادات لها نفس القيمة الثبوتية والقوة في الإقناع، وذلك راجع لمدى اطمئنان القاضي إليها.

## أ- الشهادة المباشرة

هي الشهادة الصادرة عن الشخص الذي عاين الوقائع المرتبطة بالجريمة بنفسه، سواء من خلال البصر أو السمع أو الشم أو اللمس، تُعتبر الشهادة المباشرة دليلاً مستقلاً صالحاً لأن شكل دليل إثبات قائم بذاته ولها حجية قوية مقارنة بأنواع الشهادات الأخرى، وذلك على أساس أنها صادرة من شخص عاين الواقعة فلا تكون محل للتحريف.

## ب- الشهادة غير المباشرة

وهي ما يطلق عليها بالشهادة السماعية وهي الشهادة التي يروي فيها الشاهد ما سمعه عن واقعة من شاهد عاينها بنفسه، وهي شهادة نقل عن الغير ولا يمكن الاعتماد عليها وحدها لاعتبارها دليل إثبات، وغير أنه تعزز في حالة الأخذ بها أدلة إثبات الأخرى<sup>1</sup>. هناك من اعتبر أن الشهادة غير المباشرة هي نفسها الشهادة التي يؤديها الشاهد دون التواجد بشكل شخصي في قاعة المحكمة غير أن ذلك غير صحيح فالشهادة غير المباشرة هي من شخص لم يعاين الوقائع المشكلة للجريمة في حين أن الشهادة بواسطة الوسائل الإلكترونية هي إدلائه بما عاينه بنفسه، وليس بما سمعه عن غيره، غير أنه ولأسباب قانونية أو موضوعية لا يدلها في مجلس القضاء، وإنما من خلال تسجيلها بشكل مسبق، ولهذا النوع حجية نسبة وذلك راجع لمضمون هذه الوقائع والأحداث كونها وصلت إليه نقلاً من الغير مما قد يعرضها للتحريف أو التزوير.

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية- شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2024، ص 224.

## ج- شهادة الاستدلال

يقصد بها الشهادة التي أدلى بها الصغير غير المميز فهي لا تصلح وحدها كدليل للإثبات أو النفي باعتبار أن الصغير لا يمتلك الإمكانيات العقلية الواجب توافرها في الشاهد لقبول شهادته وعلى هذا الأساس تستخدم للاستعلام والاستدلال فقط. بالنسبة لموقف المحكمة الجنائية الدولية فقد تم الأخذ بها في العديد من الحالات، فيمكن لكل من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أن يؤدي الشهادة، غير أنه لا يطبق عليه شرط حلف اليمين أو أداء التعهد<sup>1</sup>.

أن الشهادة بواسطة الوسائط الإلكترونية هي إدلائه بما عاينه بنفسه وليس بما سمعه عن غيره، غير أنه ولأسباب قانونية أو موضوعية لا يذليها في مجلس القضاء وإنما من خلال تسجيلها بشكل مسبق.

يتعرض الشاهد للعديد من الضغوطات التي قد تصل إلى الاعتداءات، مما دفع المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup> إلى تقرير حماية الشاهد.

## ثالثاً: شروط الشهادة

يجب أن تتوفر في الشهادة جملة من الشروط سواء المتعلقة بالشاهد أو التعهد الواجب أدائه وإطلاعه على التزاماته.

## 1- الشروط المتعلقة بالشاهد

من خلال استقراء مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإنها لم تنص على شروط تتعلق بالشاهد، مما يحيلنا إلى القواعد العامة. بالرجوع للقواعد العامة، فإنها تفرض توفر جملة من الشروط في الشخص لاعتباره شاهداً، وتتمثل في:

<sup>1</sup> محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2002، ص91.

<sup>2</sup> Report on the International Seminar on Victim's access to the International Criminal Court, PCNICC/1999/WGRPE/INF/2, 6/07/1999, Preparatory commission for the International Criminal Court, p 5.

- ألا تكون له صلة بالمحكمة، سواء من حيث التشكيلة أو من حيث مساعدتها.
- الإدراك والتمييز، ويقصد بها أن يكون واعياً، حيث يقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية العقل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها<sup>1</sup>، وتشمل حالات انعدام التمييز: صغر السن، الشيخوخة، الإصابة بعاهة عقلية<sup>2</sup>.
- حرية الإرادة، ويقصد بها قدرة الإنسان على توجيه إرادته إلى القيام بعمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه، فيجب أن يكون الشاهد حر الإرادة وقت أدائه للشهادة دون أي ضغط أو إكراه.
- سلامة الحاسة التي يستطيع عن طريقها العلم بالواقعة، ويقصد بها أن الشاهد يعين الواقعة الجرمية بحاسة من حواسه، إما السمع أو الرؤية، وليس ذلك فقط، بل الحاسة التي يمكن من خلالها التعبير عما شاهده أو سمعه، فسلامة الحواس شرط أساسي يجب توفره في الشاهد<sup>3</sup>.

## 2-التعهد

التعهد هو ما يعرف باليمين القانونية في النظام الداخلي، ويختلف التعهد عنه من حيث إنه لا يتعلق بالديانة، وذلك راجع لاختلاف الديانات، وهو إعلان رسمي يتعلق بضمير الشخص وأخلاقه لا غير، باعتبارها من الثوابت في كل المجتمعات بغض النظر عن انتمائهم لديانة معينة، حيث ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبار التعهد شرطاً لصحتها، وذلك وفقاً لما جاء في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نبيل صقر، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية: طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحدث تعديلات القانون المدني، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2009، ص 120.

<sup>2</sup> نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 47.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 48.

<sup>4</sup> المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يتعلق التعهد بالحرص على قول الحقيقة ولا شيء غير الحق، وذلك لمنع تحريف الأحداث والوقائع والالتزام بحدود معاینته بحواسه، لا أكثر من ذلك، نظرًا لما سترتب عليه من آثار خاصة في حالة الإدانة.

### 3- اطلاع الشاهد على جريمة الزور

قبل إبداء الشاهد شهادته، لابد من تنبيهه بأن شهادة الزور جريمة يعاقب عليها النظام، ويقصد بقول الزور هو كل ما يصرح به الشاهد أمام هيئة المحكمة يكون غير مطابق للصدق أو الحق، المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (69) من النظام الأساسي<sup>1</sup>.

شهادة الشهود أمام المحكمة غالبًا ما تكون حاسمة لإثبات إدانة أو براءة المتهم، ولذلك فمن الضروري أن تضمن القواعد التي تحكم مثل هذه الشهادة التحقيق الأمثل لتقصي الحقائق، مع الأخذ بعين الاعتبار الضرورات العملية لإجراءات المحاكمة ومتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة للحصول والوصول للأدلة أيضا وهذا يعني أن جميع الأدلة يجب أن توضع أمام المحكمة.

### المطلب الثاني: الأدلة غير المباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الأدلة غير المباشرة أو ما يعرف بالدليل الظرفي، وهي عكس الأدلة المباشرة حيث لا تختلف قيمتها الثبوتية، إذ تخضع لتقدير السلطة القضائية. ويستطيع المدعي العام الاعتماد عليها، وكذلك محامي الدفاع. ومن بين أهم هذه الأدلة: الدليل الكتابي. حيث تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على الوثائق، خاصة الصادرة عن الهيئات الرسمية في الدولة، إضافة إلى القرائن سواء القانونية أو القضائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> لخداري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 100.

<sup>2</sup> عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، 1999، ص 123.

حيث تناولنا هذا المطلب من خلال جزئيتين، تضمنت الأولى منها الأدلة الكتابية أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، أما الثانية فقد خصصناها لدراسة القرائن أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأدلة الكتابية أمام المحكمة الجنائية الدولية

الأدلة الكتابية في المواد الجزائية تحظى بنفس المرتبة في المواد المدنية. حيث إنه في هذه الأخيرة قد حُصص لها على مستوى الأنظمة الداخلية، غير أنه سواء على المستوى الدولي أو الوطني لم يُنظم بشكل كافٍ، وذلك نظرًا لطبيعة مجال الإثبات. فلا يمكن إعداد دليل سابق على ارتكاب جريمة لاحقة، غير أنه في حالات معينة يمكن تصور وجوده، خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب والهجمات العسكرية التي تكون بموجب أوامر مكتوبة. وعليه، لا بد من التطرق إلى تعريف الدليل الكتابي وتحديد حججه أمام المحكمة الجنائية الدولية.

#### أولاً: تعريف الدليل الكتابي

لم يعرف نظام روما الأساسي الدليل الكتابي، وباعتبار أن الأدلة لا تختلف على المستوى الدولي عما هو متعارف عليه في القوانين الداخلية، غير أن هذه التشريعات هي كذلك لم تتطرق لتعريف واضح، بالرجوع إلى الفقه فقد عرفه البعض على أنه: "كتابة يمكن أن يستند عليها أحد الأطراف في إثبات حقه أو نفي ما يدعيه الآخر"<sup>1</sup>.

على عكس ما هو متعارف عليه، فإن الأدلة الكتابية تلعب دورًا هامًا في الإثبات الجنائي. ومن بين هذه الأدلة نجد المحررات أو ما يعرف بالبينة الخطية، حيث يمكن تعريف المحررات على أنها أوراق تحمل بيانات تخص وقائع ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم<sup>2</sup>، وتعرف أيضًا على أنها: "كل ورقة تصلح لأن تكون دليلًا بحيث ينطوي على جسم الجريمة". ومن أهم الأمثلة هي الورقة التي تحتوي على تهديد أو تزوير أو

<sup>1</sup> عباس العبودي، المرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 201.

الرسائل التي يرسلها الجاني إلى شخص ما لإعلامه بأنه قد ارتكب الجريمة مع ذكر تفاصيلها<sup>1</sup>.

المحرمات تأخذ ثلاث أشكال، قد تكون رسمية أو عرفية أو أوراق خاصة، أو محاضر يدونها موظفون مختصون لإثبات ارتكاب الجرائم وفقاً لشروط معينة، حيث تعرف المحرمات الرسمية على أنها كل ما يصدر عن موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته.

فالمحرر الرسمي هو كل محرر صادر عن الدولة أو عن كل شخص معنوي عام يتم تدوينه طبقاً للأوضاع التي يقرها القانون بشكل مباشر أو غير مباشر، كالمحرمات المتضمنة أوامر الرؤساء، الوزراء، وكبار قادة القوات العسكرية.

ويطرح السؤال هنا حول المحاضر أو التقارير التي تعدها اللجان المختصة بالتحقيق حيث أنه تم تكليفها بالتحقيق بالجرائم الدولية بموجب قرار صادر عن هيئات دولية - هيئة الأمم المتحدة - وعليه فتلك المحاضر تأخذ صفة الرسمية وتعتبر دليل للإثبات أما المحرمات العرفية هي تلك المحرمات أو الأوراق التي يتم إعدادها من طرف أشخاص القانون الخاص دون شرط توفر الصفة.

### ثانياً: حجية الدليل الكتابي أمام المحكمة الجنائية الدولية

لم ينص نظام روما الأساسي على الدليل الكتابي، بل يُفهم من خلال ما نص عليه على إمكانية الحصول على أدلة أخرى غير الشهود والاعتراف أثناء التحقيقات على أن تكون ذات أهمية في إثبات الواقعة الجرمية. وعليه، يمكن للمدعي العام أن يحصل على أدلة إثبات أو نفي في شكل صور، مستندات، وثائق، كتب، صور، أو أي أشياء مادية يمكن أن تُقدّم كدليل أمام المحكمة<sup>2</sup>.

لا يقتصر الدليل الكتابي على الرسائل والأوراق الرسمية أو العرفية فقط والمعلومات التي يمكن أن تُخزّن وفق تقنيات المعلومات الحديثة، بل يشمل المخططات والخرائط

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق ص 214.

والرسوم. ومجمل القول فإنه يشمل كل وسيلة يمكن من خلالها تخزين معلومة ما بأي طريقة (المادتان 66 و 67 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات).

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي، نجد أنه لم ينص على الدليل الكتابي بصفة مباشرة، لكن يمكن استخلاصه مما تضمنه النظام، حيث إنه تضمنت العديد من المواد مصطلح المستندات، ومن أهمها:

يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة<sup>1</sup>.

إذا تلقت الدولة الطرف من المحكمة طلبًا بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها وقد تم الكشف عن الوثيقة<sup>2</sup>.

فالوثائق المقدمة أمام المحكمة تعتبر من بين الأدلة المهمة في إثبات الجريمة، غير أن هذه الوثائق تتميز بخصوصيات تميزها عن الوثائق المقدمة أمام المحاكم الوطنية، من حيث إنه لا يمكن تصور المستندات العرفية، إذ يجب أن تكون مستندات رسمية صادرة من الحكومة أو أحد الأعضاء المنتمين إليها أو كبار قادة القوات العسكرية، وذلك بالنظر للطابع الدولي لهذه الجرائم، بالإضافة إلى ارتباط هذه الوثائق بمبدأ سرية المعلومات، فقد تتضمن معلومات سرية للدولة لا يمكن الكشف عنها أو وثائق صعب الحصول عليها.

يختلف الأمر عن المحاكم الدولية المؤقتة السابقة، حيث تم الحصول على العديد من الوثائق التي تثبت الجرائم الدولية بسبب خسارة تلك الدول الحرب. غير أن النظام الأساسي للمحكمة لم ينظم المستندات أو ما يُعرف بالدليل الكتابي.

مما تم تقديمه، فكل الأدلة الكتابية يمكن قبولها بغض النظر عما إذا كانت رسمية أو عرفية، موقعة أو غير موقعة فمن حيث الأصل، فهي تخضع لاقتناع المحكمة وتخضع للقواعد العامة في الإثبات الجنائي الدولي، كما تخضع حجيتها لقاضي الموضوع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 64 (2)، المادة 73 من ن أ م ج د.

<sup>2</sup> المادة 73 من ن أ م ج د.

حيث لم تُخص الأدلة الكتابية بقواعد خاصة تحكمها، فمن حيث الأصل تخضع للأحكام العامة للإثبات الجنائي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: القرائن أمام المحكمة الجنائية الدولية

من حيث المبدأ العام، فإن القرائن كدليل في المواد الجزائية لا تختلف عما هو منصوص عليه في أنظمة الإثبات الجنائي على مستوى التشريعات الداخلية. فالقرائن من الأدلة غير المباشرة التي لا تكفي لوحدها لإقرار الإدانة، فتحتاج إلى دليل يكملها.

#### أولاً: تعريف القرائن

تعريف القرينة لغة على أنها المصاحبة والمقارنة، فيقال قارن الشيء بالشيء مقارنةً وقرائناً اقترن به وصاحبه<sup>2</sup>، والقرين هو المقارن والمصاحب<sup>3</sup>، وقرينة الرجل امرأته لمقارنته إياها، أي مصاحبتها له.

وأخذ تعريف القرينة حظاً وافراً بين فقهاء القانون الجنائي، فقد تعددت التعاريف ومن أهمها تعريف الدكتور عطية علي عطية، الذي عرّفها بأنها: "استنباط بقواعد المنطق والخبرة واقعة مجهولة من وقائع ثابتة معلومة على سبيل الجزم واليقين"<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للتعريف القانوني للقرينة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلم يُعرّفها. وبالرجوع للتشريعات الداخلية، هناك من تطرق إلى تعريفها كالمشرع الفرنسي، الذي عرّفها بأنها: "نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة

<sup>3</sup> حمزة محمد أبو عيسى، المرجع السابق، ص 119.

<sup>1</sup> Marieke Wierda, Richard May, International Criminal Evidence, Transnational Publishers, New yourk, 2002, p238.

<sup>2</sup> أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، جزء 6، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2000، ص 222.

<sup>3</sup> صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، "المعجم الصافي في اللغة العربية"، غزة، 1401 هـ، ص 526.

<sup>4</sup> عطية علي عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1988، ص 99.

مجهولة<sup>1</sup>، في حين أن كل من المشرع الجزائري والمصري والأردني لم يُعرّفها، باعتبار أن التعريف من اختصاص الفقه لا المشرع.

### ثانياً: أنواع القرائن

من خلال التعريفات المقدمة، فإن القرائن تنقسم إلى نوعين، قرائن قانونية، وأخرى قضائية حيث تتميز كل منها بخصائص تختلف عن الأخرى.

#### 1. القرائن القانونية

لم يُعرّف نظام روما الأساسي القرينة القانونية، حيث تم تعريفها بأنها قرينة مصدرها المشرع، فهو الذي قدر الصلة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة واعتبرها صلة يقينية يختلها شك.

فالقرينة القانونية ما هي إلا نقل للإثبات من محله الأصلي إلى محل آخر وتحويله إلى واقعة أخرى قريبة منها، فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخيرة اعتُبرت الواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون<sup>2</sup>.

من خلال التعريفات المقدمة، فإن القرينة القانونية هي من اختصاص المشرع، فهي من صميم عمله. فلا تقوم إلا بوجود نص قانوني، ولا يجوز القياس عليها.

لا دور للقاضي في القرينة القانونية حيث إن الدور الأساسي للمشرع فهو الذي يحدد الواقعة الثابتة، ويتولى عملية الاستنباط والاستنتاج وصولاً للواقعة المجهولة لوجود العلاقة بين كلا الواقعتين، فزُكّن القرينة القانونية هو نص القانون لا غير، وبوجودها يتقيد بها القاضي حيث يلتزم بمنهج المشرع في الإثبات الذي أجاز له أن يحكم بما يقتنع به من أدلة تمت مناقشتها، وهذا ما يجسد نظام الإثبات المقيد.

<sup>1</sup> عبد الحكيم نونو الغزالي، "القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي"، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 8.

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2011، ص 172.

## 2. القرائن القضائية

يطلق عليها أيضًا تسمية القرائن البسيطة التي يقوم القاضي باستنباطها من موضوع الدعوى وظروفها حيث تقبل إثبات عكسها في جميع الأحوال<sup>1</sup>.

من بين أهم التعريفات المقدمة في هذا الشأن هو التعريف التالي: "القرينة القضائية هي استنباط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون الاستنباط ضروريًا بحكم اللزوم العقلي"<sup>2</sup>.

تعتبر وسيلة غير مباشرة للإثبات حيث إن الإثبات لا يقع على الواقعة المكونة للجريمة والتي وقعت بذاتها، بل ينصب على واقعة أخرى. فبثبوت هذه الأخيرة يمكن استخلاص ثبوت الواقعة الجرمية محل المتابعة شرط أن تكون بين الواقعتين علاقة سببية منطقية. وهذا ما يسمى بتحول الإثبات من محل إلى آخر لأن الإثبات لا يقع على الواقعة الأصلية المجهولة، بل ينتقل إلى الواقعة المعلومة<sup>3</sup>.

عملية الاستنتاج ليست مسألة سهلة حيث تتطلب أن يكون لدى القاضي قدرات عقلية وفكرية ومنطق سليم للإحاطة بكافة العناصر الواردة في ملف الدعوى وما يحتويه من ظروف وملابسات مختلفة. وللوصول إلى ذلك، على القاضي أن يقوم بترتيب المقدمات بشكل منطقي متسلسل للوصول إلى نتائج. كما يتطلب ذلك قدرة القاضي الجزائي على استخلاص القرائن من الدلائل المختلفة.

تختلف القرينة القضائية عن القرينة القانونية من حيث أن لها ركنان، ركن مادي يتمثل في الواقعة الثابتة التي يستند إليها القاضي للاستدلال على الواقعة المجهولة التي تمثل المحل الأصلي للإثبات، ويطلق عليها مصطلح الدلائل والأمارات لأن ثبوتها ليس مقصودًا

<sup>1</sup> محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، د.ط، القاهرة، 2011، ص 162.

<sup>2</sup> كامل السعيد، المرجع السابق، ص 784.

<sup>3</sup> عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 77.

لذاته بل للاستدلال على غيره، حيث إن للقاضي حرية في اختيار الواقعة الثابتة التي يتخذها أساساً لعملية الاستنباط.

أما بالنسبة للركن المعنوي فيمثل عملية الاستنباط وهو استخراج المعنى من النص أو النتيجة من مقدماتها بعد افتراض صحتها.

فالاستنباط هو عملية فكرية مرنة يقوم بها القاضي بعد أن يختار الواقعة الثابتة التي تمثل الركن المادي للقرينة. إذ عليه أن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة الواقعة التي يراد إثباتها فيصل إلى النتيجة التي يريدها. وبذلك تكون الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: حجية القرائن

القرائن الجنائية من طرق الإثبات الأصلية في القضايا الجنائية. فبناءً على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، يتمتع بحرية من أجل الوصول إلى الحقيقة بكافة طرق الإثبات الممكنة للكشف عن الجريمة ومرتكبها، وبناءً اقتناعه على أساس من الأدلة المعتبرة قانوناً سواء أدلة مباشرة أو غير مباشرة. وبناءً على ذلك، تتساوى الأدلة في القيمة الإثباتية، ومن بينها القرائن.

ما يبرر القيمة الثبوتية للقرائن هو صعوبة الإثبات في المواد الجنائية. في إثبات الجريمة لا يقتصر على ماديتها، وإنما يرد الإثبات على ركنها المعنوي. في الإثبات الجنائي، ينصرف بالإضافة إلى حقيقة الوقائع المادية إلى إثبات القصد الجنائي والتحقق من قيامه أم عدمه<sup>2</sup>، حيث إن صعوبة الإثبات في المواد الجنائية أساسها يرجع إلى سعي المجرمين لطمس معالم الجريمة وآثارها.

عند اعتماد القاضي على القرائن القضائية في مجال الإثبات القضائي يجب أن تكون له مطلق الحرية في الاستنباط من الدلائل المختلفة سواء ذات الطبيعة مادية أو معنوية.

<sup>1</sup> عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 74.

<sup>2</sup> محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 2010، ص 99.

غير أن هذه الحرية يجب أن تكون ضمن إطار قانوني يكفل تحقيق الغاية المرجوة منها دون أن تصبح وسيلة للانحراف والاستبداد وهضم الحقوق. حيث هناك قيود ترد على حرية القاضي في الاقتناع بالقرائن وتتمثل في:

- أن تكون القرائن مشروعة: ويقصد بذلك احترام الشرعية الإجرائية أو ما يعرف بمشروعية الدليل الجنائي، وهي ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر<sup>1</sup>، وتعد ضمانات تقييد سلطة القاضي في الاعتماد على القرينة كدليل إثبات للحكم بالإدانة. فهي اليوم من المسلمات في القانون الجنائي.

أصبح موضوع مشروعية الدليل الجنائي يحتل مكانة هامة نتيجة التطور التكنولوجي الذي ارتبط بالوسائل الحديثة المعتمد عليها في عمليات البحث والتحقيق وجمع الأدلة. وعليه، يجب أن تراعى في عملية البحث عن الأدلة وجمعها توافر كافة الضمانات، وأهمها محاكمة عادلة، احترام حق الدفاع، وكل ما من شأنه الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

- أن تكون القرائن طرحت للمناقشة أمامه في الجلسة. ويقصد بذلك أن تكون كافة الأدلة لها مصدر في أوراق القضية المطروحة أمام القاضي سواء كانت محاضر الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة. فلا يمكن للقاضي أن يستمد يقينه عند استنباطه للقرائن من معلومات تكونت لديه من خلال قراءة الصحف أو ما يتداوله الناس.

ويجب أن يعرض الدليل شفويًا في جلسة المحاكمة ليعلم به كافة أطراف الدعوى ومنح فرصة لمناقشته، وإلا عد إخلالًا بحقوق الدفاع.

<sup>1</sup> عبد الله أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية- دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية-، المجلد الأول، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، مصر، 2011، ص 497.

- أن تكون القرائن مبنية على اليقين. لا يقع الحكم في الدعوى إلا إذا كان هناك جرم و يقين صحيح وواقعي نتيجة الحصول عليه من إجراءات قانونية صحيحة ومشروعة ومتطابقة مع الحقيقة الواقعية<sup>1</sup>.

فيتعين أن يكون القاضي هو وحده أساس كل العدالة الجنائية. بدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة. فكذلك الأمر بالنسبة للقرينة، فيجب تأسيس اقتناع القاضي الجنائي على اليقين فيها وليس على الظن والترجيح. ففي حالة ما إذا لم تطمئن المحكمة إلى صحة إسناد التهم للمتهم، أو في حالة ما إذا كانت الأدلة والقرائن ضده غير كافية، يكون القاضي ملزماً بالحكم ببراءة المتهم، فالشك يفسر لصالح المتهم<sup>2</sup>.

تُعتبر القرائن تعزيزاً للأدلة المباشرة وتساندها. وهي تمثل نظامين من أنظمة الإثبات الجنائي، وهو المقيد فيما يتعلق بالقرائن القانونية التي فرضها المشرع على القاضي. فمتى توافرت شروطها، يُلزم بتطبيقها والأخذ بها. ومن ناحية أخرى، تجسد القرائن القضائية نظام الإثبات الحر الذي يملك القاضي فيه سلطة تقديرية واسعة يستخلصها وفقاً لاستنتاجاته المنطقية من خلال الوقائع المعروضة عليه.

### المبحث الثاني: الأدلة في قضايا العنف الجنسي

العنف الجنسي من أخطر الجرائم حيث تلحق الأذى والضرر الجسدي والنفسي بالضحية عن طريق ممارسة الجنس قهراً من جانب المعتدي، وهي من أكثر أنماط السلوكيات إنتشاراً في إطار الحرب أو إرتكاب جرائم ضد الإنسانية، ورغم من نشر الوعي بخطورة هذه الجرائم سواء على مستوى الصعيد الدولي أو الوطني، والتاريخ حافل بمثل هذه الإنتهاكات التي تهدف إلى إثبات السلطة وفرض السيطرة والإذلال، فهو يشكل نموذجاً من أشكال الإرهاب وإثارة خوف المدنيين، حيث تثير جرائم العنف الجنسي، في حالات النساء، إشكالات عديدة خاصة أن هذا الصنف ينتشر خلال تلك النزاعات ويتكرر على نطاق واسع

<sup>1</sup> إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، -دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 292.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص515.

سواء كان نزاعاً دولياً أو غير دولي. وذلك نتيجة طبيعية لعدم وجود سيطرة فعلية على القوات المسلحة.

حيث تناولنا المبحث من خلال جزئيتين تضمنت الأولى منها "مفهوم العنف الجنسي" (المطلب الأول)، أما الثانية فقد خصصناها لدراسة "طبيعة الأدلة في قضايا العنف الجنسي" (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم العنف الجنسي

جميع أعمال العنف الجنسي مرفوضة أخلاقياً ومحظورة حظراً مطلقاً بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فهي تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وهذه الجرائم لا تعتبر ممارسة حديثة، فقد مارسها المتحاربون منذ أن وجد الإنسان. حيث تعتبر هذه أشد أنواع العنف الذي يطال المرأة أثناء النزاع المسلح، وهو سلوك غير إنساني<sup>1</sup>.

حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين، فخصصنا الفرع الأول لتعريف العنف الجنسي أما الفرع الثاني فدراسة أركان جريمة العنف الجنسي.

### الفرع الأول: تعريف العنف الجنسي

تعد النساء الحلقة الأضعف أثناء النزاعات المسلحة، فتعمد الأطراف إلى استغلالها وإيذائها، حيث يشكل العنف الجنسي انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، حيث تختلف أشكال العنف الجنسي المطبق على المدنيين أو العسكريين، ورغم بشاعة الجريمة إلا أنها مازالت ممتدة حيث ساهم التساهل في ملاحقة المعتدين إلى إنتشار هذه الإنتهاكات ولا بد من التعامل معها كأمر واقع لا مفر منه، وتحديد الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة، والذي من خلاله يتم حصر مجالها.

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 516.

## أولاً: المقصود بالعنف الجنسي

العنف الجنسي أو ما يسمى بالجرائم ذات الطبيعة الجنسية عرفته المحكمة الجنائية الدولية السابقة لروندا في قضية أكايوسيو بقولها إن العنف الجنسي، الذي يشمل الاغتصاب، هو أي فعل ذي طبيعة جنسية يُرتكب ضد شخص في ظل ظروف قهرية، بحيث لا يقتصر على التعدي الجنسي على الشخص بل يشتمل كل الأفعال، حتى تلك التي لا تنطوي على اختراق أو حق ملامسة الجسد.

من خلال هذا التعريف المقدم، وهو تعريف سلبي، فإن العنف الجنسي لا يشترط الإيلاج أو حتى الاتصال الجسدي، ولم يتبين العناصر الواجب إثباتها<sup>1</sup>.

وعرفه المقرر الخاص حول الاغتصاب المنهجي والعبودية والممارسات البشعة بالرق خلال فترات النزاع المسلح عام 1998 على أنه: "أي عنف بدني أو نفسي يُنفذ بوسائل جنسية أو باستهداف الجنسانية." ويشمل كل من الاعتداءات البدنية والنفسية الموجهة إلى الخصائص الجنسية للشخص، مثل حمل شخص على التجرد من ملابسه علناً، أو تشويه الأعضاء التناسلية للشخص، أو تقطيع ثدي المرأة<sup>2</sup>.

ويعرف أيضاً على أنه اتصال جنسي بين طرفين، حيث يكون أحدهما مجبراً لتحقيق وتلبية الرغبات الجنسية لدى الطرف الآخر، ويتم ممارسة الجنس دون أن تكون هناك رغبة من جانب الضحية وبدون الحصول على موافقتها<sup>3</sup>.

لايزال العنف الجنسي ظاهرة مدمرة لها عواقب وخيمة، حيث يعتبرها البعض نتيجة حتمية للحرب ويستخدم مصطلح العنف الجنسي لوصف الأفعال ذات الطابع الجنسي

<sup>1</sup> إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية، ورقة عمل أعدتها فرانسواز هومبسون عن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطير والتحقيق فيها والمقاضاة عليها، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 56، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

<sup>2</sup> "مقررات خاصة حول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح"، الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة 1998/06/5022، وثيقة رقم 4/Sub.2/1998/13.

<sup>3</sup> Safaa mohammednoori ali, sexual violence against yazidi women as a crime against humanity, Qalaai zanist journal, vol 6, no 2, 2021.

المفروض بالقوة أو الإكراه، أو نكرها وذلك عن طريق الخوف من العنف أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة السلطة الموجهة ضد أي ضحية "رجل، امرأة، فتى، فتاة".  
عُرِّفت الجرائم الجنسية بأنها الجرائم التي تستخدم الجسد ونفسية الضحايا، والتي يكون الهدف منها إذلالهم وإهانتهم. وإن كانت هذه الجرائم تُرتكب أثناء السلم، إلا أنها في أحيان كثيرة تكون مصاحبة للنزاعات المسلحة<sup>1</sup>.

كما عُرِّفت منظمة الصحة العالمية العنف الجنسي على أنه "كل فعل جنسي أو محاولة للحصول على فعل جنسي أو تعليقات أو مفاتحات جنسية غير مرغوب فيها، أو أفعال مرتبطة تستهدف شخصًا ما باستخدام الإكراه من قبل أي شخص آخر، بغض النظر عن علاقته بالضحية، وفي أي محيط، بما في ذلك المنزل ومقر العمل"<sup>2</sup>.  
اهتم المجتمع الدولي بوضع تعريف للعنف الجنسي نظرًا لخطورة هذه الظاهرة واعتبارها سلاحًا في النزاعات الدولية المسلحة، حيث يزداد انتشارها في العصر الحديث، يفرض القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان حظرًا مطلقًا على كل أشكال العنف الجنسي في كل الأوقات وضد أي إنسان.

### ثانيًا: تأصيل الجرائم الجنسية في إطار المحاكم الدولية المؤقتة

بالرجوع إلى لائحة نورمبورغ، فإنه لم يتم التطرق إلى الجرائم الجنسية ولا إلى الجرائم الاقتصادية، بالرغم من أن الجرائم الجنسية معروفة منذ القدم وكانت تصاحب الحروب، غير أنه يمكن اعتبارها من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية على أساس أن القائمة لم تُرد

<sup>1</sup> سليم سولاف، الجرائم ذات الطابع الجنسي في القانون الدولي الجنائي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 3، 2021، ص 360.

<sup>2</sup> غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017، <http://12825-sexual-violence-inarmed-conflicts.opt.05.pdf>، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/10 على الساعة 10:02.

على سبيل الحصر، مع إدراج مصطلح "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"، التي يمكن أن يندرج ضمنها أي فعل غير منصوص عليه في نظام المحكمة<sup>1</sup>.

ما يُعاب على لائحة نورمبرغ هو إغفالها النص الصريح على جرائم العنف الجنسي، والحل المقدم على أساس إدراجها يؤدي إلى المساس الصارخ والواضح بمبدأ الشرعية الجنائية، رغم ذلك فإن الجيوش النازية خلال العملية المعروفة بـ "بارباروسا" ضد الاتحاد السوفيتي سابقاً، في منطقة "دينبيرو بيروفسك"، قامت باغتصاب كل النساء والفتيات<sup>2</sup>.

فيما يخص محكمة طوكيو الجنائية الدولية المؤقتة، فقد تمت متابعة بعض اليابانيين المدنيين والعسكريين بارتكاب جرائم الحرب، ومن أهمها الفضائح المرتكبة في مدينة "نانكين" الصينية سنة 1937، حيث دخل الجيش الياباني إلى العاصمة الصينية واغتصب 20,000 امرأة اغتصاباً جماعياً متكرراً، وقام بأعمال عنف جنسي أخرى متبوعة في معظم الأحيان بالقتل<sup>3</sup>، إضافة إلى قيام بعض اليابانيين بإكراه النساء على البغاء، حيث تم إجبارهن على السكن في جزء من الملاهي للقيام بذلك<sup>4</sup>.

أما فيما يخص كل من محكمة يوغوسلافيا ورواندا، فقد اعتُبرت جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، حيث إن هذه الجريمة هي الوحيدة التي وردت في النظامين كصورة من صور الجرائم الجنسية<sup>5</sup>.

قدّمت محكمة رواندا في قضية "أكايسو" أول تعريف لجريمة الاغتصاب، واعتبرتها تعدياً بدنياً ذا طبيعة جنسية يُرتكب في حق شخص تحت ظروف قهرية، وهو شكل من

<sup>1</sup> سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، لبنان، 2006، ص 365.

<sup>2</sup> فايزة بن ناصر، العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 93.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 98.

<sup>4</sup> عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 2011، ص 109.

<sup>5</sup> المادة 05/ز من نظام محكمة يوغوسلافيا، المادة 3 من نظام محكمة رواندا.

أشكال العدوان. وهو نفسه التعريف الذي اعتمدته محكمة يوغوسلافيا في قضية DELALICET وشركائه<sup>1</sup>.

ففي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تم تكييف جرائم العنف الجنسي على أنها جرائم ضد الإنسانية، ورغم حرص محرري النظام على معاقبة كل مساس بكرامة النساء، إلا أنه لم يتم اعتبارها كمخالفة جسيمة أو انتهاك لقانون وأعراف الحرب، بل اكتفى بالنص فقط على حظر الأفعال المتعمدة التي تنطوي على اعتداء خطير على السلامة الجسدية والصحية.

### الفرع الثاني: أركان جريمة العنف الجنسي

توسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعداد صور الجرائم الجنسية، وذلك لإدراك مدى خطورة هذا الصنف من الجرائم. حيث إن الهدف منها هو تحطيم إنسانية الضحايا واستخدامها كسلاح حرب فالغرض من هذه الجرائم هو تحطيم المجتمعات من خلال استهداف النساء والأطفال، وليس لغرض جنسي بحت<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى النصوص، نص النظام الأساسي على ستة أصناف من جرائم العنف الجنسي، وتتمثل الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة الخطورة<sup>3</sup> حيث أخذت هذه الجريمة وصف جريمة ضد الإنسانية.

<sup>1</sup> Affaire No: IT-96-21-T, judgment, Le procureur c. delalic zejnli, zaravko mucicalias, hazim delic, esad landzo, la chambre de première instance, 16 Novembre 1998 .

<sup>2</sup> محمد صدارة، جرائم العنف الجنسي في ضوء القانون الدولي الجنائي، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 3، 2020، ص 359.

<sup>3</sup> المادة 7، الفقرة (1) (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## أولاً: الاغتصاب

جريمة تتطوي على انتهاك صارخ لحرية المجني واعتداءً على عرضها وشرفها، إضراراً بحالتها النفسية وحياتها ككل حيث تقوم على ركنين المادي والمعنوي بالإضافة إلى خصوصية إثباتها.

## 1-الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الاغتصاب على السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الموافقة والعنصر الثاني هو عدم رضا الضحية.

**أ-فعل الواقعة:** السلوك يُقصد به أن يعتدي الجاني على جسد الضحية من خلال قيامه بسلوك ناتج عن إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل، أو إيلاج أي جسم آخر في فتحة الجهاز التناسلي للضحية مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً<sup>1</sup>. ففعل المرافعة قد يأخذ أحد الصور الثلاثة المذكورة السابقة الذكر بحيث قد يكون الضحية ذكراً أو أنثى، وقد يقع الإيلاج في أي جزء من جسد الضحية، وفيما يتعلق بجسد الفاعل يجب أن يكون إيلاج عضو جنسي للضحية أما إذا كان جسد الضحية فتقوم الجريمة بإدخال أي جسم<sup>2</sup>، توسع النظام ليشمل كل الصور لمنع إفلات المجرمين من العقاب.

**ب-عدم رضا الضحية:** وهو ما يعرف بالإكراه على الواقعة، فقد يكون إكراه ذو طبيعة مادية والتي يقصد بها كل أفعال العنف الواقعة على جسم الضحية المغتصب أو إرهابها بغض النظر عن طبيعة الوسيلة المستخدمة والتي يكون الغرض منها هو إعدام إرادة الضحية وعدم مقاومته.

أما بالنسبة لصورة الثانية هو الإكراه ذو الطبيعة المعنوية من خلال تهديد الضحية بالحاق أذى جسيم بها أو بنشر فضيحة أو بقتلها أو قتل أحد ذويها أو بإفشاء سر يؤدي إلى

<sup>1</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، د.ط، 2004، ص 591.

<sup>2</sup> سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 373.

سلب الضحية حريتها في الاختيار والتفريط في عرضها لتقادي الأمر المهدد به، فالاستسلام يكون بناء على تأثير المغتصب على عقل الضحية والتخويف الشديد<sup>1</sup>.

## 2-الركن المعنوي

جريمة الاغتصاب هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام وعلم الجاني بأن يقوم به فعل يعاقب عليه القانون ورغم ذلك تتجه إرادته لإتيانه، أما القصد الخاص باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرم.

## 3-خصوصية إثبات جريمة الاغتصاب

بالإضافة إلى إثبات الركنين المادي والمعنوي فإنه يجب إثبات أنها ارتكبت جريمة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين في نطاق تصنيفها كرائم ضد الإنسانية وفي حالة اعتبارها جريمة حرب، يجب إثبات أمن مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت وجود نزاع مسلح<sup>2</sup>.

## ثانياً: جريمة الاستعباد الجنسي

يمكن تعريفها على أنها نهج مطرد في الهجوم على السكان المدنيين بغية تدمير المجتمع، فغالبا ما تستخدم كسلاح حرب أثناء النزاعات المسلحة، حيث تعتبر النساء حاملات شرف الأسرة أو القبيلة حيث تقوم على ركنين المادي والمعنوي.

## 1. الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الاستعباد الجنسي على ثلاثة عناصر بحيث يتمثل أول عنصر في وجوب ممارسة المهتم أي من السلطات فيما يتصل بحق الملكية على الشخص أو أكثر كبيعة أو إعارته أو حرمان من حقه في التمتع بالحرية، أما العنصر الثاني هو أن يتسبب مرتكب الجريمة في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي، أما العنصر الثالث أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او

<sup>1</sup> نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2003، ص 181.

<sup>2</sup> صدراة محمد، المرجع السابق، ص 361

منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين<sup>1</sup> من أجل تكييفه كجريمة ضد الإنسانية أو أن يرتكب في سياق نزاع مسلح ويكون مرتبطاً به حتى بعد جريمة حرب. يجب أن يتم إثبات كل عنصر من العناصر السابقة لتقوم الجريمة حيث يقع على عاتق المدعي العام أو دفاع المجني عليهم ذلك.

## 2. الركن المعنوي

جريمة الاستبعاد الجنسي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي عند مرتكبها، حيث ينبغي أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاعات مسلحة أو يعلم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه نحو مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم في حالة الحرب أو في حالة الجريمة ضد الإنسانية<sup>2</sup>.

## ثالثاً: جريمة الإكراه على البغاء

لم تتضمن نصوص المحاكم المؤقتة السابقة النص على جريمة الإكراه على البغاء إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرمها وحدد أركانها.

## 1. الركن المادي

تقوم الجريمة على قيام الجاني بدفع شخص أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم<sup>3</sup>، فمن خلال ذلك فإن الركن المادي لا يشمل عنصرين أن الجاني ليس من يقوم بارتكاب الفعل الجنسي وإنما يدفع الضحية لذلك، أما

<sup>1</sup> عبد الفاتح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 591

<sup>2</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 318.

<sup>3</sup> المادة 7 الفقرة 1/ز: 3 من أركان الجرائم، قسم الإعلام والوثائق، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 2011.

العنصر الثاني هو الإكراه بصورتيه المادي والمعنوي، وأن يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين.

## 2. الركن المعنوي

جريمة عمدية يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإدارة الجنائية، إضافة إلى توفر القصد الخاص وهو حصول الجاني أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال أو لسبب مرتبط بها، بحيث يجب الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال أو لسبب مرتبط بها، بحيث يجب إثبات توافر هذه المنفعة غير المشروعة.

## رابعاً: جريمة الحمل القصري

يقصد بالحمل القصري إكراه المرأة على الحمل قصراً وعلى الولادة غير المشروعة يقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموع من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على نحو تمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل<sup>1</sup>، وتقوم جريمة الحمل القصري على ركنين المادي والمعنوي.

## 1. الركن المادي

يتضمن الركن المادي عنصرين، يتمثل العنصر الأول في قيام الجاني بحبس امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي<sup>2</sup>، أما العنصر الثاني هو أن يرتكبها في سياق نزاع مسلحين ويكون مرتبطاً به حتى يعد جريمة حرب، أو أن يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين في حالة تكييفه كجريمة ضد الإنسانية.

<sup>1</sup> شريف عتلم، محمد طاهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط 6، 2005، ص 669.

<sup>2</sup> المادة 7 (1) (ز)، 4 من أركان الجرائم.

## 2. الركن المعنوي:

جريمة الحمل القسري الجنسي جريمة عمدية يتطلب قيامها وجوب توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها وأن يكون عالم بالظروف الواقعة المحيطة بالجريمة. تعتبر هذه الجريمة كنتيجة لجريمة الاغتصاب الذي بواسطته يقوم الجاني بإجبار المرأة على الحمل منه، فالحمل في هذه الحالة غير مشروع، ويقوم فيما بعد هو أو غيره باحتجاز هذه المرأة قسراً<sup>1</sup>.

## خامساً: جريمة التعقيم القسري

يقصد بجريمة التعقيم القسري هو حرمان الضحية من الإنجاب بطريقة غير مشروعة وغير مبررة طبياً ويشترط لقيامها أن يتم إعدام القدرة البيولوجية على الإنجاب دون صدور موافقة حقيقية من المجني عليهم وفي إطار غير قانوني.

وتعتبر جريمة عمدية فلا تتم إلا عن طريق الإكراه ولا يمكن تصور ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم عن طريق الخطأ، مع وجوب العلم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح أو التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً منه حسب تكييف الجريمة<sup>2</sup>.

## سادساً: العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب.

تقوم هذه الصورة على عنصرين حيث يجب أن يرتكب الجاني فعلاً ذا طبيعة جنسية أو يرغم الغير على ذلك وهي نفس الصورة المنصوص عليها في جريمة الإكراه على البغاء وبنفس الوسائل، غير أنها تختلف في العنصر الثاني والمتمثل في أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة 1 والتي تتطلب حصول سلوك محذور بموجب القانون الدولي المطبق عموماً الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.

<sup>1</sup> صدارة محمد، المرجع السابق، ص 363.

<sup>2</sup> المادة 7 (1) (ز)، 5 من أركان الجريمة.

بشرط أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك التصرف وأن يصدر إما في سياق نزاع مسلح أو كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين على حسب تكييف الجريمة.

### المطلب الثاني: طبيعة الأدلة في قضايا العنف الجنسي.

يعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ووثيقة اركان الجرائم بخصوص قضايا العنف الجنسي حيث تنظم القواعد مبادئ الأدلة في هذا النوع من القضايا، وذلك على سبيل الوجوب، إضافة إلى إبراز دور الخبرة الشرعية الطبية في هذا المجال.

حيث تناولنا المطلب من خلال جزئيتين تضمنت الأولى منها خصوصية الأدلة في قضايا العنف الجنسي (الفرع الأول) أما الثانية فقد خصصناها لدراسة الخبرة الطبية الشرعية (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: خصوصية الأدلة في قضايا العنف الجنسي

يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دور مهم في توضيح النطاق الدقيق لتجريم العنف الجنسي على مستوى القانون الدولي الجنائي، غير أنه لا تزال الجرائم الدولية المتعلقة بالجنس ضعيفة لصعوبة إثبات مثل هذه الجرائم.

- تنطبق القاعدة 70 على قضايا العنف الجنسي وهو مصطلح أوسع نطاقاً من مصطلح الاعتداء الجنسي الوارد في القاعدة 96 من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة<sup>1</sup>.

- خلال المفاوضات التي جرت بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عارضت بعض الوفود هذه القاعدة على أساس أن ليس كل نشاط جنسي خلال فترة احتلال القوات الأجنبية نشاط غير رضائي، ويمكن فهم المبدأ على أنه يتصل بالمقبولية،

<sup>1</sup> Horst Fischer, Claus Kreb, Sascha Rolf Luder, international and National Prosecution of Crimes Under international Law, 2nd ed, wissenschafts – verlag, Berliner, 2004, p386.

وفي حالة قبول الأدلة قد يرشد المبدأ أيضا الدائرة في تقييمها للصلة بالموضوع والقيمة والوزن وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار القاعدة استثناء على الأصل العام وهو حرية تقدير الأدلة<sup>1</sup>.

### أولا: إمكانية استنتاج وجود الرضا في أي كلمات أو سلوك للضحية

لا يمكن استنتاج وجود الرضا في أي كلمات أو سلوك للضحية في حالات حددتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتضم أربع حالات:

- إذا أفسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة والإكراه أو استغلال بيئة قصيرة، حيث تنطبق هذه الحالة على كل شخص بالغ وعقل يتمتع بالأهلية القانونية التي تمكنه من الموافقة أو الرفض والتي تكون في الحالة الطبيعية التي لا تصحبها أي تهديد أو عنف فلا تستثنى تلك الحالة أما الموافقة التي صدرت نتيجة العنف والضغط فلا يعتد بها خاصة إذا كانت في ظل الحرب أو في إطار منهجي وواسع فهنا لا يثبت العنف ولا يعتد بالموافقة لإفلات المجرمين من العقاب.
- إذا كانت الضحية عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية حيث تنطبق في هذه الحالة على الشخص الذي تعتري إرادته عيب من عيوب الإرادة كحالة القاصر، المصاب بعاهتين "الأصم والأبكم، فعجزه عن التعبير عن إرادته لا يمكن اعتبار موافقته على ما تعرض له من أفعال جنسية"
- السكوت وعدم المقاومة، حيث أنه هناك حالات يلتزم فيها الضحية السكوت ولا يقاوم والتي قد تكون نتيجة صدمة نفسية لما يتعرض له أو الخوف الذي يلحقه نتيجة تلك الأفعال المرتكبة في حقه، وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستناد إلا ذلك الاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم قد تم برضاه.

<sup>1</sup> القاعدة 70 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- السلوك الجنسي السابق للضحية أو الشاهد لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر أساس لاستنتاج قبول الجنس ولو كان بنفس الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية فلا يمكن استخدام تلك الأدلة للتشكيك في مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه

### ثانياً: خطر الأدلة على سلوك جنسي آخر

نصت القاعدة 71 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن الدائرة لا تقبل أدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد، وفي حالة تقديمها فيرفض الدليل مباشرة وذلك في سبيل إضفاء الحماية على كل من الشاهد والضحية للتقليل من صعوبة إثبات هذه الجرائم فلا ينقلب عن الإثبات على الضحية ونظراً لخطورة هذا الصنف<sup>1</sup>. تشير عبارة "رهنا بأحكام الفقرة 4 من المادة 69" من القاعدة 71 إلى أن القاعدة ليست مطلقة وتحدها القاعدة من السلطة التقديرية للدائرة أو تقيدها أو توجهها إلى نتيجة معينة، وهذه المرونة في الحالات النادرة والاستثنائية مرفقة بضمان ورد ضمن القاعدة 70 الفقرة (د) ضد اغتيال شخصية الضحية أو الشاهد.

خص القانون الدولي الجنائي ضحايا العنف الجنسي بنصوص قانونية تضمن مشاركتهم في مختلف مراحل الإجراءات مع ضرورة اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس<sup>2</sup>.

### ثالثاً: إجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها

تعقد دائرة المحكمة جلسة سرية لاتخاذ قرار صلاحية أو مقبولية الأدلة المستخلصة من خلال استجواب الضحية أو الشاهد بأنه وافق على جريمة مزعومة من جرائم العنف الجنسي في غير الحالات.

المنصوص عليها في المادة 80 وذلك بناء على إخطار المحكمة التي تستولي وصف جوهر الأدلة المزمع تقديمها أو استخلاصها ومدى صلة هذه الأدلة بمواضيع القضية.

<sup>1</sup> القاعدة 71 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>2</sup> القاعدة 13، (د) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تستمتع الدائرة إلى رأي كل من المدعي العام والدفاع والشاهد والضحية أو ممثله القانوني لتحديد ما إذا كانت تلك الأدلة ذات قيمة ثبوتية وأن ليس فيها ما قد يلحق الضرر خاصة فيما يتعلق باستجواب الضحية، وفي حالة ما إذا تم قبول الأدلة يدون في ملف القضية الغرض المحدد الذي قبلت من أجله تلك الأدلة<sup>1</sup>.

من خلال القاعدة 72 تتوصل إلى هناك إجراءات سرية عندما تكون الضحية قد تعرضت لاستعمال القوة أو التهديد أو ظروف قهرية، ففي حالات كهذه، قد تميل التحقيقات بشأن مسألة الرضا على إلقاء اللوم على الضحية وتعريضه لصدمة جديدة، حيث تنص القاعدة على إجراء عملية تقييم عندما يكون هناك نية لتقديم أو استخلاص أدلة على أن الضحية وافق على جريمة مدعي بها من جرائم العنف الجنسي.

#### الفرع الثاني: الخبرة الطبية الشرعية

الخبرة الطبية من بين أهم نتائج التطور التكنولوجي الذي يمكن من تحديد الصلة بين الجرائم والجاني، حيث أن لها أهمية في مجال الإثبات الإجرائي، فهي تكون على درجة عالية من الدقة والكفاءة بحيث لا تدع مجالاً للشك.

#### أولاً: المقصود بالخبرة الطبية الشرعية

الخبرة من أهم الوسائل الفنية المساعدة للقضاء حيث تكون بموجب أمر من المحكمة في ظل ظروف خاصة تتعلق بمسائل ذات طابع فني تقني لا يمكن للقاضي الفصل فيها دون اللجوء إلى ذوي المعارف والاختصاص لتوضيح وتقدير بعض المسائل أو النقاط الفنية محل البحث والإدلاء برأيه فيها.

<sup>1</sup> القاعدة 72 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

اجتهد الفقه في تعريف الخبرة الطبية الشرعية حيث عرفها عبد الحميد الشواربي على أنها الإشارة الضمنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى إدارة علمية لا تتوافر لدى السلطة القضائية<sup>1</sup>. وعرفها البعض الآخر على أنها: إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص يسمى بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية تستلزم بحثها أو تقديرها من خلال الاستعانة بذوي قدرات علمية وفنية وتقديم التوضيحات وآراء لا يستطيع القاضي الجنائي الوصول إليها بمفرده.

من طرق الإثبات التي تكون ذات نجاعة في إثبات جرائم العنف الجنسي هي الخبرة الطبية الشرعية، حيث يتم اللجوء إلى الخبير الطبي الشرعي عن طريق عملية تدعى عملية الندب، حيث يتم الاستعانة بالخبير الطبي الشرعي وذلك لأنه قد يكون هناك واقعة يصعب إثباتها أو بحاجة إلى التوضيح وتكون محفوفة بالغموض<sup>2</sup>.

### ثانياً: أحكام الخبرة الطبية الشرعية

لم يتضمن نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ما ينظم مسألة الخبرة الطبية وعليه بالرجوع إلى قواعد التشريعات الداخلية نجد أن الخبرة الطبية قد تتم بموجب طلب من المحكمة أو بصفة تلقائية من الضحية.

وقد تكون الخبرة الطبية في نطاق التحقيق في إقليم الدول أو فيما يتعلق بمسألة طلبات التعاون من المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتم وفقاً لما ينص عليه القانون الداخلي لتلك الدولة.

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، منشأة المعارف، د. ط، الإسكندرية، 2003، ص 11.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 12.

بالرجوع إلى التشريع الفلسطيني على أساس أن هناك جرائم عنف جنسية مرتكبة في فلسطين من طرف الاحتلال الإسرائيلي<sup>1</sup>.

### ثالثاً: القوة الثبوتية للخبرة الطبية الشرعية

الجرائم الجنسية الواقعة على جسم الإنسان هي من الجرائم التي تتسم بالطابع السري والتي لا يمكن إثباتها بالطرق الكلاسيكية، فالأمر يستدعي تدخل المختصين في هذا المجال ومجال إثبات الجريمة الجنسية، وذلك من أجل البحث عن الدليل الجنائي، والذي يكون بموجب خبرة طبية شرعية ويمكن اعتبارها الدليل الوحيد عملياً وعلمياً في إثبات هذا الصنف من الجرائم<sup>2</sup>.

من الصعوبات إثبات عدم رضا الضحية خاصة إذا كانت بالغة مما يستدعي تدخل الطبيب الشرعي، غير أن هذا الأمر لا يطرح إشكال على مستوى المحكمة الجنائية الدولية حيث أن هذه الأفعال تتم ضمن إطار الحرب أو على مستوى نطاق واسع ومنهجي وعليه فيعتبر عدم رضا الضحية مفترض وأن الجريمة ارتكبت عن طريق العنف المادي أو المعنوي فعدم رضا المجني عليه تحكمه الأحكام السابقة الإشارة إليها ضمن هذه الدراسة.

ما يثير الإشكال على المستوى الدولي هو أن الزمن بين إجراء الخبرة الطبية الشرعية ومن ارتكاب الجريمة قد تكون طويلة نوعاً ما نظراً لإجراءات اتصال المحكمة بالدعوى، مما قد يؤدي إلى اختفاء آثار الجريمة المادية، ففي إطار الفحص الطبي يبدأ الطبيب بالبحث عن التلوثات المنوية في ملابس المجني عليها خاصة الداخلية أو الفراش الذي تمت فيه الواقعة أو في فرج الأنثى خاصة أن المغتصب يكون ذو غاية لذلك التلوثات المنوية تركها في فرجها، وحيث أن الكشف عنها يعد من أهم الأدلة الفنية على إثبات جريمة الاغتصاب والتي تتطلب أن لا يكون هناك تباعد زمني بين وقوع الفعل وإجراء الخبرة.

<sup>1</sup> محمد خليل نياض، دور الخبرة الطبية الشرعية في إثبات جريمة الاغتصاب - دراسة مقارنة ما بين التشريع الفلسطيني والجزائري - المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 1، 2024، ص 727.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 728.

في ظل عدم إمكانية إجراء الخبرة الطبية الشرعية مباشرة بعد ارتكاب الجرائم الجنسية وعلى الخصوص جريمة الاغتصاب فإنه يمكن أن تحل محلها الخبرة الطبية الشرعية التي تمت بصفة تلقائية من طرف الضحية وأن يعتد بها كدليل مشروع.

القاضي يميل إلى أدلة الإثبات التي تمكنه من أن يقف على صحة مطابقتها مع المنطق والعقل واستخلاصها استخلاصا علميا بالحكمة والدقة<sup>1</sup> والخبرة الطبية الشرعية على درجة عالية من اليقين والدقة فعادة ما تعتمد عليها المحكمة لإقرار الإدانة أو الحكم بالبراءة، غير أن الدليل المستخلص من الخبرة الطبية الشرعية من الناحية القانونية يعتبر كباقي أدلة الإثبات ولم يدرج نص قانوني سواء على المستوى الوطني أو الدولي ينص على حجية وقيمة ذلك الدليل فهي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة<sup>2</sup>.

رغم ما لهذه الخبرة من أهمية في إثبات جريمة الاغتصاب إلا أنه لا يمكن حصر حالة اللجوء إليها إلا في هذه الجريمة، فكذلك يمكن الاعتماد عليها في جرائم العنف الجنسي الأخرى كالحمل القسري والتعقيم القسري.

<sup>1</sup> عابد عبد الحافظ عبد الهادي، الإثبات الجنائي بالقرائن - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، د. ط، 1991، ص 757.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 735.

## خلاصة الباب الثاني

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية والإثبات الإطار القانوني لقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، بشكل يضمن تنظيم مرحلة إثبات الجرائم الدولية ونسبتها لمرتكبها، إنطلاقاً من تحديد الجهة المخولة لها قانوناً جمع الأدلة والمتمثلة في مكتب المدعي العام، حيث حول له النظام سلطات واسعة في مجال التحقيق وتقيدته من ناحية أخرى بوجود الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية.

تعتبر لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق الهيئات الفاعلة في مجال البحث عن المعلومات وجمع الأدلة والتي تنشأ عن طريق هيئة الأمم المتحدة وذلك يمكنها من ممارسة إختصاصاتها ومهامها في إقليم أي دولة.

تعد وسائل الإثبات المباشرة أو غير المباشرة الأداة التي تجسد نظرية الإثبات، حيث تعتبر الشهادة بمختلف أنواعها من بين أهمها، حيث نظم القانون الدولي الجنائي أحكامها وإجراءات الحصول عليها، إضافة إلى الإعراف الذي أفرده بأحكام خاصة نظراً لمكانته بين وسائل الإثبات.

الأدلة الكتابية المتمثلة في كل الوثائق سواء الرسمية أو العرفية أو الالكترونية لم ينص عليها القانون الدولي الجنائي بصفة مباشرة، بل أشار إليها في بعض النصوص القانونية غير أنه من الناحية العملية تعتمد المحكمة الجنائية الدولية عليها في إثبات مختلف الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها.

فيما يتعلق بإثبات جرائم العنف الجنسي ونظراً لصعوبة إثباتها خصها الشرع الدولي بقواعد تحول دون إفلات المجرمين من العقاب، بالإضافة إلى أهمية الخبرة الطبية الشرعية في هذا المجال والتي يجب أن تتم بعد ارتكاب الجريمة مباشرة خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة الإغتصاب.

الخاتمة

قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي تشكل نظام قائم بذاته ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فالإثبات الجنائي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية الدولية، وتتمثل في إقامة الدليل على وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ونسبتها لمرتكبها، وتتم هذه العملية من خلال كشف حقيقة ارتكاب الجرائم من خلال مجموعة الوسائل القانونية المقدمة من طرف المدعي العام وأطراف الدعوى، حيث تمثل الأدلة بشكل عام عناصر الإثبات الجنائي، وقد تم من خلال هذه الدراسة التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

### أولاً: النتائج

تعتبر الممارسات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن أحد أهم مصادر الإثبات ويعود سبب ذلك إلى الثغرات التي يتضمنها نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وفي نفس الوقت طبيعة القضايا المعروضة عليها، بالإضافة إلى طبيعة عملية الإثبات وهي ذات خاصية إجرائية بحتة.

تتعلق مسألة إثبات الجريمة الدولية بمدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قبول الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجرائم محل الإثبات.

يقوم الإثبات في القانون الدولي الجنائي على حرية الإثبات، والتي يقابلها مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي وهما مبدآن متكاملان ويعتبران نتيجة حتمية لنظام الإثبات المختلط.

حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الذاتي بالأدلة، مما يترتب عليه عدم حصر الأدلة الجنائية فيكون القاضي عقيدته وقناعته من أي دليل سواء للإدانة أو البراءة.

يتجسد خلال مرحلة الإثبات مبدأ قرينة البراءة، فيتم جمع أدلة الإثبات وأدلة النفي على حد سواء، باعتبار أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم صادر عن جهة قضائية، فلا تفترض إدانته وتقتصر عملية جمع الأدلة على ما يفيد الإدانة فقط.

تقيد حرية الإثبات بقاعدة مشروعية الدليل الجنائي، فلا تكون على إطلاقها بما لا يتماشى وطبيعة المرحلة، فالغرض من مرحلة الإثبات هو إظهار الحقيقة لا طمسها، وحفظ الحقوق لا إهدارها والقول بإمكانية الحصول على الدليل بأي طريقة حتى ولو كانت غير مشروعة يؤدي إلى اختلال المنظومة القانونية والمساس بالحقوق كاستخدام التعذيب.

يجب أن تكون الأدلة ذات صلة بالجريمة ومرتكبها، وأن تكون مشروعة ضمن المعايير القانونية وأن تكون من مصادر موثوقة وهذا في إطار مقبولية الدليل الجنائي.

للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة دور بارز في إرساء قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي فتم من خلالها إرساء نظام الإثبات بمختلف أحكامه ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

جمع الأدلة والمعلومات في القانون الدولي الجنائي يتم وفق نظام إجرائي يحدد إطار الحصول على تلك الموارد لضمان مشروعيتها ومقبوليتها وكأصل عام لا تختلف من نظام الإثبات المعمول به على مستوى التشريعات الداخلية إلا في حدود ما تعلق بخصوصية الجريمة الدولية ونطاقها.

محل الإثبات في القانون الدولي الجنائي هو الجريمة الدولية، والتي تأخذ أربعة أصناف والمتمثلة في جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وأخيرا جريمة العدوان، حيث ينطوي كل صنف على مجموعة من الأفعال الجرمية

يؤول الاختصاص في جمع الأدلة وتمحيصها وتقديمها لدائرة التمهيدية إلى مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتمتع بسلطات واسعة بخصوص إجراء تحقيقات بخصوص جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصه.

يجمع المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بين سلطتي الادعاء وسلطة التحقيق وهذا ما لا نجده في أنظمة الإثبات الداخلية التي تفصل بين سلطة الاتهام وسلطات التحقيق، حيث يختص بهذه الأخيرة قاضي التحقيق.

تعتبر الدائرة التمهيدية الهيئة الرقابية على سلطة المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات، حيث أن الإذن الذي تمنحه له لفتح تحقيق يضفي الشرعية على الأدلة الناتجة عن مرحلة التحقيق ليتم اعتمادها خلال جلسة اعتماد التهم.

منح القانون الدولي الجنائي للمدعي العام في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق قد ينتج عنها أدلة هامة قد لا تتكرر الفرصة للحصول عليها، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية إجراء التحقيقات اللازمة بغرض الحفاظ على الأدلة، حيث قيدها بجملة من الشروط والإجراءات الطويلة والمعقدة نوعاً ما مما يحول دون إمكانية استغلال هذه الفرص.

قرار تجميد التحقيقات والمتابعات الصادر من مجلس الأمن الدولي من شأنه أن يؤدي لضياع الأدلة، حيث أن نظام روما الأساسي لم يحدد مآل تلك الأدلة خلال فترة الإرجاء.

يعتبر القانون الدولي الجنائي أول سابقة في الممارسة القضائية التي تمنح المجني عليه حق المشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية، ويجوز ممارسة الحق في تقديم أدلة إثبات إدانة المتهم أو براءته حيثما تتأثر مصالح المجني عليهم الشخصية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية التي تراها المحكمة مناسبة شرط أن لا تمس أو تتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة

تعتبر مرحلة الكشف عن الأدلة من بين أهم ما يميز عملية الإثبات في القانون الدولي الجنائي، حيث يلتزم المدعي العام بالكشف عن المواد والمعلومات إلى الدفاع ويستمر هذا الالتزام إلى ما بعد جلسة اعتماد التهم في حالة ما إذا تحصل على أدلة أخرى يعترف الاعتماد عليها في المحاكمة، كذلك الأمر بالنسبة للدفاع فيلتزم بالكشف عن الأدلة.

ترد على قاعدة الكشف عن الأدلة استثناءات تقيد عملية الكشف خاصة فيما يتعلق بحماية الشهود وما يتعلق بالمعلومات الأساسية لتحضير الدفاع، حيث تضمن نظام روما الأساسي قواعد صريحة تنص على حق عدم الكشف عن الأدلة.

تعد لجان التحقيق وبعثات نقصي الحقائق من بين أهم الجهات التي تعمل على إثبات الوقائع المتصلة بادعاءات بوقوع انتهاكات للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي الجنائي، حيث تقوم بجمع المعلومات فور وقوعها نظرا لأداة إنشائها، وتقوم بعملها في وقت قصير مقارنة بمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر لجان التحقيق أداة فعالة لجمع الأدلة وتدارك الثغرات التي تشوب نظام روما الأساسي وقواعد الإثبات.

أوجب نظام روما الأساسي على احترام سرية المعلومات والاتصالات في إطار حماية حقوق الدفاع وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، وحدد لها إطارها القانوني موازنا بين إثبات الجريمة، وحماية الحق في الخصوصية، بالإضافة إلى سرية المعلومات للجنة الصليب الأحمر.

ما يميز قواعد الإثبات الجنائي هو تحديد الجرائم المخلة بإقامة الدليل، فمنها ما يمس بمصادقية الشهادة والتي تضم كل من شهادة الزور والتأثير على الشهادة، ومنها ما يتعلق بتقديم الأدلة الزائفة بغرض إضلال العدالة.

الأدلة الرقمية المفتوحة المصدر من بين أهم المصادر التي قد تتيح أدلة في نطاق إثبات الجريمة الدولية والتي لم تنظم من قبل القانون الدولي الجنائي ولم ينص عليها القواعد الإجرائية والإثبات، في حين نظمها بروتوكول بيركلي وحدد نطاق استخدامها.

تخضع الأدلة الرقمية مفتوحة المصدر من حيث الأصل العام إلى قواعد الإثبات العامة، فيجب أن تكون مشروعة ومقبولة كدليل إثبات وتخضع لسلطة التقديرية للقاضي غير أنها لا تملك تلك الحجية التي تمكن القاضي من الاعتماد عليها وحدها كدليل للإدانة في الدعوى الجنائية.

تشمل الأدلة المباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية كل من الاعتراف والشهادة ونظم لها أحكامها وإجراءاتها وتخضع في تقديرها لسلطة التقديرية للقاضي.

أما فيما يخص الأدلة غير المباشرة فتشمل كل من الأدلة الكتابية بمختلف أصنافها الرسمية أو العرفية أو الأوراق الخاصة، حيث لم ينص نظام روما الأساسي على الدليل الكتابي بصفة مباشرة رغم أهميتها البالغة، بالإضافة إلى القرائن بنوعها القانونية منها والقضائية.

ما يميز جرائم العنف الجنسي هو صعوبة إثباتها، وبذلك خصها القانون الدولي الجنائي بأدلة خاصة والتي تتمثل في عدم إمكانية استنتاج وجود الرضا في أي كلمات أو سلوك للضحية في الحالات المحددة على سبيل الحصر.

لا يمكن للمحكمة قبول أي أدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد، وترفض مباشرة في حال تقديمها من أي طرف كان.

تعتبر الخبرة الطبية من بين أهم الأدلة العلمية التي يمكن من خلالها إثبات جرائم العنف الجنسي، خاصة في ظل صعوبة إثبات هذه الجريمة، غير أنه يجب أن تتم المعاينة بعد ارتكاب الجريمة مباشرة على أساس أن آثار الاعتداءات الجنسية لا تدوم لفترة طويلة وعليه يجب أن تتجز الخبرة في أقرب وقت.

لبدء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية يستلزم إجراءات تتطلب الوقت نوعاً ما، وهذا ما ينعكس سلباً على إمكانية الحصول على الأدلة أو إجراء المعاينات والخبرات الطبية الشرعية مما يؤدي إلى ضياع الأدلة ومنه عدم إثبات الجريمة وعليه إفلات المجرمين من العقاب.

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات في التعامل مع الأدلة الرقمية وكيفية جمع وتحليل هذه الأدلة بشكل قانوني وموثوق.

قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي غير كافية لإثبات الجريمة ونسبتها لمرتكبها وغير منظمة بالشكل الذي يسهل معه اعتمادها كدليل ادانة او براءة.

تعارض نظام الإثبات في القانون الدولي الجنائي مع سيادة الدول وبذلك أصبح من اكبر العوائق خاصة في ظل اضطلاع الدول في ارتكاب تلك الجرائم.

-وضعية المحكمة الجنائية الدولية والتي لا تملك من القوة ما يمكنها من جمع الأدلة لإدانة مرتكب الجريمة، خاصة الدول غير المنظمة والتي لا تملك اي سلطة في مواجهتها وهذا ما يمثل العقبة الحقيقية في الاثبات في القانون الدولي الجنائي.

#### ثانيا: التوصيات

-تنظيم القواعد العامة للإثبات ضمن نظام روما الأساسي، بحيث يجب أن تتضمن الشروط العامة كل من مشروعية الدليل من حيث مصدر الحصول عليه، وكيفية حفظ الأدلة والجهة المسؤولة عن ذلك، وتحديد الأحكام الخاصة بكل دليل على حدا ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-منح المدعي العام سلطة التحقيق قبل الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، فتقييد سلطة التحقيق بإجراء الإذن من شأنه أن يعرقل عملية جمع الأدلة، بالإضافة إلى أن الإجراءات تأخذ وقت نوعا ما مما قد يؤدي في معظم الأحيان إلى ضياع الأدلة أو محاولة المجرمين لطمسها أو تزيفها.

-تقييد سلطة مجلس الأمن الدولي في إيقاف التحقيقات والمتابعات باعتباره سلطة خارجية عن الجهاز القضائي، مما قد يؤثر على فعالية المحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها.

-تحديد الإطار القانوني لعلاقة لجان التحقيق الدولية بمكتب المدعي العام لتنسيق بين عمل هاذين الجهازين فيما يخص جمع الأدلة والحفاظ عليها، خاصة في ظل اعتبار اللجان هيئات نظامية دولية أنشأتها هيئة الأمم المتحدة مما يضفي الشرعية على أعمالها.

-وجوب تنظيم مسألة الأدلة الرقمية المفتوحة المصدر ضمن قواعد القانون الدولي الجنائي وتحديد الإطار الإجرائي والقانوني الخاص بها لإضفاء المشروعية عليها.

-تنظيم مسألة الخبرة الطبية الشرعية في مجال جرائم العنف الجنسي وإنشاء هيئات مختصة مع عدم تقيدها بالإجراءات المعقدة لتتمكن من الوصول للضحايا لإجراء الخبرة في الوقت المناسب وإعداد تقارير طبية يستند إليها كدليل إثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

-تنظيم سلطات المحكمة الجنائية الدولية في اطار يتماشى وسيادة الدول، خاصة الدول غير المنظمة.

قائمة  
المصادر  
والمراجع

I- المصادر باللغة العربية

1- القرآن الكريم

2- أركان الجرائم، قسم الإعلام والوثائق، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية 2011.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بباريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

4- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

5- بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية المفتوحة المصدر، دليل علمي بشأن استخدام المعلومات الرقمية المفتوحة المصدر استخداماً فعالاً في التحقيق في انتهاكات القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2024.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976.

7- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002.

8- موثيق محكمة نورمبرغ (ميثاق لندن).

9- ميثاق الأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

10- النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

11- نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة رواندا.

- 12- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة 17 تموز/يوليه 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، و12 تموز/يوليه 1999، و30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، و8 أيار/مايو 2000، و17 كانون الثاني/يناير 2001، و16 كانون الثاني/يناير 2002، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002.
- 13- النظام الداخلي للجنة الدولية للإنسانية لتقصي الحقائق، أعتمد في 8 تموز/يوليه 1992.

## II-المصادر باللغة الأجنبية

- 14- charter of international military tribunal for the far east.
- 15- charter of the international military tribunal of the Nurnberg.
- 16- ICTR RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE Règlement de procédure et DE PREUVE, Table des matières, Chapitre VI «Le procès en première instance, Section 3 : Rules of Evidence.»

## ثانيا: المراجع

### I- المراجع باللغة العربية

- 17- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2007.
- 18- إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مدعمة بإجتهادات المحكمة العليا وأحكام النقض، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012.
- 19- إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني فرنسي-عربي، مكتب لبنان، ط6، 1998.
- 20- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، دار الجيل، بيروت، ط1، 1998.
- 21- ابن منظور، لسان العرب، ج2، دار بيروت، بيروت، لبنان، د.س.ن.

- 22- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج6، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2000.
- 23- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1999.
- 24- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1999.
- 25- أحمد إبراهيم بوك، طرق الإثبات الشرعية، مطابع دار الجمهورية للصحافة، ط4، 2003.
- 26- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي أو الإنساني دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.
- 27- أحمد بشارة، المسؤولية الفردية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2009.
- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير.
- 28- أحمد رفعت، مهدي الخطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 29- أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط.
- 30- إلياس أبو عبيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 31- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي-دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2005.

- 32- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات، النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011.
- 33- البرشاوي شهاد هابيل، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، د.ط، القاهرة، 1982.
- 34- بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2016.
- 35- تاج العروس، الزبيدي، مادة (ثبت).
- 36- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- 37- الحبيب إبراهيم الخليلي، مدخل إلى العلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط10، 2010.
- 38- حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2004.
- 39- حسن سعيد الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، ج3، دار لبنان لطباعة والنشر، ط1، د.س.ن.
- 40- حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1979.
- 41- الزحيلي محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1403هـ.
- 42- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، د.س.ن.
- 43- سعد الله عمر، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2015.

- 44- السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المركز الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 45- سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1992.
- 46- سندیانة أحمد بودراعة، صلاحية المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2011.
- 47- سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، لبنان، 2006.
- 48- الشكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014.
- 49- صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القاضي الجنائي، دار القطر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2005.
- 50- صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، العجم الصافي في اللغة العربية، غزة، 1401هـ.
- 51- طلال ياسين العيس، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية -دراسة قانونية-، الطبعة العربية، دار اليازوري العالمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 52- عادل عبد البديع، آدم حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2015.
- 53- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الأثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 1999.
- 54- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء: النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 1998.

- 55- عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 2003.
- 56- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، د.ط، 2004.
- 57- عبد الله أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية-دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية-، المجلد الأول، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، مصر، 2011.
- 58- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والإجتهد القضائي، دار الهدى، الجزائر، د.ط، د.س.ن.
- 59- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2001.
- 60- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2008.
- 61- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001.
- 62- علي ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1998.
- 63- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011.
- 64- عوض رمزي، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الدولي، دار النهضة العربية، د.ط، 2001.

- 65- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة، للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، 2001.
- 66- فيدا نجيب حمد، جورج سعد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2006.
- 67- القضاة جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها أطم المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010.
- 68- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 2010.
- 69- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة-دراسة تحليلية مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2011.
- 70- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ج 1، ط 19، د.د.ن، بيروت، 1956.
- 71- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
- 72- مالك الموطأ، 1062/2.
- 73- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة، 1998.
- 74- محمد بكري محمد يوسف، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، ط1، القاهرة، 2011.
- 75- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، د. ط، 1994.
- 76- محمد زاكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س.ن.

- 77- محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- 78- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية-شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 2024.
- 79- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2002.
- 80- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2011.
- 81- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، د.ط، 2008.
- 82- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 2010.
- 83- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 84- محمد ناصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 2014.
- 85- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2002.
- 86- محمود شريف بسيوني، عبد العظيم الوزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، لبنان، ط1، 1991.
- 87- محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مادة الجنائية، د.س.ن.

- 88- محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، د.ط، القاهرة، 2011.
- 89- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، جامعة القاهرة، د.ط، 1977.
- 90- محمود نجيب حسني، الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1992.
- 91- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1995.
- 92- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بين يوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو وروندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط، 2002.
- 93- مسعود زبدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، 1989.
- 94- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، د.ط، القاهرة، 2004.
- 95- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية: أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 96- نبيل صقر، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية: طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحدث تعديلات القانون المدني، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2009.
- 97- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د.ط، 2003.

- 98- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2005.
- 99- نهى القاطرجي، جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2003.
- 100- هدى زوزو، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
- 101- وليد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 2013.
- 102- وهبة الزحيلي، مسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج1، دار البيان، ط1، 1982.

## -II المراجع باللغة الأجنبية

- 103- Buisson, la garde a vue dans la loi de de 15 juin 2000 des sciences criminel, 2001.
- 104- Carrie mc. Dougall, the crime of aggression under the rome statute of the international criminal court, cambridge university press, 2013.
- 105- Carrie mc.dougall,the crime of aggression under the rome statute of the international criminal court,cambridge university press,2013.
- 106- Claus Krieb, witnesses in Proceedings before the international court,in horst fischer etal (eds) international and national prosecution of crimes Under international law,2nd, ed,berliner wissenschafts-verlag, 2004.
- 107- Dominic McGoldrick, Peter Rowe and Eric Donnelly, Studies In International Law, Volume 5, The Permanent International Criminal Court, Hart Publishing, North america, US and Canada, 2004.
- 108- Fabricio Guariglia, and Hochmayr G, article 56 : role of the pre-trial chamber in relation to a unique investigative opportunity in triffterero (ed),commentary on rome statute of the international criminal court, second EDN,C.H.VBECK-hart-nomos 2008.
- 109- Federica d' alessandra, and other, hand book on civil societ documentation of serious human rights violations : principles and best Practices, copyright public international law and policy group, 2016.

- 110- GILDAS ROUSSEL : les process-verbaux D'interregatoire, l'Harmatton,, France, 2005.
- 111- GILDAS ROUSSEL : les process-verbaux D'interregatoire, l'Harmatton, France, 2005.
- 112- Hélie faustin, traité de l'instruction criminelle : ou théorie du code d instruction criminelle, volume 2, bruyland-christophe et compagnie, 1865.
- 113- Hélie faustin, traité de l'instruction criminelle : ou théorie du code d'instruction criminelle, volume 2, bruylant-christophe et compagnie,1865.
- 114- Horst Fischer, Claus Kreb, Sascha Rolf Luder, international and National Prosecution of Crimes Under international Law, 2nd ed, wissenschafts – verlag, Berliner, 2004.
- 115- Kelly Matheson, video as evidence field Guide witnees, <http://vae.witness.org> 2016.
- 116- Marieke Wierda, Richard May, International Criminal Evidence, Transnational Publishers, New yourk, 2002.
- 117- Rashmi raman, sanjeevy shantakumar, fundamentals of international criminal justice II (sources), centre for international legal studies jindal global law school.
- 118- Rashmi raman, Sanjeevy shantakumar, fundamentals of international criminal justice II (sources), centre for international legal studies jindal global law scgool.
- 119- Roy S. Lee ; associate editors, hakan Friman and others, the international Criminal Court : Elements of Crimes and rules of procedure and Evidence, Ardsley, NY: Transnational Publishers, 2001.
- 120- Roys.lee;associate editors, hâkan friman and others, the international criminal court:Elements of crimes and rules of procedure and evidence,ardsley,Ny: transnational Publishers, 2001.
- 121- Saldana, quinte liano, droit pénal international extrait du recueil des cours de l'académie de la haye TX, vol 10, 1920.
- 122- Williama.Schabas,the international criminal court: A commentary on the rome statute,2<sup>nd</sup>,ed, oxford university press, 2016.

### ثالثا: المجلات

#### I- المجلات باللغة العربية

123- أحمد المهدي بالله، جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية، المجلة القانونية – مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد

17، عدد 8، 2023.

- 124- أحمد عيسى، نعمة الفتلاوي، نظرية الإثبات الجنائي، دراسة تأصيلية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 48، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، بغداد 2020.
- 125- خالد صالح الشمري، حجية الاعتراف الصادر عن المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات: دراسة تحليلية قانونية في ضوء أحكام محكمة التمييز القطرية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 3، العدد 7، 2022.
- 126- خضري محمد، مصادر القانون الدولي الجنائي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 8، ج 1، جوان 2017.
- 127- رحمة الله حبوب، محمد أحمد، أنواع الجريمة الدولية وعناصرها في القانون الدولي الجنائي، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 3، 2022.
- 128- سليم سولاف، الجرائم ذات الطابع الجنسي في القانون الدولي الجنائي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 3، 2021.
- 129- شغلال رفيق، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، 2020.
- 130- شهرزاد عبد الله، شروط الإثبات ومذاهبه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد 20، عدد 2، 2019.
- 131- عبد الله خلف العازمي، "الجرائم الدولية خصائصها وأركانها وصورها"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع أسبوط، عدد 35، الإصدار 3، جزء 1، 2023.

- 132- عمر فخري الحديثي، "حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد 32، العدد 2، 2017.
- 133- العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 19 ديسمبر 2008.
- 134- العيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 17، 2018.
- 135- لخذاري، عبد المجيد، الجرائم الماسة بإقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، 2015.
- 136- محمد السعيد القرزعة، الحماية المقررة للشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 114، عدد 550، 2023.
- 137- محمد حجازي مصطفى الفرماوي، القواعد العامة للإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المقالة الثامنة، المجلد 56، العدد 2، أكتوبر 2022.
- 138- محمد خليل ذياب، دور الخبرة الطبية الشرعية في إثبات جريمة الاغتصاب - دراسة مقارنة ما بين التشريع الفلسطيني والجزائري - المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 1، 2024.
- 139- محمد سليم العواد، "مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن"، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل التونسية، العدد 3، 1979.
- 140- محمد صدارة، جرائم العنف الجنسي في ضوء القانون الدولي الجنائي، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 3، 2020.

- 141- مطر نورة، الإثبات بشهادة الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد الخاص، 2022.
- 142- موساوي جميلة، أصل مبدأ قرينة البراءة -بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية-، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 8، 2015.
- 143- نجم الدين يوسف حسب الله، "الانتقادات التي وجهت للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا"، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة الفلبين، المجلد 15، العدد 11، 2020.
- 144- نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020.
- 145- وفاء الدريدي، وسيلة مرزوقي، حالة فلسكين أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 2، يونيو 2022.

## II-المجلات باللغة الأجنبية

- 146- Alain pellet, le tribunal pénal international pour l'ex - yougoslavie poudre aux yeux ou avancée décisive ? revue générale de droit international public (R G D I P), Tome 98, N01, 1994.
- 147- Azorova valentina, Mariniello Triestino, why the ICC needs a' Palestine situation (more thane Palestine needs the ICC) :on the courts potentiel rôle (S) in the israerli-palestinian conteit,diritti umani e diritto international (human rights and international law ), vol 11, No 1, 2017.
- 148- Bakhtiar, handar subhandi, andi muhammad sofyan, Muhadar, Slamet Sampurno Soewondo, the essence of autopsy in the criminal investigation process, international journal of scientific and technology research, Volume 8, Issue 10, October 2019.
- 149- Bayefsky Anne,situation in Palestine-int-crim-ct,pre-trial chamber, international legal materials,vol 60, no 6, 2021.
- 150- Handar Subhandi, Andi muhammad sofyan, Muhadar, shamet sampurno soewondo the essence of autopsy in the criminal investigation proces, international, journal of scientific and technology research, volume 8, ISSUE 10, october 2019.

- 151- Mutoy Mubiala, les nations unies et la crize des refugies rawandais, revue belge de droit international N 02, Bruxelles, 1996.
- 152- Nikita Mehandru, Alexa Koenig, Icts, Social media, and the future of human rights, Duke law and Technology Review, vol 17, No 1, 2019.
- 153- Nikita Mehaudeu, Alexa koenig, Icts, Social media, and the future of human rights, duke law and technology review, vol 17, No 1, 2019.
- 154- Safaa mohammednoori ali, Sexual violence against yazidi women as a crime agains humanity, Qalaai zanist journal, vol 6, No 2,2021.
- 155- Safaa mohammednoori ali,sexual violehece against yazidi women as a crime against humanity, Qalaai zanist journal,vol 6, no 2, 2021.
- 156- Saldana, quinté liano, droit pénal international extrait du recueil des cours de l'académie de la gaye tx,vol 10,1920.
- 157- Salmon jean, La qualité de l' Etat de la Palesine, Revue Belge De droit International, Vol 45, N1, 2012.
- 158- Salmon jean, la qualité de l'etat de la Palestine, revue belge de droit international, vol 45, no 1, 2012.
- 159- Stéphane jeannrt, recognition of the lcec's long-studing rule of confidentiality: aninportant decision by the international tribunal for former yugoslavia- international, review of the redcro, no 838, jun 2000.
- 160- Van Mastright, Niha. M and others, Critical review of the use and scientific basis of forensic gait analysis, Forensic Sciences Research, Vol 3, No 3, 2018.
- 161- Van Mastrigt, Niha M, and others, critical review of the use and scientific basis of forensic gait analysis, forensic sciences research, vol 3, No 3, 2018.

رابعاً: الموسوعات

- 162- شريف عتلم، محمد طاهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للإتفاقيات والعدل المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية لصليب الأحمر بالقاهرة، ط6، 2005.
- 163- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، 1983.

خامسا: الأطروحات

- 164- بشار رشيد، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية وأمن الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، 2019.
- 165- بهاء الدين عطية، ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة -دراسة مقارنة في القضاء الدولي الجنائي-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2000.
- 166- حمزة محمد أبو عيسى، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2012.
- 167- خطاب كريمة، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2016.
- 168- عطية علي عطية مهنا، الإثبات بالفرائض في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1988.
- 169- فايزة بن ناصر، العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 170- محمد هاشم فريحة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.
- 171- وليد بن سعد محمد عوشتن، الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

سادسا: المؤتمرات

172- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، وآخرون، الإثبات الجزائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، مداخلة ملقاة في المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007/11/12.

سابعا: المنشورات والأحكام والتقارير

I- المنشورات

I-1- المنشورات باللغة العربية

173- إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية، ورقة عمل أعتها فرانسواز هومبسون عن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطير والتحقيق فيها والمقاضاة عليها، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 56، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

174- بير بيمبا جومبو، نائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية، متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل والاعتصاب) وجرائم حرب (القتل والاعتصاب والنهب). رقم القضية: ICC-05/01-08/01.

175- توجيهات وممارسات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2015.

176- لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: القرار رقم 1/49 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 49، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 4 مارس 2022، A/HRC/RES/49/1.

177- منشور الأمم المتحدة والتصويب s2 . 3 . v، الدورة الأولى نيويورك، 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

178- منشور المحكمة الجنائية RC/11، المؤتمر الإستعراضي كمبالا،  
31 أيار/مايو-11 حزيران/يونيو 2010.

179- منشور المحكمة الجنائية الدولية RC/11، المؤتمر الاستعراضي كمبالا 31  
أيار/مايو - 11 حزيران/يونيو 2010.

## II-2- المنشورات بالغة الأجنبية

180- CPI, BDP, Document de politique générale relatif aux examens préliminaires,  
Novembre, 2013.

181- Evidence in criminal investigations, published for home office staff on 06 July  
2020, immigration enforcement.

182- Evidence in criminal investigations, published for home office staff on 6 July  
2020, immigration enforcement.

183- Institute for International Criminal Investigations, Investigators Manual, 5th  
ed, the Hague, 2012.

184- Special proclamation by the suprême commander for the Allied powers  
attokyo January 19, 1946.

## II-الأحكام

### II-1- الأحكام بالغة العربية

185- حكم بخصوص استئناف المدعي العام والدفاع لقرار الدائرة الابتدائية الأولى  
بشأن مشاركة المجني عليهم والصادر في 18 كانون الثاني/يناير 2008 الرقم :  
ICC-01/04-01/06OA90A10.

186- حكم بخصوص استئناف المدعي العام والدفاع لقرار الدائرة الابتدائية الأولى  
بشأن مشاركة المجني عليهم والصادر في 18 كانون الثاني/يناير 2008. الرقم :  
ICC-01/04-01/06OA90A10، ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

187- القرار (2) الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 9  
أيلول/سبتمبر 2002 بتوافق الآراء، إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام  
ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ICC – ASP/1/RES.2.

188- القرار رقم 16/19 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نوفمبر 2016، AG/Rés.67/19/29.

189- القرار رقم 2 الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2022 بتوافق الآراء، إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ICC – ASP/1/RES.2.

190- القرار رقم 771: صادر عن مجلس الأمن في جلسته 3106 المعقودة في 13 آب/أغسطس 1992، القرار رقم 780 صادر عن مجلس الأمن في جلسته 3119 المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1992.

191- القرار رقم 808 صادر عن مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 شباط/فبراير 1993.

192- القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 3217 المعقودة في 25 أيار / مايو 1993.

193- قرار رقم 893 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 3326 المعقودة في 6 كانون الثاني (يناير) 1994.

## II-2- الأحكام باللغة الأجنبية

194- Affaire No: IT-96-21-T.jugment, Le procureur c. delalic zejnil, zaravko mucicalias, hazim delic, esad landzo, la chambre de première instance, 16 Novembre 1998.

195- Decision Establishing a calendar for the Disclosure of Evidence Between the Parties, ICC-01/04-02/06-64, 17 mai 2013,Chambre préliminaire II, affaire: le Procureur c. Bosco Ntaganda, situation: en république démocratique du congo.

196- Decision Establishing General Principles Governing Applications to Restrict Disclosure pursuant to Rule 81 (2) and (4) of the rules of procedure and evidence, ICC-01/04-01/06-108, 19 may 2006, Pre-Trial chamber I, in the case of the prosecutor V. thomas lubanga dyilo.

197- Decision on the Defence Motion for leave to Appeal the first Decision on Redactions, ICC-01/04-01/07-116, 19 December 2007, Case: Prosecutor v. Germain Katanga, Pre-Trial Chamber 1.

198- Decision on the Prosecution Practice to provide to the Defence redacted versions of evidence and materials without authorisation by the chamber, ICC-01/04-01/06-355, 25 August 2006, Pre-Trial chamber, Case Prosecutor V. thomas lubanga Dyilo, Situation: in the democratic Republic of the congo.

### III- التقارير

#### III-1- التقارير باللغة العربية

199- لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل. ترجمة غير رسمية: الاستنتاجات والتوصيات لتقرير رقم A/HRC/56/26.

#### III-2- التقارير باللغة الأجنبية

200- CPI.BdP, Rapport sur les activités menées en 2019 en matière d'examens préliminaire 5 décembre 2019.

201- Report on the International Seminar on Victim's access to the International Criminal Court, PCNICC/1999/WGRPE/INF/2, 6/07/1999, Preparatory commission for the International Criminal Court.

### ثامنا: المواقع الإلكترونية

#### I- المواقع باللغة العربية

202- أحمد شاكر سلمان، حيدر كاظم عبد علي، "مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي: دراسة مقارنة في ظل الأنظمة السياسية للمحاكم الدولية الجنائية"، جامعة أهل البيت، كلية القانون، جامعة كربلاء، د.س.ن <http://abu.edu.iq>، قمت على الساعة 15:00، 2024/12/18.

203- أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية قضت على أسر بأكملها في غزة 2023/10/20، ammesty.org، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/17 على الساعة 10:36.

204- إطلاق مبادرة محكمة غزة بلندن للتحقيق في جرائم إسرائيل 2024/11/05، aljazeera.net، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/17، على الساعة 10:12.

- 205- أيمن سلامة "مبادئ القانون الدولي العام" 17 مايو 2021،  
skynewsarabia.com قمت بالزيارة بتاريخ 8 ديسمبر 2024 على الساعة 11:04.
- 206- بحث حول مصادر القانون الدولي العام، موسوعة ودق القانونية  
WADAQ.INFO، 2021/3/28، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/8، على الساعة  
10:21.
- 207- التعريف اللغوي من موسوعة المصطلحات الإسلامية، الجهرة معلمة مفردات  
المحتوى الإسلامي، islamic-content.com، قمت بالزيارة بتاريخ 2025/01/01،  
على الساعة 07:37.
- 208- جيرمان كاتانجا، قائد لقوة المقاومة الوطنية في إيتوري، أُدين كمتواطئ في  
ارتكاب جريمة واحدة ضد الإنسانية (القتل) وأربع جرائم تتعلق بجرائم حرب (القتل،  
مهاجمة السكان المدنيين، تدمير الممتلكات، والنهب) أثناء الهجوم على قرية بوغورو  
في مقاطعة إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية. (المدعي العام ضد جيرمان  
كاتانجا، ICC-CPI.INT، قمت بالزيارة بتاريخ 2025/01/17 على الساعة 12:47.
- 209- دحض قضية إنكار الهولوكوست: تقديم أدلة على الهولوكوست في نورمبرغ،  
موسوعة الهولوكوست، encyclopedia.usmmm.org، قمت بالزيارة بتاريخ  
2024/11/30، على الساعة 10:02.
- 210- رواندا: أول إدانة ضد جريمة الإبادة الجماعية. موسوعة الهولوكوست،  
encyclopedia.ushmn.org قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/08 على الساعة 08:18.
- 211- سلام الشاعر، "إسرائيل إلى المحكمة: العقبات والتحديات"، سلسلة أوراق  
عمل، جامعة بيرزيت للدراسات القانونية، FILE:///C:/Users/march، 2019.
- 212- شارع الصحابة غزة: صور الأقمار الصناعية بتاريخ 2023/10/10 تظهر  
المباني الواقعة على طول الشارع قبل الهجوم، وفي 2023/10/15 تبدو المباني

متضررة أو مدمرة بشدة، amnesty.org، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/17 على الساعة 10:45.

213- غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017، <http://12825-sexual-violence-inarmed-conflicts.opt.05.pdf>، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/10 على الساعة 10:02.

214- فاصيلي مولود ياكوف، محاكمة طوكيو: محاكم عدل أم محاكم منتصرين؟ nippon.com، 2022/3/9، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/4 على الساعة 3:14.

215- اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق: الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، WWW.IHFFC.ORG.ICRC، آب، 2018.

216- لجنة تحقيق أممية معنية بفلسطين وإسرائيل تدعو إلى وقف القتال والإفراج عن جميع المحتجزين"، 19 حزيران/يونيو 2024، الأمم المتحدة، news.un.org، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/17 على الساعة 10:02.

217- لجنة تحقيق أممية معنية بفلسطين وإسرائيل تدعو إلى وقف القتال والإفراج عن المحتجزين، 19 حزيران/يونيو 2024، الأمم المتحدة، news.un.org، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/17، على الساعة 10:02.

218- المحكمة الجنائية الدولية، الدبلوماسية الفرنسية، formatie.gour.fr، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/07 على الساعة 09:04.

219- المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ، موسوعة الهولوكوست، www.ushmm.org، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/11/30 على الساعة 06:06.

220- محمد أمين الميداني، "انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة: محكمة رواندا نموذجًا"، acihl.org، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/12/08 على الساعة 8:38.

221- نطاق الأدلة التي يكشف عنها للدفاع القاعدة 76 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، cilrap – les csitus.org، قمت بالزيارة بتاريخ 2025/01/10 على الساعة 19:55.

222- الهولوكوست أو المحرقة اليهودية: ماذا تعرف عنها، bbc.com، قمت بالزيارة بتاريخ 2024/11/30، على الساعة 06:38.

## II-المواقع باللغة الأجنبية

223- Kelly Matheson, Video as Evidence Field Guide Witness, <http://vae.witness.org>, 2016.

224- Sarah Williams, Criminal Evidence, Article published on the site [www.findlaw.com](http://www.findlaw.com), I visited on 13/03/2024, on the watch 13: 49.

225- Tokyo war crimes Trial, the National WWII MUSEUM, [nationalww2museum.org](http://nationalww2museum.org), I visited on 04/12/2024, on the watch 09 :04.

226- Ukraine : Torture by Russian authorities amounts to crimes against humanity, says UN Commissioner, United Nations human Rights, [ohchr.org](http://ohchr.org), ivisited on 18/12/2024, on the watch 12: 43.

227- War crimes on trial: the nuremberg and tokyo trials, [www.nationalww2museum.org](http://www.nationalww2museum.org), Ivisited 04/12/2024, on the watch 10:30.

الفهرس

الصفحة	العنوان
-	شكر وعرافن
-	إهداء
-	قائمة المختصرات
01	مقدمة
11	الباب الأول: الإطار المفاهيمي لقواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي
12	الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي في القانون الدولي الجنائي
13	المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي في القانون الدولي الجنائي
13	المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي في القانون الدولي الجنائي
13	الفرع الأول: المقصود بالإثبات الجنائي
14	أولاً: التعريف اللغوي للإثبات الجنائي
14	ثانياً: تعريف الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية
15	ثالثاً: التعريف الفقهي للإثبات الجنائي.
19	الفرع الثاني: المقصود بالإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية
22	المطلب الثاني: مصادر قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي وصعوباته
22	الفرع الأول: مصادر قواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي
23	أولاً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
25	ثانياً: المعاهدات واجبة التطبيق
25	ثالثاً: مبادئ وقواعد القانون الدولي
26	رابعاً: قواعد القانون العامة
27	خامساً: الاجتهادات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية
27	الفرع الثاني: صعوبة الإثبات في القانون الدولي الجنائي
27	أولاً: الطبيعة الخاصة بالأفعال الجرمية
31	ثانياً: الطبيعة الخاصة بمرتكب الجريمة
33	ثالثاً: الصعوبة المتعلقة بعدم تعاون الدول

34	المبحث الثاني: أنظمة ومبادئ الإثبات الجزائي
34	المطلب الأول: أنظمة الإثبات الجنائي
35	الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني
35	أولاً: المقصود بنظام الإثبات القانوني
36	ثانياً: سلطة القاضي في نظام الإثبات القانوني
37	ثالثاً: نموذج عن نظام الأدلة القانونية
37	رابعاً: عيوب نظام الإثبات القانوني
38	الفرع الثاني: نظام حرية الاقتناع الشخصي والنظام المختلط
38	أولاً: نظام حرية الاقتناع الشخصي
40	ثانياً: نظام الإثبات المختلط
40	المطلب الثاني: مبادئ الإثبات في القانون الدولي الجنائي
41	الفرع الأول: حرية الإثبات
41	أولاً: مبدأ قرينة البراءة
44	ثانياً: مشروعية الدليل الجنائي
46	الفرع الثاني: حرية الاقتناع الشخصي للقاضي
46	أولاً: المقصود بحرية الاقتناع الشخصي للقاضي
48	ثانياً: أسس حرية الاقتناع الشخصي للقاضي
51	الفصل الثاني: الإثبات في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
52	المبحث الأول: الإثبات ضمن محكمتي نورمبورغ وطوكيو
52	المطلب الأول: الإثبات أمام محكمة نورمبورغ
52	الفرع الأول: إنشاء محكمة نورمبرغ
53	أولاً: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة
54	ثانياً: تشكيل المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ
54	ثالثاً: أهمية المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ
54	رابعاً: الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبرغ
55	الفرع الثاني: قواعد الإثبات ضمن محكمة نورمبرغ

55	أولاً: محل الإثبات أمام المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ
57	ثانياً: الجهة المختصة بجمع الأدلة
58	ثالثاً: أدلة الهولوكوست
60	المطلب الثاني: الإثبات أمام محكمة طوكيو
60	الفرع الأول: إنشاء محكمة طوكيو
61	أولاً: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة
62	ثانياً: تشكيل المحكمة العسكرية الدولية طوكيو
62	ثالثاً: أهمية المحكمة العسكرية الدولية طوكيو
62	رابعاً: الانتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو
64	الفرع الثاني: قواعد الإثبات أمام محكمة طوكيو
64	أولاً: محل الإثبات أمام المحكمة العسكرية الدولية طوكيو
65	ثانياً: أدلة الإثبات
67	ثالثاً: محاكمات طوكيو اللاحقة
67	المبحث الثاني: الإثبات أمام محكمتي يوغوسلافيا ورواندا
68	المطلب الأول: الإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا
68	الفرع الأول: إنشاء محكمة يوغوسلافيا
68	أولاً: النزاع في يوغوسلافيا
70	ثانياً: طبيعة الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا
71	ثالثاً: الإطار القانوني لمحكمة يوغوسلافيا
72	الفرع الثاني: قواعد الإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا
72	أولاً: مجال الإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا
73	ثانياً: أدلة الإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا
77	ثالثاً: استبعاد بعض الأدلة وتقديم الأدلة الإضافية
77	رابعاً: مشروعية الأدلة أمام محكمة يوغوسلافيا
77	المطلب الثاني: طبيعة الإثبات ضمن محكمة رواندا
78	الفرع الأول: إنشاء محكمة رواندا

78	أولاً: النزاع في رواندا
79	ثانياً: طبيعة الجرائم المرتكبة في رواندا
80	ثالثاً: الإطار القانوني للمحكمة رواندا
81	رابعاً: الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
82	الفرع الثاني: قواعد الإثبات أمام محكمة رواندا
83	أولاً: مجال الإثبات أمام محكمة رواندا
84	ثانياً: أدلة الإثبات أمام محكمة رواندا
85	ثالثاً: انتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
86	خلاصة الباب الأول
88	الباب الثاني: الإطار القانوني لقواعد الإثبات في القانون الدولي الجنائي
89	الفصل الأول: النظام الإجرائي للأدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية
90	المبحث الأول: الجهات المختصة بجمع الأدلة
90	المطلب الأول: مكتب المدعي العام
90	الفرع الأول: النظام القانوني للمدعي العام
91	أولاً: تعريف المدعي العام
91	ثانياً: ترشيح وانتخاب المدعي العام و النواب العامين
93	الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في جمع الأدلة
93	أولاً: سلطات المدعي العام قبل التحقيق الابتدائي
97	ثانياً: سلطات المدعي العام في التحقيق الابتدائي والتزاماته
101	ثالثاً: الإجراءات التي تتصل بالأدلة أمام المحكمة
102	رابعاً: إجراءات إعادة النظر من طرف المدعي العام لظهور أدلة جديدة
103	خامساً: الوقائع التي لا تخضع لنطاق أدلة الإثبات
103	المطلب الثاني: لجان التحقيق الدولية
103	الفرع الأول: الإطار القانوني للجان التحقيق الدولية
104	أولاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الدائمة
105	ثانياً: لجنة التحقيق الدولية المؤقتة

108	الفرع الثاني: اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في فلسطين وأوكرانيا
108	أولاً: اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في فلسطين
115	ثانياً: اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في أوكرانيا
116	المبحث الثاني: الأحكام العامة للأدلة في القانون الدولي الجنائي
117	المطلب الأول: خصوصية المعلومات والاتصالات
117	الفرع الأول: سرية المعلومات والاتصالات
117	أولاً: سرية الاتصالات والمعلومات في إطار العلاقات المهنية
120	ثانياً: سرية الاتصالات والمعلومات للجنة الصليب الأحمر الدولية
122	ثالثاً: اختصاص المدعي العام بالحفاظ على سرية المعلومات والاتصالات
123	رابعاً: حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني
124	الفرع الثاني: الكشف المتبادل عن الأدلة
124	أولاً: الكشف عن الأدلة من أطراف الدعوى الجنائية الدولية
127	ثانياً: كشف الأدلة المقدمة من طرف المجني عليهم
129	ثالثاً: الاستثناء الوارد عن قاعدة الكشف المتبادل للأدلة
132	المطلب الثاني: خصوصية الإثبات في القانون الدولي الجنائي
132	الفرع الأول: الجرائم المخلة بإقامة الدليل
132	أولاً: الجرائم المتعلقة بالشهادة
136	ثانياً: تقديم الأدلة الزائفة
137	الفرع الثاني: الأدلة الرقمية المفتوحة المصدر
138	أولاً: المقصود بالأدلة الرقمية المفتوحة المصدر
139	ثانياً: مشروعية الأدلة الرقمية المفتوحة المصدر
142	ثالثاً: تقديم الأدلة الرقمية مفتوحة المصدر
143	رابعاً: حجية الأدلة الرقمية مفتوحة المصدر
144	الفصل الثاني: وسائل الإثبات في القانون الدولي الجنائي
145	المبحث الأول: الوسائل العامة للإثبات في القانون الجنائي الدولي
145	المطلب الأول: الأدلة المباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية

145	الفرع الأول: الاعتراف في القانون الدولي الجنائي
146	أولاً: المقصود بالاعتراف وأنواعه
149	ثانياً: شروط صحة الاعتراف
151	ثالثاً: الإجراءات عند الاعتراف بالذنب
153	رابعاً: سلطة المحكمة الابتدائية في تقدير الاعتراف
154	الفرع الثاني: الشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية
154	أولاً: تعريف الشهادة في القانون الدولي الجنائي
156	ثانياً: أنواع الشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية
158	ثالثاً: شروط الشهادة
160	المطلب الثاني: الأدلة غير المباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية
161	الفرع الأول: الأدلة الكتابية أمام المحكمة الجنائية الدولية
161	أولاً: تعريف الدليل الكتابي
162	ثانياً: حجية الدليل الكتابي أمام المحكمة الجنائية الدولية
164	الفرع الثاني: القرائن أمام المحكمة الجنائية الدولية
164	أولاً: تعريف القرائن
165	ثانياً: أنواع القرائن
167	ثالثاً: حجية القرائن
169	المبحث الثاني: الأدلة في قضايا العنف الجنسي
170	المطلب الأول: مفهوم العنف الجنسي
170	الفرع الأول: تعريف العنف الجنسي
171	أولاً: المقصود بالعنف الجنسي
172	ثانياً: تأصيل الجرائم الجنسية في إطار المحاكم الدولية المؤقتة
174	الفرع الثاني: أركان جريمة العنف الجنسي
175	أولاً: الاغتصاب
176	ثانياً: جريمة الاستعباد الجنسي
177	ثالثاً: جريمة الإكراه على البغاء

178	رابعا: جريمة الحمل القصري
179	خامسا: جريمة التعقيم القصري
179	سادسا: العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب
180	المطلب الثاني: طبيعة الأدلة في قضايا العنف الجنسي
180	الفرع الأول: خصوصية الأدلة في قضايا العنف الجنسي
181	أولا: إمكانية إستنتاج الرضا في أي كلمات أو سلوك للضحية
182	ثانيا: خطر الأدلة على سلوك جنسي آخر
182	ثالثا: إجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها
183	الفرع الثاني: الخبرة الطبية الشرعية
183	أولا: المقصود بالخبرة الطبية الشرعية
184	ثانيا: أحكام الخبرة الطبية الشرعية
185	ثالثا: القوة الثبوتية للخبرة الطبية الشرعية
187	خلاصة الباب الثاني
189	الخاتمة
200	قائمة المصادر والمراجع
224	قائمة الفهارس
-	ملخص

## المُلخَص

يخضع نظام الإثبات في القانون الدولي الجنائي إلى قواعد قانونية تم إدراجها في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تعتبر من بين أهم مراحل الدعوى الجنائية الدولية، و نقطة الوصل بين إجراءات المتابعة والمحاكمة، إنطلاقاً من مرحلة جمع الأدلة من طرف مكتب الإدعاء العام على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، ل يتم إعتادها من خلال جلسة إعتاد التهم ومناقشتها أمام الدائرة الإبتدائية ليتقرر على أساسها الحكم إما بالبراءة أو الإدانة.

حيث تهدف دراستنا إلى تحديد الإطار الهيكلي لمنظومة الإثبات في القانون الدولي الجنائي إنطلاقاً من تحديد الجهات القضائية المختصة بجمع الأدلة والمعلومات خلال مرحلة التحقيق وفقاً للسلطات والصلاحيات المخولة لها قانوناً وفي إطار إحترام مبدأ المشروعية فيما يتعلق بمصدر الدليل وإجراءات الحصول عليه، حيث يتم الكشف المتبادل للأدلة من قبل أطراف الدعوى في إطار مايسمح به القانون، مع مراعاة الحق في الخصوصية وحق الدفاع.

وتعتبر وسائل الإثبات الأداة القانونية لمرحلة إثبات الجريمة الدولية ونسبتها لمرتكبها خاصة في ظل صعوبات الإثبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، وتنقسم الوسائل إلى أدلة مباشرة تتمثل في الإعتاف والشهادة، وأدلة غير مباشرة كأدلة الكتابية والقرائن مع خصوصية بعض الأدلة في قضايا العنف الجنسي والأدلة الرقمية مفتوحة المصدر، حيث تخضع في مجملها إلى السلطة التقديرية للقاضي.

## الكلمات المفتاحية:

قواعد الإثبات، القانون الدولي الجنائي، أنظمة الإثبات، الأدلة، المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

## The Abstract

The evidentiary system in international criminal law is governed by legal rules outlined in both the Statute of the International Criminal Court and the Rules of Procedure and Evidence. This system represents a crucial phase in international criminal proceedings, serving as the link between the investigation and trial stages. It begins with the collection of evidence by the Office of the Prosecutor at the International Criminal Court, which is then presented during the confirmation of charges hearing for discussion before the trial chamber, ultimately leading to a verdict of either acquittal or conviction.

Our study aims to delineate the structural framework of the evidentiary system in international criminal law by identifying the judicial authorities responsible for gathering evidence and information during the investigation phase, in accordance with their legally granted powers and the principle of legality concerning the source of evidence and the methods of obtaining it. This process involves the mutual disclosure of evidence by the parties involved in the case, adhering to legal allowances while respecting the rights to privacy and defense.

Evidence serves as the legal instrument in the process of establishing international crimes and attributing them to the perpetrators, particularly given the challenges of proof faced by the International Criminal Court. The types of evidence can be categorized into direct evidence, which includes confessions and testimonies, and indirect evidence, such as documentary evidence and circumstantial evidence. Certain types of evidence are particularly relevant in cases of sexual violence, as well as open-source digital evidence. Ultimately, the admissibility and weight of all evidence are subject to the discretion of the judge.

### **Keywords:**

Rules Of Evidence, International Criminal law, Proof Systems, International Criminal Court, Rules of Procedure and Evidence